التطبيق المعاصر لبيع الدين بالدين وموقف الشريعة الإسلامية منه

دكتور

مفيدة عبدالوهاب محمد إبراهيم

المدرس بقسم الفقه بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله نحمده الحمد كله ، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية حريصة على إقامة العدل بين الناس ، ومقاومة الظلم ، ومن عظمتها : إحاطتها بأحوال المستقبل ، ووقاية الناس من الوقوع في الحرام الذي يؤدي إلى الضرر العظيم حاضرًا كان أو مستقبلًا ، ومن أشد المحرمات التي أذن الله بحرب منه ومن رسوله ﷺ على مرتكبه الربا الذي هو ظلم محض ، وشر فادح ، وسبب واضح للمظالم والإستغلال وتضخم النقود ، وسوء أحوال المتعاملين به ، سواء أكان ذلك بمباشرة العقود الربوية الصريحة ، أو بما يؤدي إليها من سائر التصرفات والذرائع الموصلة للحرام بعينه .

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : والأصل في العقود جميعها هو العدل ، فإنه بعثت به الرسل ، وأنزلت به الكتب ، قال الله تعالى : " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ..... " (١) .

والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم ، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا ، وكلاهما أكل المال بالباطل وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات ، كبيع الغرر ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، ونحو ذلك ، هي داخلة إما في الربا ، وإما في الميسر، وقال

(١) سورة الحديد من الآية : (٢٥) .

أيضًا : وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار ، لأن المرابي قد أخذ فضلًا محققًا من محتاج ، وأما المقامر فكل من المتقامرين قد يقمر الآخر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له ، فهو أكل مال بالباطل فحرمه الله ، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا ، ومعلوم أن أهل المدينة حرموا الربا ومنعوا التحيل على استحلاله ، وسدوا الذريعة المفضية إليه ، فأين هذا ممن يسوغ الاحتيال على أخذه ؟ بل يدل الناس على ذلك (١) .

وبيع الدين بالدين لغير المدين أو بيع مؤجل منه لم يقبض بمؤجل لم يقبض من ذرائع الربا ووسائله التي لجأ إليها المتعاملون بالربا قديمًا وحديثًا ، كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة ، وكلاهما مؤخر ، وكالتعامل بالديون أو تصكيك الديون ، وبيع ديون البنك في عصرنا ، فهذا لا يجوز بالاتفاق كما ذكر ابن تيمية (٢) .

سبب اختيار هذا الموضوع وأهميته :-

أولًا : تعد مسألة الديون من أهم وأخطر القضايا الاقتصادية المعاصرة ، فقد كان الدين ولا يزال وسيظل خطرًا يهدد الإنسانية برمتها بسبب تراكم الديون وتداولها بالبيع والشراء ، وإنشاء أسواق يتولد عن المعاملات فيها أرباح صورية ، إذ لا يتصور الفائض إلا من العمليات الإنتاجية

---

(١) مجموعة الفتاوى لابن تيمية ٢٠ / ٥١٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ط / المكتبة التوفيقية – القاهرة – مصر .

(٢) المصدر السابق ٢٠ / ٥١٢ ، التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة د / وهبة الزحيلي صـ ٣ ، ٤ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) الدورة السادسة عشر .

الحقيقية التي تتمخض عن سلع أو خامات [١] [٢] ، ومعلوم أن ظاهرة الديون تثير مسائل كثيرة تحتاج إلى نظر ومن أهمها المعاملات التي تجري في الديون بعد ثبوتها في الذمم ، ومن أهم ذلك بيع الدين بأنواعه وصوره المتعددة ، لذلك أردت بيان صور بيع الدين بالدين الجائز وغير الجائز.

ثانيًا : بيان رأي الفقه الإسلامي في موضوع " بيع الدين وبخاصة بيعه لغير من هو عليه " لبيان ضوابط البيع عند من يجيز ذلك من مختلف المذاهب الفقهية ، ثم عرض الصور والحالات التطبيقية المعاصرة على هذه الضوابط ، وذلك بغية الوصول إلى معرفة وجه الصواب والعمل على طرح الحل العملي البديل بما يتفق مع ضوابط الشرع القويم .

ثالثًا : حاجة أفراد المجتمع الإسلامي إلى معرفة أحكام بيع الدين بالدين وبخاصة في عصرنا الحاضر حتى تساعد معرفتهم لأحكامها على الالتزام بها بصورة تطبيقية عملية في ميادين الحياة المختلفة .

الدراسات السابقة في الموضوع :-

بالبحث عن دراسات سابقة في الموضوع وجدت عددًا من الأبحاث تتناول أحكام بيع الدين بشكل عام أو بعض جوانبه ، ومنها : الأبحاث

---

(١) السلع والخامات : كل ما يُتَّجَرُ به من البضاعة ، وقد يكون من النقود (الذهب والفضة) أو من السلع العينية كالقمح أو الشعير ، أو الأرز ، وغير ذلك.

المعجم الوجيز بقلم / شوقي ضيف صـ ٣١٨ مجمع اللغة العربية (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) مادة (سلع) بتصرف .

(٢) بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص د / محمد علي القري صـ٧ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي (٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ) الدورة الحادية عشرة.

الفقهية المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة ، وكذلك السادسة عشرة إلا أن هذه الأبحاث تتسم بالاختصار وعدم الشمولية في تناول الموضوع نظرًا لطبيعتها والهدف منها .

ومنها : بيع الدين في الشريعة الإسلامية د / وهبة الزحيلي ، وأحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي أ.د/ عبدالغني عبدالفتاح غنيم – أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، وقد جعلت هذين المرجعين أساسيين في بحثي ، حيث تناول المرجع الأول للدكتور وهبة الزحيلي : بيع الدين بالنقد وبالدين ، وتحدث عن حسم الكمبيالة ، وأثر تغير قيمة النقد في وفاء الدين وعلاقتها بهذا البيع ، ولم يتناول المرجع حكم بيع سندات القروض ، كما لم يتناول حكم تصكيك الديون ، وقد تناولتها في بحثي هذا بشيء من التفصيل .

وأما المرجع الثاني للأستاذ الدكتور / عبدالغني عبدالفتاح غنيم ، فقد تناول أحكام بيع الدين بشيء من التفصيل ، حيث تحدث عن تعريف البيع ، والدين ، والثمن ، والعلاقة بين الدين والثمن ، ومشروعية التداين ، والتفرقة بين العين والدين ، وأقسام بيع الدين باعتبار وصفه ، ثم تحدث عن صور بيع الدين عند الفقهاء ، ثم تحدث عن تطبيقات بيع الدين فعرض آراء الفقهاء في مسائل تعد من باب بيع الدين ، مثل : حكم بيع الشيء قبل قبضه ، وما يتحقق به القبض سواء كان المبيع غير منقولًا كالعقار ونحوه ، أو كان المبيع منقولًا ، فإما أن يكون مثليًا كالمكيل والموزون وإما أن يكون غير مثلي ، ثم تحدث عن حكم التصرف في الثمن قبل قبضه ، وحكم بيع الدين بموصوف في الذمة ، كم تناول هذا المرجع حكم تداول سندات القروض ، الكمبيالة ، وكذلك بيع التوريق بشيء من التفصيل .

وبين هذين المرجعين والأبحاث التي تناولت الموضوع وبحثي هذا فروق ، فلم أتناول البحث بالاختصار كما تناولته الأبحاث الفقهية المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة ، ولم أتناوله بالتفصيل كما تناوله مرجع أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي أ.د/ عبدالغني عبدالفتاح غنيم ، وكذلك مرجع بيع الدين في الشريعة الإسلامية د / وهبة الزحيلي ، وإنما اقتصرت على بعض الموضوعات التي تخص البحث نظرًا لطبيعته والهدف منه ، وأشهد أنني ما أتيت بجديد ، وإنما الفضل للعلماء والفقهاء الذين بذلوا كل جهد ، وناقشوا كل مسألة ، وأجابوا على كل احتمال واستدلوا على كل رأي بالدليل، وقد حاولت في بحثي هذا الاستعانة ببعض ما كتبوا ، وأرجو من الله أن أكون قد وفقت ، فإن كنت أصبت فالفضل لله وحده ، ثم لجهود العلماء ، وإن كانت الأخرى فحسبي أني اجتهدت سائلة الله أن يغفر لي خطأي .

خطــة البحــث :

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ، ومبحثين أساسيين ، وعدة مطالب :

المبحث الأول : في أحكام بيع الدين وصوره ، وحكم كل صورة . ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول : في التعريف بالدين ، ومشروعية التداين ، وحكمة مشروعية المداينة .

المطلب الثاني : في صور بيع الدين وحكم كل صورة عند الفقهاء . ويشتمل هذا المطلب على ثماني صور لبيع الدين :-

الصورة الأولى والثانية : بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل .

الصورة الثالثة والرابعة : بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال .

الصورة الخامسة والسادسة : بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل .

الصورة السابعة والثامنة : بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن حال .

المبحث الثاني : في بيان التطبيقات المعاصرة لبيع الدين بالدين وموقف الشريعة الإسلامية منه .

توجد تطبيقات معاصرة لبيع الدين بأسماء جديدة ، وأهمها ما يأتي [1] :-

أولًا : بيع سندات القرض (السندات الربوية) .

ثانيًا : حسم (خصم) الكمبيالات .

ثالثًا : بيع التوريق (تصكيك الديون) بنوعيه .

رابعًا : بيع ديون البنوك الإسلامية .

وسوف أقوم ببيان كل نوع مع بيان موقف الشريعة من حكم بيع كل نوع ، وضوابطه الشرعية ، والبدائل الشرعية لكل نوع من هذه الأنواع ، وقد بينت هذه الأنواع في صورة مطالب .

المطلب الأول : في حكم بيع سندات القرض (السندات الربوية) .

ويشتمل هذا المطلب على عدة نقاط :-

---

(١) التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٥ ، بيع الدين د / الصديق محمد الأمين الضرير صـ ٤٧ وما بعدها ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) الدورة السادسة عشر .

أولًا : حقيقة السندات ، وخصائصها ، وأنواعها.

ثانيًا : موقف الشريعة الإسلامية من حكم إصدار سندات القرض (السندات الربوية) وتداولها.

ثالثًا : كيفية التخلص من السندات الربوية .

رابعًا : البدائل الشرعية للسندات الربوية .

المطلب الثاني : حسم (خصم) الكمبيالات .

ويشتمل هذا المطلب على عدة نقاط :-

أولًا : تعريف الكمبيالة .

ثانيًا : علاقة خصم الكمبيالة ببيع الدين .

ثالثًا : موقف الشريعة الإسلامية من حسم (خصم الكمبيالة) ، والبديل الشرعي لخصم الكمبيالة.

المطلب الثالث : بيع التوريق (تصكيك الديون) بنوعيه .

ويشتمل هذا المطلب على عدة نقاط :-

أولًا : تعريف التوريق .

ثانيًا : موقف الشريعة الإسلامية من توريق الديون .

ثالثًا : البديل الشرعي للتوريق .

المطلب الرابع : بيع ديون البنوك الإسلامية .

الخاتمة : وقد اشتملت على :

١- أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

٢- قائمة المصادر والمراجع الخاصة بالبحث .

المبحـــث الأول :

فـي أحكـام بيـع الدين وصـوره وحكم كـل صـورة .

ويشتمل على مطلبين :-

المطلـب الأول : فـي التعريـف بالـدين ، ومشـروعية التـداين ، وحكمـة مشروعية المداينة.

المطلـب الثاني : في صور بيع الدين وحكم كل صورة عند الفقهاء .

المطلــب الأول :

في التعــريف بالــدين ، ومشروعيــة التداين ، وحكمــة مشروعيــة المداينــة .

أولًا : تعريف الدين :-

الدين في اللغة : مفرد جمعه ديون ، وهو كل شيء غير حاضر ، يقال : دنت الرجل وأدنته : أعطيته الدين إلى أجل ، وأدان واستدان : اقترض وأخذ بدين ، وتداين القوم : أخذوا بالدين ، ورجل مديون : كثير ما عليه الدين ، والاسم : الدينة ، وبعته دينة : أي بتأخير ، والدين : ما تدين به غيرك من مال على أن يرده إليك ، والمديان : الذي عليه الديون ، وهو مفعال من الدين للمبالغة ، ودان الرجل يدين دينًا من المداينة ، ومنه قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ....." (١) (٢) .

الدين شرعًا :

عند الحنفية (٣) **: هو اسم لمال واجب في الذمة** (٤) **يكون بدلًا عن مال أتلفه** (١) **، أو قرض اقترضه** (٢) **، =**

---

(١) سورة البقرة من الآية : (٢٨٢) .

(٢) لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ٥ / ٣٣٨ الطبعة الأولى (٢٠٠٠م) دار صادر-بيروت ، المعجم الوجيز صـ ٢٤١ (١٤٢٦ه-٢٠٠٥م) مادة (دين) .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ٧ / ٢٢١ الطبعة الأولى (١٣٨٩ه-١٩٧٠م) مطبعة مصطفى الباب الحلبي ، رد المحتار على الدر المختار ٤ / ١٦٩ .

(٤) الذمة : معنى يصير به الإنسان أهلًا لوجوب الحق له أو عليه ، ويقال : في ذمتى لك كذا ، والجمع : ذمم .

الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١ / ٢٧٤ الطبعة الأولى (١٤٠٠ه-١٩٨٠م) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، المعجم الوجيز صـ ٢٤٦ مادة (ذمم) .

أو مبيع عقد بيعه [٣] **، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر** [١] **، أو استئجار عين** [٢] [٣].

---

(١) الدين الناتج عن ضمان المتلفات فالأصل فيه أن يرد الشيء بمثله ، فإن عجز عن رد المثل فيلزمه رد القيمة (البدل)، كما لو استقرض رطبًا فانقطع عن أيدي الناس ، أنه يلزمه قيمته .

بدائع الصنائع للكساني ١٠ / ٦٥٥ طـ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) دار الحديث-القاهرة ، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين" ٤ / ١٦٦ الطبعة الثاني (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان).

(٢) القرض لغة : ما تعطيه غيرك من المال .

المصباح المنير للفيومي ٢ / ٦٨٣ ط (١٣٣٠هـ-١٩١٢م) المطبعة الأميرية.

القرض شرعًا : عرفه ابن عابدين فقال : القرض هو عقد بلفظ مخصوص(لفظ القرض) يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله ، ويطلق عليه اسم : دين ، يقال دان فلان يدين دينًا : استقرض .

وقال ابن قدامة : القرض نوع من السلف ، فيجوز قرض كل ما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون ، وغير ذلك .

المغني لابن قدامة ٦ / ٥ ، ٨ الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) دار الحديث – القاهرة .

وقال الكساني في البدائع ١٠ / ٦٥٥ : الواجب في باب القرض رد مثل المقبوض ، فلو عجز عن رد المثل ، فيلزمه رد القيمة كما لو استقرض رطبًا ، فانقطع عن أيدي الناس ، يلزمه قيمته .

(٣) البيع لغة : يقال يبيعه بيعًا فهو بائع وبيع وأباعه ، والبيع من الأضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة ، ويطلق البيع على المبيع ، فيقال بيع جيد ، ويجمع على بيوع . المصباح المنير ١ / ١١٠ مادة (بيع) .

البيع شرعًا : مبادلة المال بالمال تمليكًا . المغني ٥ / ٢٤٤ .

فالبيع إذًا مبني على المبادلة ، وذلك على أساس المعاوضة عنه ما يماثله في نظره قيمة ، وذلك على سبيل التراضي وبهدف التمليك والامتلاك القاطع ، فالبائع يعطي السلعة والمشتري يقدم الثمن وهما يقصدان تمليك بعضها البعض ما يقدمه كل منهما عن رضى وعن اختيار ، وقد يكون المبيع دينًا في الذمة ، وهذا الدين يحتمل أن يكون مبلغًا من النقود أو مالًا مثليًا مما يمكن أن يتعلق بالذمة كالقمح والشعير والتمر والملح والزبيب والأرز ، وذلك حسب الوصف والنوع والجودة في كل حال ، فإذا كان الدين مبلغًا من النقود فإن بيع هذا النقد يخضع لأحكام الصرف حيث يشترط في حال المماثلة تساوي البدلين وفورية التقابض ، فالديون بالدولار إذا بيعت بالدولار فإنها تتطلب أداء البدل المماثل دون زيادة ولا نقصان مع فورية الأداء بحيث يكون المدفوع معجلًا ، أما إذا لم يتيسر الوفاء بالدولار وكان هناك ريال سعودي مثلًا فإن البيع هنا يأخذ صورة الصرف في الذمة حيث يباع الدولار بسعر السوق في يوم إتمام المصارفة .

بيع الدين د / سامي حسن حمود صـ ٩ ، ١١ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الدورة السادسة عشرة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) .

(١) أي أن الدين يشمل عقد الزواج بالتزام الزوج مهر المرأة ، فالصداق إذا كان في الذمة فهو دين ، وكل ما جاز ثمنًا في البيع أو أجرة في الإجارة من العين والدين الحال والمؤجل والقليل والكثير وغيرهما جاز أن يكون صداقًا .

المغني ٩ / ٥٣٢ ، ٦٥١ بتصرف .

(٢) ويشمل الدين عقد الإجارة بالتزام المستأجر أجرة المنفعة التي يستوفيها من عقار كسكنى الدار وزراعة الأرض ، أو من منقول كإجارة الحلي أو الأمتعة .

التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ١٣ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الدورة السادسة عشرة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) .

وعند المالكية [٢] ، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] : الدين هو شغل الذمة بمال وجب بسب من الأسباب[٥].

والإجارة نوع من البيع ، لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه فهي بيع المنافع ، والمنافع بمنزلة الأعيان ، لأنه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت وتضمن باليد والإتلاف ويكون عوضها عينًا ودينًا ، وإنما اختصت باسم كما اختص بعض البيوع باسم كالصرف والسلم .

المغني ٧ / ٣٢١ .

وكل ما جاز ثمنًا في البيع جاز ثمنًا في الإجارة ، لأنه عقد معاوضة أشبه البيع ، فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عينًا ومنفعة أخرى ، سواء كان الجنس واحدًا ، كمنفعة دار بمنفعة أخرى ، ومختلفًا كمنفعة دار بمنفعة عبد، قال أحمد : لا بأس أن يكتري بطعام موصوف معلوم .

المغني ٧ / ٣٣٢ .

(١) شرح فتح القدير ٧ / ٢٢١ ، رد المحتار على الدر المختار ٤ / ١٦٩.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ / أحمد بن محمد الصاوي المالكي ٢ / ١٥٥ الطبعة الأخيرة (١٣٧٢هـ-١٩٥٢م) مطبعة مصطفى الباب الحلبي .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام / شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ٤ / ٤٥٨ الطبعة الأخيرة (١٣٨٦هـ-١٩٦٧م) مطبعة مصطفى الباب الحلبي ، المغني ٦ / ٣٦٣ .

(٤) المغني ٦ / ٣٦٣ .

(٥) مثل : عقد البيع كتأجيل ثمن البيع ، وعقد القرض بضمان رد مثله أو بدله ، وعقد الزواج بالتزام الرجل مهر المرأة ، وعقد الإجارة بالتزام المستأجر أجرة المنفعة التي يستوفيها ، وضمان المتلف بالمثل لو كان مثليًا وإلا فالقيمة .

حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٥ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٤ / ٤٠٣ الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) دار الفكر .

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن : الدين هو ما يشغل الذمة من المال بسبب من الأسباب المثبتة له ، كما نلاحظ أن تعريف الحنفية للدين هو التعريف الراجح ، حيث أنه يحتوي على مضمون البحث .

ثانيًا : مشروعية التداين :-

التعامل بالدين جائز شرعًا ، ويدل على مشروعيته الكتاب الكريم ، والسنة النبوية ، والمعقول .

أولًا : الدليل من الكتاب الكريم :-

قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ....." [(١)] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :-

في هذه الآية دلالة على مشروعية الدين ، فمعنى قوله تعالى : " إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ" أي : إذا تبايعتم بدين أو اشتريتم به ، أو أخذتم به إلى أجل مسمى ، وذكر الجصاص [(٢)] : أن المراد بالدين في الآية الكريمة هو كل دين ثابت مؤجل ، سواء كان بدله عينًا أو دينًا[(٣)] =

---

(١) سورة البقرة من الآية : (٢٨٢) .

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ١ / ٤٨٢ ، ٤٨٣ ط (١٣٣٥هـ) دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان) .

(٣) الفرق بين العين والدين : تتجلى التفرقة بينهما في عدة نقاط :-

١- العين في اللغة : المال الحاضر ، وحقيقة الشيء ، يقال بعته عين بعين ، أي حاضر بحاضر ، والعين غير الدين ، والعين النقد ، يقال : اشتريت العبد بالدين أو بالعين .

لسان العرب ١٠ / ٣٥٩ ، المعجم الوجيز صـ ٤٤٤(عين).

٢- أن الدين يقبل التأجيل لتعلقه بالذمة ، بخلاف العين فلا تقبل التأجيل لعدم تعلقها بالذمة ، فمن اشترى سلعة بمائة جنيه مثلًا ، فيجوز الاتفاق على

، وقال القرطبي [١] : وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا [٢] والآخر في الذمة نسيئة [١] ، والدين ما كان غائبًا

تأجيل دفع الثمن إلى عام مثلًا ، بخلاف السلعة المبيعة فلا يصح تأجيلها لعدم ثبوتها في الذمة ، لأن الأجل شرع للتحصيل والعين حاصلة .

٣- إذا تعلق الحق بالعين وهلكت فإن ذلك يوجب فسخ العقد بخلاف الدين فلا فسخ حينئذ ، فمثلًا إذا اتفق شخص مع آخر على حمل متاع إلى منزله على دابة معينة يتم عليها الحمل فهلكت هذه الدابة فإن العقد ينفسخ ، بخلاف ما لو كانت الدابة غير معينة فهلكت فقام الطرف الآخر بحمل المتاع على دابة أخرى ، فإن العقد لا ينفسخ لأن المعقود عليه غير معين وإنما هو ثابت في الذمة .

٤- يجوز التخيير في تسليم المعقود عليه إذا كان دينًا في الذمة ، بخلاف العين فلا يجوز الوفاء إلا بذات العين .

٥- عقد الحوالة لا يجري إلا في الديون دون الأعيان ، لأن الأعيان إنما تستوفي بذواتها لا بأمثالها .

٦- الإبراء إنما يتعلق بالديون ولا يتعلق بالأعيان ، وذلك لأن الإبراء إسقاط وملكية الأعيان لا تقبل ذلك .

الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ٢ / ١٣٣ الطبعة الأولى (١٣٤٤ه) ، أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د/ عبدالغني غنيم صـ ١١ ، ١٢ ، بيع الدين د / سامي حسن حمود صـ ١٨ ، ١٩ .

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٣ / ٣٧٧ ، الطبعة الأولى (١٤١٦ه-١٩٩٥م) دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان) .

(٢) النقد : خلاف النسيئة ، والبيع بالنقد ، هو : البيع المقبوض الثمن ، يقال : أعطاه نقدًا أي : الثمن معجلًا ، والنقد بمعنى الحلول ، والأصل في دفع المال النقدي لمستحقه أن يكون حالًا ، ويجوز الإتفاق على دفعه حالًا أو مؤجلًا ، فما وقع الإتفاق عليه وجب الإلتزام به ، ومن ذلك الثمن في

، والعين ما كان حاضرًا ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هذه الآية نزلت في السلم خاصة [٢] ،

ومعناه: أن سلم أهل المدينة كان سبب نزول الآية ، ثم هي تتناول جميع المداينات الناشئة من بيع ، أو سلم [٣] ، أو قرض ، ونحوها إجماعًا [١].

المبيع والأجرة في الإجارة ، ويطلق النقد أيضًا على العملة من الذهب والفضة ، وغيرهما مما يتعامل به .

الموسوعة الفقهية ٤١ / ١٣٩ ، لسان العرب ١٤ / ٣٣٤ ، المعجم الوجيز صـ ٦٢٩ مادة (نقد) .

(١) النسيئة لغة : التأخير والتأجيل ، يقال : نسأت الشيئ إذا أجلته وأخرته ، والنسيئة الدين المؤخر ، تقول : بعت السلعة بنسيئة أو نسيئة إذا بعته على أن يؤخر دفع الثمن إلى وقت لاحق .

الموسوعة الفقهية ٤١ / ١٣٩ ، المعجم الوجيز صـ ٦١٢ مادة (نسأ) .

(٢) فقد روي ابن عباس "رضي الله عنهما" أنه قال : " أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله تعالى أحله وأذن فيه " ، ويتلو هذه الآية : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه " .

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢ / ٢٠٥ رقم (١٢٩٠٣) الطبعة الثانية ، والحاكم في المستدرك كتاب " التفسير " باب / مذمة المخابرة وجرار السلف ٢ / ٢٨٦ ط / دار المعرفة (بيروت-لبنان) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) السلم لغة : السلف ، يقال : أسلمت إليك بمعنى : أسلفت ، والسلم : بيع شيئ موصوف في الذمة بثمن عاجل .

المصباح المنير ١ / ٤٣٧ ، المعجم الوجيز صـ ٣١٩ مادة (سلم) .

السلم شرعًا : هو أن يسلم عوضًا حاضرًا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ، أي أنه يتقدم فيه رأس المال ، ويتأخر المثمن (المسلم فيه) إلى أجل .

ثانيًا : الدليل من السنة النبوية :-

وأما الدليل من السنة على مشروعية الدين ، ما روي عن عائشة ﵂ ، أن النبي﴿ﷺ﴾ " اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه [٢] درعًا من حديد" [٣] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :-

دل الحديث دلالة واضحة على جواز التعامل بالدين بدليل فعله ﴿ﷺ﴾ ، وأما اشتراء النبي ﴿ﷺ﴾ الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة ﴿ﷺ﴾ ، فقيل : فعله بيانًا لجواز ذلك ، وقيل : لأنه لم يكن

رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٢٠٣ ، المغني ٥ / ٧٢٠ .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٧٧ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، جامع البيان للإمام / أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٣ / ١١٦ ط(١٤٠٥ه-١٩٨٤م) .

(٢) الرهن لغة : رهن فلانًا ، أو عند فلان الشيء رهنًا : حبسه عنده بدين فهو مرهون ورهين .

لسان العرب ٦ / ٢٤٧ ، المعجم الوجيز صـ ٢٨٠ مادة (رهن) .

الرهن شرعًا : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه .

تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي ، تصنيف / الشيخ محمد نجيب المطيعي ١٢ / ٢٤٤ الطبعة الثانية (١٤٢٣ه-٢٠٠٣م) دار عالم الكتب ، المغني ٦ / ٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " الرهن " باب / الرهن عند اليهود وغيرهم ٢ / ٨٨٨ رقم (٢٣٧٨) الطبعة الثالثة (١٤٠٧ه-١٩٨٧م) دار ابن كثير (دمشق - بيروت) ، ومسلم في صحيحه كتاب " المساقاة " باب / الرهن وجوازه في الحضر كالسفر ٣ / ١٢٢٦ رقم (١٦٠٣) ط (١٣٣٦ه-١٩١٨م) .

هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده ، وقيل : لأن الصحابة ﴿ﷺ﴾ يأخذون رهنه ﴿ﷺ﴾ ولا يقبضون منه الثمن ، فعدل إلى معاملة اليهودي لئلا يضيِّق على أحد من أصحابه ﴿ﷺ﴾ [1] .

ثالثًا : حكمة مشروعية المداينة :-

لما كان الإنسان اجتماعيًا بطبعه ، ولا يمكنه العيش منفردًا ومنعزلًا عن بني جنسه ، بل يكون دائمًا بحاجة ملحة وملجئة إلى الآخرين ، وليس في استطاعته الحصول على كل متطلباته واحتياجاته من بيع وشراء وغير ذلك بالنقد الحاضر ، كان ولابد وأن يتعامل إلى أجل وإلا لاضطر إلى أخذ ما في يد غيره مما يحتاج إليه عنوة وقهرًا ، وفي هذا من المخاطر والمنازعات ما لا يخفى ، فمن أجل ذلك شرع التعامل بالتداين حتى يستقر الأمن بين الأفراد ، وينعم المجتمع بالرخاء على وجه مشروع [2] .

---

(١) شرح النووي مع صحيح مسلم ١١ / ٤١ ، ٤٢ الطبعة الخامسة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) دار المعرفة ، نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٣٩ الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان) .

(٢) أحكام بيع بالدين في الفقه الإسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ١٠ .

المطلــب الثــانـــي :

في صور بيع الدين وحكم كل صورة عند الفقهاء .

ويشتمل هذا المطلب على ثماني صور لبيع الدين :-

الصورة الأولى والثانية : بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل .

الصورة الثالثة والرابعة : بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال .

الصورة الخامسة والسادسة : بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل .

الصورة السابعة والثامنة : بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن حال .

المطلب الثاني

في صور بيع الدين وحكم كل صورة عند الفقهاء .

بيع الدين له عدة صور يختلف حكم كل صورة عن الأخرى ، لأن بيع الدين أو تصرف الدائن [١] في الدين بتمليكه لغيره ، إما أن يكون لمن في ذمته الدين ، أو لغير من عليه الدين ، سواء كان بعوض [٢] أو بغير عوض [٣] ، وفي كل من الحالين إما أن يُبتاع (يشترى) الدين نقدًا في الحال ، أو نسيئة مؤجلًا ، لذلك لا يعرف حكم بيع الدين إلا ببيان صوره تفصيلًا وحكم كل صورة ، ويتضح حكم هذه الصور فيما يلي :-

---

(١) الدائن : هو مستحق الدين .

الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي صـ ١١ الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) دار المكتبي – النشر العلمي .

(٢) العوض لغة : البدل والخلف ، يقال : عاوضه أي بادله ، ويقال : عاوض فلانًا بعوض في البيع والأخذ والإعطاء .

لسان العرب ١٠ / ٣٣٦ ، المعجم الوجيز صـ ٤٤١ مادة عوض .

شرعًا : مطلق البدل وهو ما يبذل في مقابل غيره ، كبدل المتلف ، فيجب على من أتلف شيئًا الضمان برد مثله إن كان

مثليًا وقيمته إن كان قيميًا . رد المحتار ٤ / ١٦٦ ، الموسوعة الفقهية ٣١ / ٥٨ .

ومثال تمليك الدين بعوض : كأن يشتري البائع من المشتري شيئًا بالثمن الذي له عليه .

رد المحتار ٤ / ١٦٦ ، الموسوعة الفقهية ٣١ / ٥٨ .

(٣) تمليك الدين بغير عوض : كهبته ووصيته له ، فإذا وهب منه الثمن ملكه بمجرد الهبة لعدم احتياجه إلى القبض وكذا الصدقة .

المصادر السابقة

الصورة الأولى والثانية : بيع الدين الحال [١] وكذا المؤجل [٢] للمدين [٣] نفسه بثمن مؤجل :-

إذا كان البيع في ذمة المدين حالًا أو مؤجلًا لوقت في المستقبل ، كمبلغ من النقود أو كمية من الحنطة يدفعها حالًا أو مؤجلًا بعد ثلاثة أشهر مثلًا ، فهل يجوز بيع هذا الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل كأربعة أشهر مثلًا ؟ ويمكن توضيح ذلك بأمثلة وهي :

مثال بيع الدين الحال : أن يبيع زيد طنًا من القمح سلمًا (بأن يجعل الدين الحال رأس مال في السلم) ، فإذا حل الأجل عجز عن تسليم القمح على المشتري ، فيقول له : بعني هذا القمح الذي هو في ذمتك بثلاثة آلاف جنيه أؤديها إليك بعد شهر ، فالقمح الذي كان دينًا في ذمة البائع اشتراه البائع بنقد في ذمته [٤] .

---

(١) الدين الحال هو : ما يجب أداؤه عند طلب الدائن فيجوز المطالبة بأدائه على الفور ، ويقال له الدين المعجل .

المغني ٦ / ٣٦٤ ، الموسوعة الفقهية ٢١ / ١١٩ .

(٢) الدين المؤجل : هو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل ، لكن لو أدى قبله يصح ويسقط ذمة المدين .

المغني ٦ / ٣٦٤ ، الموسوعة الفقهية ٢١ / ١١٩ .

(٣) المدين : هو من يلتزم آداء الدين بالأصالة .

الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي صـ ١١ .

(٤) بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعي للقاضي محمد تقي العثماني صـ٢ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشرة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .

مثال بيع الدين المؤجل : أن يكون لشخص على آخر دين قدره مائة ريال **مثلًا ، فيتفقان على أن يأخذ الدائن في نظيرها من المدين طنًا من القمح بعد ثلاثة أشهر مثلًا** (١) (٢) .

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية صـ ٢٩٣ د / عمر بن عبدالعزيز المترك ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) دار العاصمة .

(٢) وتسمى هاتان الصورتان عند المالكية بفسخ الدين في الدين ، وحقيقة الفسخ : الانتقال عما في الذمة إلى غيره ، مثال ذلك : أن يكون لك على شخص خمسون ألف جنيه ففسختها في سيارة له يسلمك إياها بعد شهر مثلًا في مقابل دينك الذي لك عليه .

وبيع الدين عند المالكية ثلاثة أقسام :-

الأول : فسخ الدين في الدين ، وحقيقته : بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى ويكون بيعه لمن هو عليه ، ومعناه : فسخ ما في ذمة المدين في شيء يتأخر قبضه عن وقت الفسخ ، سواء حل الدين المفسوخ أم لم يحل إن كان المؤخر الذي فسخ فيه من غير جنس الدين ، كما لو كان الدين (عشرة آلاف) ففسخها في (خمسة عشر) يتأخر قبضها ، وهذه الصورة من ربا الجاهلية .

الثاني : بيع الدين بالدين ، وحقيقته : بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى ويكون بيعه لغير من هو عليه . =

وصورة بيع الدين بالدين : أن يكون لشخص دين على آخر فيبيعه من ثالث لأجل ، كأن يقول شخص لآخر بعت لك طنًا من القمح الذي لي على فلان بألف جنيه تدفعه لي بعد شهر ، ولا فرق في هذا القسم أيضًا بين أن يكون الدين المبيع قد حل أجله أو لم يحل ، ولكن يجوز فيه بيع الدين بمعين يتأخر قبضه عقارًا أو غيره ، أو بمنافع ذات معينة فهذا القسم أوسع من القسم الأول الذي لا يجوز فيه بيع الدين بمعين يتأخر قبضه .

الثالث : ابتداء الدين بالدين ، وحقيقته : بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى ، مثاله : اشتريت منك طنًا من القمح تسلمها لي بعد شهر بألف جنيه

أقوال الفقهاء في حكم هاتين الصورتين :-

اختلف الفقهاء في حكم هاتين الصورتين على قولين :-

القول الأول : وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [١] ، والحنابلة [٢] ، والظاهرية [٣] ، وهؤلاء يرون : عدم جواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل .

أدفعها لك بعد شهرين ، ومن هذا القسم تأخير رأس مال السلم ، لأن المسلم فيه مؤجل ، فإذا أجل رأس المال صار دينًا بدين ، وسمي هذا القسم ابتداء دين بدين ، لأن كلًا من المتبايعين أشغل ذمة صاحبه بدين له عليه ، وأن الذمة لم تعمر به إلا بالعقد .

وهذا القسم أخف من بيع الدين بالدين الأخف من فسخ الدين في الدين .

وقال الخرشي في شرحه عند بيانه لبيع الكالىء بالكالىء : " الأول فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينًا يتأخر قبضه عن وقت الفسخ وهو في معنى ربا الجاهلية " .

الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي ٥ / ٢٠٣ ط/ دار إحياء التراث العربي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة / شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ٣ / ٦١ ، ٦٢ ، ١٥٤ ط/ دار الفكر ، الفواكه الدواني للشيخ / أحمد بن غنيم بن سالم بن مهني النفراوي المالكي ٢ / ١٤٧ ، ١٤٨ الطبعة الثانية (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م) ، بيع الدين د / الصديق محمد الأمين الضرير صـ ٣٩ ، ٤٠ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الدورة السادسة عشرة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) .

(١) شرح فتح القدير ٧ / ٢٢ ، بدائع الصنائع ٧ / ٤٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣ / ٦١ ، شرح الزرقاني ٥ / ٨١ ، الخرشي ٥ / ٢٠٣ .

قال ابن عرفة في حاشية الدسوقي ٣ / ٦١ : الدين بالدين هو : فسخ ما في ذمة المدين في شيء يتأخر قبضه عن وقت الفسخ ، سواء حل الدين

المفسوخ أم لم يحل إن كان المؤخر الذي فسخ فيه من غير جنس الدين ، كما لو كان الدين (عشرة آلاف) ففسخها في (خمسة عشر) يتأخر قبضها ، وهذه الصورة من ربا الجاهلية .

(١) الأم ٣ / ٤٧ طـ المكتبة التوفيقية – القاهرة ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ٧٠ ط / دار الفكر ، تكملة المجموع ١٠ / ٧٧ .

قال الشافعي في الأم ٣ / ٤٧ : " ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحاها صرفًا ، فلا يجوز لأنه دين بدين " .

وقد ذكر الشيرازي صورة بيع الدين الحال للمدين بثمن مؤجل ، فقال : " أن يشتري الرجل شيئًا بثمن مؤجل ، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول : بعه مني إلى أجل بزيادة شيء ، فيبيعه منه غير مقبوض " .

المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ١ / ٣٠١ ط / دار الفكر – بيروت .

وقال الشربيني في الإقناع : " لا يجوز أن يكون رأس مال السلم في الذمة ، لأن السلم غرر فلا يضاف إليه غرر تأخير رأس المال ".

الإقناع للشربيني الخطيب ١ / ٤٢٢ ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) دار الخير – بيروت .

(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٥ / ٤٤ الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م) مطبعة السنة المحمدية – القاهرة .

قال ابن قدامة في المغني ٥ / ٤٩٦ : " إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما لم يصح "، وقال أيضًا في المغني ٥/٧٥٦: " إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلمًا في طعام إلى أجل لم يصح ".

(٣) المحلى لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم ٩ / ٨ طـ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) دار التراث .

القول الثاني : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وهما يرون : جواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل [(١)] [(٢)] .

سبب اختلاف الفقهاء

يرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى : عدم وجود نص صحيح صريح يدل على التحريم ، وهل يدخل هذا البيع في بيع الدين بالدين أم لا ؟ [(٣)] .

الأدلـــة

أدلة أصحاب القول الأول :-

قال ابن حزم في المحلى ٩ /٨: " ولا يحل بيع دين بدين يكون لإنسان على غيره لا بنقد ولا بدين ولا بعين ولا بعَرَضٍ ، كان ببينة أو مقرًا به أو لم يكن ، كل ذلك باطل ".

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبدالله شمس الدين ابن القيم الجوزي ٢ / ٩ ط / دار الجيل .

وتسمى صورة بيع الدين الحال للمدين بثمن مؤجل عندهما : ببيع الواجب بالساقط ، وهو إسقاط دين ثابت في ذمة شخص ، وجعله ثمنًا (رأس مال سلم) لموصوف في الذمة (مسلم فيه) مؤجل معلوم ، مثل أن يكون لأحمد على محمد مائة جنيه فيجعلها رأس مال سلم في طعام ونحوه .

كما تسمى صورة بيع الدين المؤجل للمدين بثمن مؤجل عندهما : ببيع الساقط بالواجب ، ومعناها : بيع دين ثابت يسقط ويجب ثمنه ، كما لو باعه دينًا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ، ووجب عوضه ، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته . وصورة ذلك : أن يبيع أردب من القمح ثابتة له في ذمة شخص بمائتي جنيه مثلًا .

أعلام الموقعين ٢ / ٩ ، نظرية العقد لابن تيمية صـ ٢٣٥ دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت – لبنان) .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥١٠ ، أعلام الموقعين ٢ / ٩ .

(٣) تكملة المجموع ١٠ / ٧٧ بتصرف .

استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل ، بالسنة النبوية ، والإجماع ، والمعقول .

أولًا : الدليل من السنة النبوية :-

١- ما روي عن ابن عمر "رضي الله عنهما" ، أن النبي (ﷺ) " نهى عن بيع الكالئ[١] بالكالئ " [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :-

---

(١) الكالئ : من كلأ الدين كلوءًا فهو كالئ إذا تأخر ، قال ابن الأثير : " النسيئة بالنسيئة " ، وهو أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل ، فإذا حل الأجل ولم يجد ما يقضي به ، فيقول : بعنيه إلى أجل ، فإذا حل الأجل ولم يجد ما يقضي به ، فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض .

لسان العرب ١٣ / ٩٥ ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤ / ١٩٤ مادة (كلأ) الطبعة الأولى (١٣٨٣ه-١٩٦٣م) دار إحياء الكتب العربية .

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب " البيوع " باب / منه ٣ / ٧١ رقم (٢٦٩) ، والحاكم في المستدرك كتاب " البيوع " باب / النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ٢ / ٥٧ عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر " رضي الله عنهما ، وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه كتاب " البيوع " باب / ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ٥ / ٢٩٠ ، وقال : موسى هذا هو ابن عبيدة الربزي ، وشيخنا أبو عبدالله (الحاكم) قال : في روايته موسى بن عقبة ، وهو خطأ يعني (موسى بن عقبة) ، والحديث على رواية البيهقي ضعيف ، لأن في إسناده موسى بن عبيدة الربزي ، قال ابن حجر : ضعيف .

تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني صـ ٥٥٢ رقم (٦٩٩٨) الطبعة الرابعة (١٤١٢ه-١٩٩٢م) دار القلم .

دل الحديث دلالة واضحة على النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، وهو بيع الدين بالدين كما فسره الفقهاء [١] ، والدين ما ثبت في الذمة مؤجلا ، فيكون الدين الحال والمؤجل بثمن مؤجل منهيًا عنه بمقتضى هذا الحديث [٢] .

ثانيًا : الدليل من الإجماع :-

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز[٣] ، قال الإمام أحمد : إنما هو إجماع [٤] .

ثالثًا : الدليل من المعقول :-

استدلوا من المعقول بما يلي :-

١- ولأن دين السلم مضمون على البائع (المسلم إليه) ولم ينتقل إلى ضمان المشتري ، فلو باعه المشتري من المسلم إليه فقد ربح رب السلم (المشتري) فيما لم يضمن [٥] .

٢- أن بيع الدين بالدين على هذا النحو فيه غرر ، إذ فيه شغل لذمتين بغير فائدة حصلت لهما أو لأحدهما ، مع عدم حصول المقصود من العقد عادة وهو القبض [١] .

---

(١) فسره السبكي في تكملة المجموع ١٠ / ٧٨ بقوله : بيع الكالئ بالكالئ هو : بيع الدين بالدين المجمع على منعه وهو : أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو القدر .
وعرفه ابن مفلح في المبدع ٤ / ١٥٠ بأنه : بيع ما في الذمة حالًا بثمن إلى أجل ممن هو عليه .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٥٩ ، تكملة المجموع ١٠ / ٧٧ .

(٣) الإجماع لابن المنذر صـ ٩٢ الطبعة الثالثة (١٤٠٢ه) .

(٤) المغني ٥ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، المبدع ٤ / ١٥٠ ، نيل الأوطار ٥ / ١٥٩.

(٥) التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ١٧ .

٣- أن الفقهاء قد اتفقوا على اشتراط تسليم رأس المال في السلم وعدم جواز التصرف فيه قبل قبضه ، وذلك لأن السلم نوع مخصوص من البيع فلا يجوز أن يكون المالان مؤجلين ، لأن ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ ، ولأن المسلم فيه دين في الذمة فلو أخر تسليم رأس المال عن المجلس لكان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ ، فلابد أن يكون رأس المال مدفوعًا ثم العقد (٢).

٣- ولأنه بيع ما لم يقبض ، ويدخل في ربح ما لم يضمن ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : " لا يحل سلف وبيع (٣) **، ولا شرطان في بيع** (١) **، ولا ربح ما لم يضمن** (٢) **، ولا بيع ما ليس عندك** (٣) " (٤) (٥) .

---

(١) أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ١٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٣٩ ، شرح فتح القدير ٧ / ١٠٢ ، ١٠٣ ، بلغة السالك ٢ / ٩٤ ، ٩٥، تكملة المجموع ١٢ / ١٥٥ ، الحاوي ٥ / ٤١٥ ، المغني ٥ / ٧٥٦ ، الإنصاف ٥ / ١٠٨.

(٣) " لا يحل سلف وبيع " : أي لا يحل بيع مع شرط سلف ، وذلك بأن يكون أحدهما مشروطًا في الآخر ، ولأنه اشترط عقدًا في عقد ففسد كبيعتين في بيعة مثل أن يقول : بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا ، ولأنه إذا اشترط القرض (السلف) زاد في الثمن لأجله فتصير الزيادة في الثمن عوضًا عن القرض وربحًا له وذلك ربا محرم ففسد كما لو صرح به ، ولأنه بيع فاسد فلا يعود صحيحًا كما لو باع درهمًا بدرهمين ثم ترك أحدهما .
المغني ٥ / ٦٨٣ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٤٩٣ ، سبل السلام للصنعاني ٣ / ٣٢ ط (١٣٩٩هـ-١٩٦٩م) قرطبة .

(١) " ولا شرطان في بيع " : مثل أن يقول بعتك هذا الثوب نقدًا بدينار ونسيئة بدينارين ، وهو كالبيعتين في بيعة ، أو يقول بعتك هذا العبد بعشرة نقدًا أو بخمسة عشرة نسيئة ، فلا يجوز لأن الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول ، ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم فلم يصح ، كما لو قال بعتك أحد عبيدي .

سبل السلام ٣ / ٣٢ ، المغني ٥ / ٦٨٢ .

(٢) " ولا ربح ما لم يضمن " : يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ، وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه ، فإنه بيع فاسد ، لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري ، إذا تلفت تلفت من مال البائع ، فكل مبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري .

تحفة الأحوذي ٤ / ٤٩٣ ، سبل السلام ٣ / ٣٢ ، المغني ٥ / ٥٧٠ .

وقال الكساني : ولا يصح بيع المنقول قبل قبضه ، للنهي الوارد في الحديث ، والنهي يوجب فساد المنهي عنه ، ولأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه ، لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع الأول فينفسخ الثاني ، لأنه بناه على الأول . بدائع الصنائع ٧ / ٣٥ .

(٣) " ولا بيع ما ليس عندك " : أي فلا يجوز أن يبيع عينًا لا يملكها حال العقد ليمضي ويشتريها ويسلمها ، ولأنه بيع لا يقدر على تسليمه فأشبه بيع الطير في الهواء .

المغني ٥ / ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، سبل السلام ٣ / ٣٢ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٤٩٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب " البيوع " باب / في الرجل يبيع ليس عنده ٣ / ١٥١٨ رقم (٣٥٠٤) ، الترمذي في سننه كتاب " البيوع " باب / ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣ / ٥٢٦ رقم (١٢٣٤) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد في مسنده ٢ / ١٧٨ الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ-١٩٨٠م) المكتب الإسلامي .

(٥) التصرفات في الديون بالبيع د / وهبة الزحيلي صـ ١٧ .

٤- ولأن هذا البيع في الأموال الربوية (الذهب والفضة وبدائلهما من النقود الورقية ، والقمح والشعير ، والتمر والملح وما هو في معناهما) يشتمل على ربا النسيئة [١] ، وهو حرام بالإجماع ، لأن المراباة تتحقق بتأجيل قبض البدلين معًا ، وهذا ينطبق على هذه الصورة [٢] ، وقد اشترط الفقهاء [٣] لصحة تمليك الدين لمن عليه : أن يخلو العقد من ربا النسيئة ، فلو باع الدائن دينه من المدين بما لا يباع به نسيئة كالذهب بفضة ، أو حنطة بشعير ونحو ذلك من الأموال الربوية ، وينطبق ذلك

---

(١) ربا النسيئة : يشمل الزيادة الفعلية الظاهر في الأموال الربوية بسبب الأجل ، أو الزيادة الفعلية غير الظاهرة لأن البدلين وإن تساويا في المقدار فالمتعجل خير من المؤجل ، والعين خير من الدين .

التصرفات في الديون بالبيع د / وهبة الزحيلي صـ ١٧ .

وعرفه الحنفية بأنه : فضل الحلول على الأجل ، وفضل العين على الدين في المكيلين ، أو الموزونيْن عند اختلاف الجنس ، أو في غير المكيلين ، أو الموزونيْن عند اتحاد الجنس . بدائع الصنائع ٧ / ٤٤ .

، ومعنى ذلك أن يباع الجنس الواحد ببعضه أو بجنس آخر إذا كان الجنسان من المكيلات والموزونات في نظير تأخير القبض ، كبيع طن من القمح بطن من القمح بعد شهر ، وكبيع طن من الشعير بطن من التمر ، وكبيع ثوب بثوب من جنسه بعد شهر ، وذلك أن علة ربا النسيئة عند الحنفية هي أحد وصفي علة ربا الفضل إما الكيل أو الوزن أو الجنس المتحد ، فحرمة ربا الفضل بوصفين ، وحرمة ربا النسيئة بأحد الوصفين . بدائع الصنائع ٧ / ٤٤ .

(٢) التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ١٧ .

(٣) نهاية المحتاج ٤ / ٩٠ ، المجموع للنووي ٩ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، تكملة المجموع ١٠ / ٧٨ ، ٧٩ ، المغني ٥ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، كشاف القناع للبهوتي ٥ / ١٤٩٤ ، ١٤٩٥، التصرفات في الديون بالبيع د / وهبة الزحيلي صـ ١٨ .

على بيع الدين المؤجل بعملة ورقية لوقت مؤجل ، فلا يصح هذا البيع إلا إذا قبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس ، وذلك لحديث ابن عمر "رضي الله عنهما" قال : " أتيت النبي ﷺ فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء" [١] ، فقد شرط النبي ﷺ القبض قبل التفرق [٢] .

ثانيًا : أدلة أصحاب القول الثاني :-

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بجواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل ، بالمعقول .

الدليل من المعقول : استدلوا من المعقول فقالوا :-

أولًا : عدم وجود نص يدل على التحريم .

ثانيًا : أنه لا إجماع على النهي عنه .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب " البيوع " باب / في اقتضاء الذهب من الورق ٣ / ١٤٥٨ رقم (٣٣٥٤) ، والترمذي في سننه كتاب " البيوع " باب / ما جاء في الصرف ٤ / ٥٣٥ رقم (١٢٤٢) ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر " رضي الله عنهما " ، والحاكم في المستدرك كتاب " البيوع " باب / النهي عن بيع الماء ٢ / ٤٤ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) نهاية المحتاج ٤ / ٩٠ ، المجموع للنووي ٩ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، تكملة المجموع ١٠ / ٧٨ ، ٧٩ ، المغني ٥ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، كشاف القناع للبهوتي ٥ / ١٤٩٤ ، ١٤٩٥ الطبعة الثانية (١٤١٨ه) مكتبة مصطفى الباز- مكة المكرمة- الرياض ، التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ١٨ .

ويترتب على ذلك : أنه ما لم يوجد دليل على النهي فيبقى الأمر على الجواز وهو المعروف بالإباحة الأصلية ، كما أن في هذا التصرف غرضًا صحيحًا بكلا الطرفين ، فيه تبرأ ذمة المدين من الدين الأول وتشغل بدين آخر، وبراءة الذمة مطلوبة شرعًا ، وليس هذا التصرف من قبيل بيع الكالئ بالكالئ وإن كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعناه (١) .

المناقشة والترجيح

أولًا : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :-

ناقش أصحاب القول الثاني القائلون : بجواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين : بعدم جواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل ، بما يلي :-

أولًا : ما استدلوا به من السنة النبوية : -

وأما ما استدلوا به بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ " نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " وفيه دلالة على عدم جواز بيع الدين بالدين ، فالجواب عنه : بأن هذا الحديث ضعيف حيث تفرد بروايته موسى بن عبيدة الربزي(٢) **، وهو ضعيف عند جمهور المحدثين ، وقال**

---

(١) أعلام الموقعين ٢ / ٩ ، نظرية العقد لابن تيمية صـ ٢٣٥ .

(٢) موسى بن عبيدة الربزي : هو موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربزي أبو عبدالعزيز المدني ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حجر : ضعيف .

تهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف المزي ٢٩ / ١٠٤ الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) مؤسسة الرسالة ، الجرح والتعديل لأبي حاتم ٨ /

أحمد : لا تحل الرواية عنه عندي ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال الشافعي : أهل الحديث يُوَهِّنُوْنَ هذا الحديث (١) .

الجواب عن هذا الاعتراض :-

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاعتراض فقالوا : أن هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز ، وقال أحمد : إنما هو إجماع ، يعني روى الإجماع على معنى الحديث ، فشد ذلك من عضده ، لأنه صار متلقى بالقبول ، كما يقويه الأحاديث الواردة في اشتراط التقابض في الأموال الربوية كحديث ابن عمر "رضي الله عنهما" أن النبي ﷺ قال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء" (٢) **، ويؤيده أيضًا النهي عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ** (٣) **، فقد روي عن عبدالله بن عمر "رضي الله عنهما" : " أن النبي ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ "** (٤) **، لأن العلة في ذلك كونه**

---

١٥١ الطبعة الأولى / دار المعارف ، تقريب التهذيب لابن حجر صـ ٥٥٢ رقم (٦٩٩٨) .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٥٩ ، تكملة المجموع ١٠ / ٧٧ .

(٢) الحديث سبق تخريجه صـ ٢٧.

(٣) حَبَلِ الحَبَلَةِ : كان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها ، وهذا البيع باطل لأنه بيع معدوم ومجهول ، وغير مملوك للبائع ، وغير مقدور على تسليمه .
تحفة الأحوذي ٤ / ٤٨٠ ، شرح النووي مع صحيح مسلم ١٠ / ٣٩٧ .
قال ابن قدامة في المغني ٥ / ٢٨٥ : و حَبَلِ الحَبَلَةِ معناه : نتاج النتاج ، أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي ﷺ ، لكونه بيع إلى أجل مجهول .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " البيوع " باب / تحريم بيع حبل الحبلة ٣ / ١٠٥٣ رقم (١٥١٤) .

بيع معدوم ، ومجهول ، وغير مملوك للبائع ، وغير مقدور على تسليمه [١] .

ثانيًا : ما استدلوا به من الإجماع :-

وأما ما استدلوا به من إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين ، فالجواب عنه : أنه لا إجماع على النهي عنه [٢] .

الجواب عن هذا الاعتراض :-

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاعتراض فقالوا : نقل ابن المنذر الإجماع فقال : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز ، وقال أحمد : إنما هو إجماع [٣] .

ثانيًا : مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :-

ناقش أصحاب القول الأول القائلون : بعدم جواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل ، ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين : بجواز هذا البيع ، بما يلي :-

أما ما استدلوا به من قولهم : أن بيع الدين بالدين لا إجماع على النهي عنه ، فالجواب عنه : بأن تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه ، يعني ما نحن فيه ، وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه

---

(١) أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د / وهبة الزحيلي صـ ١٦ ، المغني ٥ / ٤٩٧ ، نيل الأوطار ٥ / ١٥٩ .

(٢) أعلام الموقعين ٢ / ٩ ، نظرية العقد لابن تيمية صـ ٢٣٥ .

(٣) المغني ٥ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، المبدع ٤ / ١٥٠ ، نيل الأوطار ٥ / ١٥٩ .

في دين آخر مخالف لـه في الصفة أو في القدر ، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه ، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير دينًا [1] .

الترجيـــــح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة يتبين أن الراجح هو : قول جمهور الفقهاء القائل : بعدم جواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن مؤجل ، لأن هذا أشبه ما يكون بربا الجاهلية ، فإنه كان من رباهم أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حل الأجل قال له : أتقضي أم تربي ؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال .

الصورة الثالثة والرابعة : بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال :-

ميز الفقهاء في هاتين الصورتين بين حالتين : حالة ما إذا كان الدين مستقرًا في الذمة ، وبين ما إذا كان الدين غير مستقر ، ولكل حالة حكمها .

الحالة الأولى : إذا كان الدين مستقرًا [2] :-

---

(١) تكملة المجموع ١٠ / ٧٨ .

(٢) الدين المستقر : هو ما لزم استيفاؤه وثبت تملكه ، أو : هو الدين الذي تحقق سببه فعلًا ، وأمن من الفسخ كتسليم المبيع ، وغرامة المتلف ، وبدل القرض (المال الموجود عند المقترض) .
المنثور في القواعد للزركشي ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ طـ وزارة الأوقاف الكويتية ، المجموع ٩ / ١٩٨ ، مغني المحتاج ٢ / ١١٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي صـ ٤ / ٤٣٤ الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) دار الفكر.

مثال ذلك : أن يكون لشخص على آخر دين قدره مائة ألف جنيه مثلًا ، فهل يجوز لهما أن يتفقا على مبادلة هذه الجنيهات بسيارة مثلًا تسلم للدائن (الشخص) ، أو يستبدل[١] هذا الدين بعدد من الدولارات تدفع حالًا للدائن أم لا ؟ [٢] .

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين :-

القول الأول : وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٣] ، والمالكية[٤]، والشافعية [١] ، والحنابلة [٢] ، وهؤلاء يرون : جواز بيع الدين الحال

---

(١) الاستبدال لغة : التبديل ، واستبدل الشيء بغيره اتخذه عوضًا عنه ، واستبدل الشيء بالشيء جعله بدلًا منه .

لسان العرب ٢ / ٣٩ ، المعجم الوجيز صـ ٤٠ مادة (بدل) .

والاستبدال في الشرع : بيع الدين لمن هو عليه ، ويسمى كذلك بالاعتياض .

المجموع ٩ / ٢٠٠ ، روضة الطالبين ٣ / ٥١٤ ، نهاية المحتاج ٤ / ١٨٨ ، أحكام التصرف في الديون د / علي محيي الدين القره داغي صـ ١٦ .

(٢) الربا في المعاملات المصرفية د/ عمر عبدالعزيز المترك صـ ٢٨٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٤٢ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٤ / ٨٢ (١٣١٣ه) المطبعة الأميرية ، المبسوط لشمس الدين السرخسي ١٤ / ٢ الطبعة الثانية(١٤٠٩ه-١٩٨٩م) .

قال الكساني في البدائع ٧ / ٤٢ : " ولو باع هذا الدين ممن عليه الدين جاز بأن اشترى منه شيئًا بعينه بدينه الذي له في ذمته ، لأنه باع ما هو مقدور التسليم عند الشراء ، لأن ذمته في يده " .

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤ / ١٥٤ طـ (١٤٢٦ه-٢٠٠٥م) دار الحديث ، بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ٢ / ٢٠٠ الطبعة الثالثة (١٣٧٩ه-١٩٦٠م) ط / الحلبي بمصر ، حاشية الدسوقي ٣ / ٦٣ ، شرح الخرشي ٥ / ٧٧ .

المستقر في الذمة وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال ، وبه قال : شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم [٣] .

القول الثاني : للظاهرية [٤] **، وهم يرون : عدم جواز هذا البيع ، وبه قال : ابن عباس ، وابن مسعود ﷺ ، وسعيد بن المسيب ، وابن شبرمة** [٥] .

قال الإمام مالك في المدونة ٤ / ١٥٤ : " من كان له على رجل دين فلا يبتعه بشيء من الأشياء إلا أن يقبضه مكانه ولا يؤخره " .

(١) المجموع ٩ / ١٩٨ ، تكملة المجموع ١٠ / ٧٨ ، روضة الطالبين ٣ / ٥١٤ ، مغني المحتاج ٢ / ٧١ ، كشاف القناع ٥ / ١٥٣٦ ، المبدع ٤ / ١٩٨ ، الانصاف ٥ / ١١٠ ، ١١١ .

وقال الإمام النووي في المجموع ٩ / ١٩٨ : " وأما الديون فينظر فيها ، فإن كان الملك عليها مستقرًا كغرامة المتلف وبدل القرض جاز بيعه من عليه قبل القبض ، لأن ملكه مستقرًا عليه فجاز بيعه كالمبيع بعد القبض " .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٥ / ٧٦٤ ،المبدع ٤ / ١٩٨، كشاف القناع ٥ / ١٥٣٦، الانصاف ٥ / ١١٠ ، ١١١.

قال ابن مفلح في المبدع١٩٨/٤:"ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط أن يقبض عوضه في المجلس " .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية :"ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره ". مجموعة الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٥١٠ ، أعلام الموقعين ٢ / ٩ ، نظرية العقد لابن تيمية صـ ٢٣٥.

(٤) المحلى ٩ / ٨ ، قال ابن حزم : " ولا يحل بيع دين بدين يكون لإنسان على غيره لا بنقد ولا بدين ولا بعين ولا بعَرَضٍ ، كان ببينة أو مقرًا به أو لم يكن ، كل ذلك باطل ". المحلى ٩ / ٨ .

(٥) تكملة المجموع ١٠ / ٧٨ .

سبب اختلاف الفقهاء

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى : عدم وجود دليل يدل على المنع ، والأصل هو حل البيع لأن ما في الذمة مقبوض للمدين .

الأدلـــة

أولًا : أدلة أصحاب القول الأول :-

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بجواز بيع الدين الحال المستقر في الذمة وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال ، بالسنة النبوية ، والآثار ، والمعقول .

أولًا : الدليل من السنة النبوية :-

استدلوا من السنة بما روي عن ابن عمر "رضي الله عنهما" قال : " أتيت النبي (ﷺ) فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم [(١)] ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير[(٢)] ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء [(٣)] [(٤)] " [(١)] .

---

(١) أي : أبيع الإبل تارة بالدنانير ، فآخذ الدراهم مكان الدنانير .

(٢) أي : أبيع الإبل بالدراهم تارة أخرى ، فآخذ الدنانير مكان الدراهم .

(٣) أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس .

نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٥٩ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩ / ١١٢ الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) دار إحياء التراث العربي ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤ / ٥٠٦ ، ٥٠٧ الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) دار إحياء التراث العربي .

(٤) ويجوز الاعتياض عن الدين بسعر يومه لئلا يكون ربحًا فيما لم يضمن ، وذكر أحمد عن ابن عباس " رضي الله عنهما " لما أجاب في السلم أنه قال : " إذا أسلمت في شيئ فجاء الأجل ، ولم تجد الذي أسلمت فيه فخذ عوضًا بأنقص منه ولا تربح مرتين " أخرجه البيهقي في سننه

وجه الدلالة من الحديث السابق :-

دل الحديث دلالة واضحة على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره ، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعًا بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم ، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر ، وقوله ﷺ (ما لم تفترقا وبينكما شيء) فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيَّد بالتقابض في المجلس ، لأن الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس إذا كان مشتريه هو المدين ، ولأن أخذ الدنانير مكان الدراهم أو على العكس هو بيع لأحدهما بالآخر ، وقد أقره النبي ﷺ (٢) .

ثانيًا : الدليل من الآثار :-

استدلوا من الآثار بما يلي :-

١-ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه كان لا يرى بأسًا من قبض الدنانير عن الدراهم ، وإن كان من قرض (٣) " (١) .

كتاب " البيوع " باب / من أقال المسلَّم إليه بعض السلم ٦ / ٢٧ وإسناد البيهقي صحيح رجاله ثقات .

المغني ٥ / ٧٦٥ ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥١١ .

(١) الحديث سبق تخريجه صـ ٢٧ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٥٩ ، عون المعبود ٩ / ١١٢ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٥٠٧ ، تكملة المجموع ١٠ / ٧٨ .

(٣) " وإن كان من قرض " : لئلا يؤدي إلى جر نفع ، والقرض إذا جر نفعًا يكون حرامًا .

سنن النسائي بشرح الإمامين السيوطي والسندي ٤ / ٢٥٦ الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) دار الحديث .

٢-ما روي عن جابر بن عبدالله "رضي الله عنهما" : أنه سئل عن رجل له دين على آخر ، فاشترى به غلامًا فقال لا بأس به "[٢].

٣-ما روي عن عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) ، أن رسول الله (ﷺ) قضى بالشفعة [٣] في الدين ، وهو الرجل يكون له الدين على الرجل فيبيعه، فيكون صاحب الدين أحق به "[١].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب " البيوع " باب / أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق ٧ / ٢٨٢ رقم (٤٥٨٤) ، وأحمد في مسنده ٢ / ٨٢ بلفظ قريب ، وإسناد النسائي صحيح رجاله ثقات .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب " البيوع " باب / هل يباع بالصك له على الرجل بيعًا ٨ / ١٠٨ رقم (١٤٥٠٥) ، وابن أبي شيبة كتاب " البيوع " باب / في الرجل يقرض الرجل القرض ٦ / ٢٧٦ رقم (١٠٦١) ، وإسناده صحيح رجاله ثقات .

(٣) الشفعة لغة : الضم ، يقال : شفع الشيء شفعًا : ضم مثله إليه ، وجعله زوجًا ، والشفعة مشتقة من الشفع وهو الزوج ، فإن الشفيع كان نصيبه منفردًا في ملكه ، فبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به ، وقيل : اشتقاقها من الزيادة ، لأن الشفيع يزيد المبيع في ملكه . لسان العرب ٨ / ١٠٢ ، المعجم الوجيز صـ ٣٤٦ مادة (شفع) .

شرعًا : هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه ، وهي ثابتة بالسنة ، فقد روي عن جابر (رضي الله عنه) قال : قضى رسول (ﷺ) بالشفعة في كل شركة لم تُقْسَمْ ، رَبْعَةٍ (الدار والمسكن) أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يُؤْذِن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يُؤذِنْهُ فهو أحق به " الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " المساقاة " باب / الشفعة ٣ / ١٢٢٩ رقم (١٣٥/١٦٠٨) ، والمعنى في ذلك : أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه وتمكن من بيعه لشريكه وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص ، فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه

وجه الدلالة من الآثار السابقة :-

وتخليص شريكه من الضرر ، فإذا لم يفعل ذلك وباعه لأجنبي سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه . المغني ٧ / ١٤٢ ، ١٤٣ .

وإذا كان الثمن مؤجلًا أخذه الشفيع بذلك الأجل إن كان مليئًا (غنيًا موسرًا) ، وإلا أقام ضمينًا ثقة وأخذ ، وذلك لأن الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته ، والتأجيل من صفاته ، ولأن في الحلول زيادة على التأجيل ، فلم يلزم الشفيع كزيادة القدر ، وهو قول : المالكية والشافعية والحنابلة .

بداية المجتهد ٢ / ٤١ ، ٤٣ طـ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) دار الحديث ، تكملة المجموع ١٥ / ٦٦ ، المغني ٧ / ٢٠١ ، ٢٠٢.

وقال أبو حنيفة : لو كان الشراء بثمن مؤجل فأراد الشفيع أن يأخذها للحال يأخذ بثمن حال ، ولو تحولت الصفقة إليه لأخذها بثمن مؤجل . بدائع الصنائع ٦ / ١٥١ .

وقال أبو حنيفة : ولو اشترى دارًا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بثمن مؤجل ، لأن الشفيع إنما يأخذ بما وجب بالبيع ، والأجل لم يجب بالبيع وإنما وجب بالشرط والشرط لم يوجد في حق الشفيع ولهذا لم يثبت خيار المشتري للشفيع بأن اشترى على أنه بالخيار ، لأن ثبوته بالشرط ولم يوجد من الشفيع . بدائع الصنائع ٦ / ١٦٠ .

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب " البيوع " باب / هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة ٨ / ٨٨ رقم (١٤٤٣٣) ، والحديث مرسل ، في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى (الأسلمي) وهو متروك ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطني : متروك ، كما أن الحديث رواه عمر بن عبدالعزيز ﴿رضي الله عنه﴾ تابع التابعين لم يرو عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مباشرة كما هو في إسناد الحديث ، وقد توفى سنة ١٠١ ه .

لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ١ / ٥٢ الطبعة الثالثة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) مؤسسة الأعلمي (بيروت-لبنان) ، تهذيب الكمال للمزي ٢١ / ٤٣٢ .

دلت الآثار السابقة دلالة واضحة على جواز بيع ما في الذمة من الديون سواء بنقد مثلها أو بعين ، غير أنه يشترط فيما إذا كانت بنقد مثلها أن يتحقق القبض ، وأن تكون بسعر يومها . ثالثًا : الدليل من المعقول :-

استدلوا من المعقول بما يلي [1] :-

١-أن المانع من صحة بيع الدين هو العجز عن التسليم ، ولا حاجة إلى التسليم ههنا ، فما في ذمة المدين مقبوض له (مسلم له) .

٢-أن المدين قابض لما في ذمته ، فإذا دفع ثمنه للدائن كان هذا بيع مقبوض لمقبوض ، وهو جائز شرعًا .

ثانيًا : أدلة أصحاب القول الثاني :-

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بعدم جواز بيع الدين الحال المستقر في الذمة وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال ، بالسنة النبوية ، والآثار ، والمعقول .

أولًا : الدليل من السنة النبوية :-

استدلوا من السنة بما يلي :-

١- ما روي عن أبي سعيد الخدري﴿ﷺ﴾ قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا [2] بعضها على

---

(١) تكملة المجموع ١٠ / ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥١١ ، الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٤ / ٤٣٣ .

(٢) أي : تفضلوا .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٤ / ٤٤٥ الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) .

بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز " [١] .

وجه الدلالة من الحديث السابق :-

دل الحديث دلالة واضحة على تحريم بيع أحد النقدين أحدهما حاضر (ناجز) والآخر غائب (الدين) ، والدين غائب عن مجلس العقد ، فيصدق عليه أنه بيع غائب بناجز [٢] .

٣- ما روي عن عبادة بن الصامت ﴿رضي الله عنه﴾ قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد [٣] " [٤] .

وجه الدلالة من الحديث :-

دل الحديث على أن أخذ أحد النقدين بدلًا عن الآخر في البيع أو في القرض لا يجوز ، لأن الرسول ﴿ﷺ﴾ اشترط عند اختلاف الصنف أن تكون المبايعة يدًا بيد ، فعلم أنه إذا كان أحد النقدين غائبًا بأن كان دينًا في الذمة فلا يجوز أخذ الآخر بدلًا منه [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " البيوع " باب / بيع الفضة بالفضة ٢ / ٧٦١ رقم (٢٠٦٨) .

(٢) فتح الباري ٤ / ٤٤٥ .

(٣) " يدًا بيد " : أي حالًا مقبوضًا في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر . عون المعبود ٩ / ١١٠ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " المساقاة " باب / الصرف وبيع الذهب ٣ / ١٢١١ رقم (١٥٨٧) ، وأبو داود في سننه كتاب " البيوع " باب / في الصرف ٣ / ١٤٥٥ رقم ٣٣٤٩ ، والنسائي في سننه كتاب " البيوع " باب / بيع الشعير بالشعير ٧ / ٢٧٧ رقم (٤٥٦٥) .

(٥) المحلى ٩ / ٨ ، المحلى ٨ / ٦٥٥ بتصرف .

٤- ما روي عن أبي هريرة ﴿رضي الله عنه﴾ قال : " نهى رسول الله ﴿ﷺ﴾ " عن بيع الغرر" [١].

وجه الدلالة من الحديث السابق :-

دل الحديث دلالة واضحة على النهي عن بيع الغرر [٢] ، وهذا يشمل بيع الدين ، فلا يجوز بيع الدين إلى المدين لوجود الغرر فيه ، قال ابن حزم : لأنه بيع مجهول وما لا يدرى عينه ، وهذا هو أكل مال بالباطل[٣].

ثانيًا : الدليل من الآثار :-

استدلوا من الآثار بما يلي :-

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " البيوع " باب / بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣ / ١١٥٣ رقم (١٥١٣) ، وأبو داود في سننه كتاب " البيوع " باب / في بيع الغرر ٣ / ١٤٦٧ رقم (٣٣٧٦).

(٢) الغرر لغة : الخطر ، وغرَّ الرجل غرة : جهل الأمور وغفل عنها ، فهو غِرٌّ ، وبيع الغرر : هو بيع ما يجهله المتبايعان ، أو ما لا يُوثق بتسليمه ، كبيع السمك في الماء .

لسان العرب ١١ / ٣٠ ، المعجم الوجيز صـ ٤٤٨ مادة (غرر) .

الغرر شرعًا : هو ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته ، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه كالطير في الهواء والسمك في الماء ، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز كأساس الدار فهذا يصح بيعه .

المجموع ٩ / ١٨٨ ، المهذب للشيرازي ١ / ٢٦٢ ،

(٣) المحلى ٩ / ٨ .

١-ما روي عن ابن عمر "رضي الله عنهما" قال : " نهانا أمير المؤمنين يعني : أباه ، أن نبيع الدين بالعين [١] " [٢] .

٢-ما روي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال : لا تأخذ الذهب عن الورق يكون لك على الرجل ، ولا تأخذ الورق عن الذهب " [٣] .

وجه الدلالة من الآثار السابقة :-

دلت الآثار السابقة دلالة واضحة على النهي عن بيع الغائب بالناجز، وعن بيع الذهب بالورق.

ثالثًا : الدليل من المعقول :-

استدلوا من المعقول فقالوا : أن بيع الدين فيه غرر وجهالة ، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الغرر ، لأنه بيع مجهول وما لا يدري عينه ، وهذا هو أكل مال بالباطل [٤] .

المناقشـــة والترجيـــح

أولًا : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :-

---

(١) أي : ما كان غائبًا وهو (الدين المؤجل) بناجز وهو (الدين الحال والحاضر) فتح الباري ٤ / ٤٤٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه كتاب " البيوع " باب / لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه ٦ / ٢٨ ، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب " البيوع " باب / الرجل يضع من حقه ويتعجل ٨ / ٧٢ رقم (١٤٣٥٩) ، وقال البيهقي : في إسناده ضعف .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب " البيوع " باب / الفضة بالفضة والذهب بالذهب ٨ / ١٢٢ رقم (١٤٥٦٨) ، والبيهقي في سننه كتاب " البيوع " باب / ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول لا ربا إلا في النسيئة ٥ / ٢٨٢ ، والحديث صحيح رجال البيهقي ثقات .

(٤) المحلى ٩ / ٨ .

ناقش أصحاب القول الثاني القائلون : بعدم جواز بيع الدين الحال المستقر في الذمة وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال ، ما استدل به أصحاب القول الأول القائلين : بجواز بيع الدين الحال المستقر في الذمة وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال ، بما يلي :-

أولًا : ما استدلوا به من السنة النبوية :-

وأما ما استدلوا به من حديث ابن عمر "رضي الله عنهما" ، وفيه أنه قال : " أتيت النبي ﷺ فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ....." ، وهذا دليل على جواز هذا البيع ، فالجواب عنه : أن هذا الحديث في إسناده سِمَاك بن حرب [١] وقد ضعفه المحدثون ، وشهد عليه بذلك شعبة [٢] ، فلا يكون حديثه صالحًا للاحتجاج [٣] .

الجواب عن هذا الاعتراض :-

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاعتراض ، فقالوا : إذا كان شعبة قد ضعف سِمَاك بن حرب ، فقد وثقه غيره كابن معين وأبي حاتم[٤] ،

---

(١) سِمَاك بن حرب هو : سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : رواية سماك عن عكرمة مضطربة . تهذيب الكمال ١٢ / ١١٥ ، ١١٩ ، الجرح والتعديل ٤ / ٢٧٩.

(٢) شعبة هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي أبو بسطام ، أحمد العجلي : ثقة ثبت في الحديث .

ثقات العجلي صـ ٢٢٠ ط الأولى (١٤٠٥ه-١٩٨٤م) دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان) ، تهذيب الكمال ١٢ / ٤٧٩.

(٣) تكملة المجموع ١٠ / ٧٩ ، نيل الأوطار ٩ / ٨ .

(٤) قال يحيى بن معين : سِمَاك بن حرب ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة .

فيكون الحديث في درجة الحسن[1]، وهو ما يصلح للحجية ، وقال النووي : حديث ابن عمر "رضي الله عنهما" رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وآخرون بأسانيد صحاح [2] .

ثانيًا : ما استدلوا من الآثار :-

١- وأما ما استدلوا به بما روي عن جابر بن عبدالله "رضي الله عنهما" ، وفيه : " أنه سئل عن رجل له دين على آخر ، فاشترى به غلامًا فقال لا بأس به " ، فالجواب عنه : أن هذا الأثر لا دلالة فيه على المسألة ، فليس فيه صفة الدين هل مؤجل أم حال ؟ [3] .

الجواب عن هذا الاعتراض :-

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاعتراض ، فقالوا : أن اللفظ الذي ورد به أثر جابر بن عبدالله "رضي الله عنهما" مطلق وليس فيه تقييد لوصف خاص للدين .

تهذيب الكمال ١٢ / ١١٩ ، الجرح والتعديل ٤ / ٢٧٩ .

(١) الحديث الحسن : هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، ويقبله أكثر العلماء .

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لأبي بكر السيوطي صـ ١٥٣ الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) دار إحياء السنة النبوية (بيروت - لبنان) .

(٢) تكملة المجموع ١٠ / ٧٩ ، نيل الأوطار ٥ / ١٥٩ .

(٣) المحلى ٩ / ٨ .

٢- وأما ما استدلوا به ما روي عن عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) ، أن رسول الله (ﷺ) قضى بالشفعة في الدين .....، فالجواب عنه : بأنه مرسل [١] روي عن الأسلمي [٢] ، وهو متروك متهم [٣] .

الجواب عن هذا الاعتراض :-

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاعتراض ، فقالوا : أن هذا الأثر وإن كان مرسلًا إلا أنه يقوى بحديث ابن عمر "رضي الله عنهما" ، وفيه أنه قال : " أتيت النبي (ﷺ) فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ....." .

ثالثًا : ما استدلوا به من المعقول :-

وأما ما استدلوا به من قولهم : أن المدين قابض لما في ذمته ، فالجواب عنه : بأنه غير مسلم إذ قد يكون الدين مؤجلًا فلا يصدق عليه أنه مقبوض ، لأن المراد بالقبض في الأحوال الربوية المناولة [٤] .

الجواب عن هذا الاعتراض :-

---

(١) الحديث المرسل : ما سقط منه الصحابي ، كأن يقول التابعي قال رسول الله(ﷺ) كذا أو فعل كذا من غير ذكر الصحابي ، والمرسل ضعيف عند جماهير المحدثين ، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول .

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي صـ ١٩٥ ، ١٩٨ .

(٢) الأسلمي هو : إبراهيم بن أبي يحيى (حية) اليسع بن الأشعث أبو إسماعيل المكي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطني : متروك .

لسان الميزان ١ / ٥٢ .

(٣) المحلى ٩ / ٨ .

(٤) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د / عمر عبدالعزيز المترك صـ ٢٩٠ .

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاعتراض ، فقالوا : بأن ما في الذمة كالحاضر [١] .

ثانيًا : مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :-

ناقش أصحاب القول الأول القائلون : بجواز بيع الدين الحال المستقر في الذمة وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال ، ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين : بعدم جواز بيع الدين الحال المستقر في الذمة وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال ، بما يلي :-

أولًا : ما استدلوا به من السنة النبوية :-

وأما ما استدلوا به من حديث أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه) ، وفيه أن النبي (ﷺ) قال : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل....." ، وفي هذا دليل على النهي عن بيع الذهب بالورق دينًا ، فالجواب عنه : بأن هذا الحديث في غير محل النزاع ، لأن المراد بالحديث المناجزة بأن لا يتفرقا وذمة أحدهما مشغولة بشيء ، وهذا المعنى موجود ومتحقق في بيع الدين لمن هو عليه بثمن مقبوض فلا يشمله النهي ، ولا يكون من باب بيع الغائب بالناجز ، وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء ، لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما ، فحديث ابن عمر "رضي الله عنهما" مفسر، وحديث أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه) مجمل ، فصار معناه : لا تبيعوا منها غائبًا ليس في ذمة بناجز ، وإذا حملا على هذا لم يتعارضا [٢] .

٢-وأما ما استدلوا به بما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، وفيه : أن النبي (ﷺ) نهى عن بيع الغرر ، وهذا يشمل بيع الدين ، فالجواب عنه : بعدم التسليم بأن بيع الدين من باب الغرر ، فالغرر فيه بعيد فالثمن

---

(١) المصدر السابق .

(٢) تكملة المجموع ١٠ / ٨٠ .

حال معلوم القدر والصفة ، والمبيع الذي هو الدين معلوم أيضًا وإن لم يكن حاضرًا ، فليس هنا غرر يقتضي تحريمه ، والغرر إنما يتحقق إذا كان البدلان أو أحدهما مجهولين في القدر أو الصفة (١) .

ثانيًا : ما استدلوا به من الآثار :-

وأما ما استدلوا به من الآثار ، وفيها دلالة على النهي عن بيع الدين ، فالجواب عنه : أن هذه الآثار مردودة بحديث ابن عمر "رضي الله عنهما" ، وفيه أنه قال : " أتيت النبي ﷺ فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ....." .

ثالثًا : ما استدلوا به من المعقول :-

وأما ما استدلوا به من قولهم : أن بيع الدين فيه غرر وجهالة ، فقد سبق الجواب عنه في الرد على استدلالهم بحديث أبي هريرة "رضي الله عنه" (٢).

الترجيـــح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء القائل : بجواز بيع الدين الحال للمدين نفسه بثمن حال ، إذ هو الذي يتفق مع أصول الشريعة وقواعدها العامة التي جاءت برفع الحرج

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٣ / ٢٩ ط(١٣٩٩هـ-١٩٦٩م) مؤسسة قرطبة ، أحكام بيع الدين في الفقه الاسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ٢٥ ، الربا المعاملات المصرفية د / عمر عبدالعزيز المترك صـ ٢٩١ .

(٢) راجع هامش رقم (٢) صـ ٣٤ .

، ولأن في هذه المعاملة مصلحة للطرفين وهي براءة ذمة المدين مما عليه وحصول الدائن على وفاء دينه مع انتفاء المفاسد [١] .

وقد اشترط الفقهاء شروطًا معينًا لجواز بيع الدين الحال المستقر في الذمة وكذا المؤجل لمن هو عليه ، وهذه الشروط هي شروط أحكام الصرف [١] والسلم :-

---

(١) هذا وإن اتفق المجوزون على بيع الدين للمدين بثمن حال قبل قبضه ، إلا أنهم استثنوا من حكم بيع الدين للمدين ثلاثة أمور : -

الأمر الأول : بدل الصرف (نقد بنقد) ، ورأس مال السلم (الثمن) ، فلا يجوز بيع أي منها قبل قبضه ولو من المدين نفسه ، منعًا من تفويت شرط صحة العقد ، وهو القبض في بدلي الصرف ورأس مال السلم قبل الافتراق.

الأمر الثاني : أن يخلو من ربا النسيئة ، فلو باع الدائن دينه من المدين بما لا يباع به نسيئة كذهب بفضة ، أو حنطة بشعير ، ونحو ذلك من الأموال الربوية ، فلا يصح البيع إلا إذا قبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس ، وعملًا بحديث ابن عمر"رضي الله عنهما" السابق ذكره في أخذ الدنانير مكان الدراهم وبالعكس (راجع الحديث صـ) .

الأمر الثالث : بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل : اشترط جماعة من الفقهاء (أحمد ، ابن المنذر ، والسبكي من الشافعية ، وغيرهم) لصحة تمليك الدين لغير من هو عليه : انتفاء بيع الدين بالدين ، أي (الكالئ بالكالئ) ، وهو كما قال ابن تيمية : هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ، كما لو أسلم شيئًا (عقد سلم) في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر ، فهذا لا يجوز بالاتفاق .

بدائع الصنائع ٧ / ٤٠ ، رد المحتار ٤ / ١٦٦ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٦١ ، المجموع ٩ / ١٩٧ وما بعدها ، تكملة المجموع ١٠ / ٧٧ وما بعدها ، المغني ٥ / ٧٥٣ وما بعدها ، فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ٥١٣ ، التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٢١ ، ٢٢ .

الشرط الأول : التقابض في المجلس قبل الافتراق :

يشترط فيهما تقابض البدلين في المجلس قبل الافتراق ، فقد روي عن طلحة بن عبيد الله ، أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال : " الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " [٢] ، فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على اشتراط التقابض في بيع الذهب بالفضة ، بدليل قوله ﴿ﷺ﴾ " إلا هاء وهاء" يعني : خذ هذا ويقول صاحبه مثله [٣] .

الشرط الثاني : أن يُعقد ناجزًا من غير خيار الشرط فيه ، لأن الخيار يعدم الملك ، وبشرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم فيمنع صحة القبض ، والقبض شرط في صحة الصرف ، فقد روي عن أبي سعيد الخدري ﴿رضي الله عنه﴾ قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها

---

(١) الصرف لغة : فضل الدرهم في الجودة على الدرهم ، يقال : صرفت الذهب بالدراهم بعته

المصباح المنير ١ / ٥١٧ ، ٥١٨ مادة (صرف) .

شرعًا : اسم لبيع الأثمان بعضها ببعض ، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر ، فاحتمل تسمية هذا النوع من البيع صرفًا لمعنى الرد والنقل ، يقال : صرفته عن كذا إلى كذا ، سمي صرفًا لاختصاصه برد البدل ونقله من يد إلى يد .

بدائع الصنائع ٧ / ١٢٤ ، شرح فتح القدير ٧ / ١٣٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " البيوع " باب / بيع الشعير بالشعير ٢ / ٧٦١ رقم (٢٠٦٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب " المساقاة " باب / الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ٣ / ١٢٠٩ رقم (١٥٨٦) .

(٣) شرح النووي مع صحيح مسلم ١١ / ١٤ .

غائبًا بناجز " [1] ، فهذا دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب أو الذهب بالفضة مؤجلًا ، والغائب غير الحاضر بالمجلس ، والمناجزة قبض العوضين عقب العقد [2] .

الشرط الثالث : التماثل ، فقد روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " الدينار بالدينار لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما " [3] ، فهذا دليل واضح على شرط التماثل في بيع الصرف.

الشرط الرابع : ألا يكون الدين المبيع دين سلم ، فالمسلم فيه الملكية غير مستقرة لرب السلم .

الشرط الخامس : أن يكون الدين معلومًا ، فإن كان مجهولًا لا يصح .

الشرط السادس : ألا يكون رأس مال السلم (ثمن المسلم فيه) وذلك بأن يفسخ عقد السلم ، فيقوم المسلم ببيع رأس ماله على المسلم إليه لأن في السلم غررًا فلا يضم إليه غرر آخر .

الشرط السابع : أن يتم البيع بسعر اليوم المتفق على قبضه إذا كان الدين حالًا ، عملًا بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) السابق ، وفيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها " [4] ، لأنه إذا باعه بأكثر من سعر يومه ربح فيه ، وهو منهي عنه فقد روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " لا يحل سلف وبيع ، ولا

---

(١) الحديث سبق تخريجه صـ ٣٦ .

(٢) شرح النووي مع صحيح مسلم ١١ / ١٢ ، ١٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب " المساقاة " باب / الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ٣ / ١٢١٢ رقم (١٥٨٨) ، والنسائي في سننه كتاب " البيوع " باب / بيع الدينار بالدينار ٧ / ٢٧٨ رقم (٤٥٦٧) ، وأبو يعلى في المسند ١١ / ٢٦٢ رقم (٦٣٧٥) .

(٤) الحديث سبق تخريجه صـ ٢٧ .

شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " [1] ، فقد نهى النبي ﷺ عن الربح في شيء لم يدخل في ضمان البائع ، والدين في ضمان من هو في ذمته (المدين) ، ولم يدخل بعد في ضمان من هو له (الدائن) حتى يجوز له الربح فيه [2] .

الحالة الثانية : إذا كان الدين غير مستقر[3] :-

وذلك مثل دين السلم[4](المسلم فيه) ، وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع دين السلم وتمليكه بعوض للمدين على قولين :-

---

(١) الحديث سبق تخريجه صـــ ٢٥ .

(٢) تراجع هذه الشروط من : بدائع الصنائع ٧ / ١٠٤ ، ١٢٤ ، ١٣٩ ، شرح فتح القدير ٧ / ١٧ ،٩٧ ، ٩٨ ١٣٥ ، مواهب الجليل ٤ / ٣٠٢ ، حاشية الدسوقي ٣ / ١٩٥ وما بعدها ، روضة الطالبين ٤ / ٣ وما بعدها ، مغني المحتاج ٢ / ٢٤ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، تكملة المجموع ١٢ / ١٥٥ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ١ / ٤٨٧ : ٤٩٨ ، المغني ٥ / ٧٤٣ ، ٧٤٦ ، ٧٥٣ وما بعدها ، الشرح الكبير لابن قدامة ٥ / ٤٨٤ وما بعدها ، كشاف القناع ٥ / ١٥١٨ ، التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٢١ وما بعدها .

(٣) الدين غير المستقر : كالمسلم فيه فلا يجوز تمليكه قبل قبض عوضه لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض ، ولأن الملك في المسلم فيه غير مستقر ، لأنه ربما تعذر تسليمه لفقدانه فانفسخ البيع .

الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٤ / ٤٣٤ .

(٤) أما بيع الديون الأخرى غير المستقرة عدا دين السلم ، مثل : المهر قبل الدخول ، والأجرة قبل استيفاء المنفعة ، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين :-

القول الأول : وهو للحنفية ، والشافعية ، وإحدى الروايتين عن الحنابلة ، وهؤلاء يرون : جواز بيع هذه الديون ممن هي عليه . بدائع الصنائع ٧/

القول الأول :-

وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية [١] ، والشافعية [١] ، وإحدى الروايتين عن الحنابلة [٢] ، والظاهرية [٣] ، وهؤلاء يرون : أنه لا يجوز بيع دين السلم لمن هو في ذمته قبل قبضه .

---

٤٢ ، رد المحتار ٤/ ٢١٠ ، المجموع ٩ / ١٩٨ ، المبدع ٤ / ١٩٩ ، كشاف القناع ٥ / ١٥٣٧.

ووجه هذا القول : القياس على الديون المستقرة على ملك الدائن ، واختار هذا القول ابن تيمية ، وابن القيم ، بشرط أن يكون الاعتياض عنها بسعر يومها لئلا يربح فيما لم يضمن . فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٠٣ .

القول الثاني : للحنابلة في الرواية الثانية عنهم ، وهم يرون : عدم جواز بيع الديون غير المستقرة عدا دين السلم ممن هي عليه ووجه هذا القول : عدم تمام الملك في هذه الديون ، ولأن الدين قد يستقر وقد لا يستقر .

كشاف القناع ٥ / ١٥٣٧ ، المبدع ٤ / ١٩٩ .

والراجح هو القول الثاني القائل : بعدم جواز بيع الديون غير المستقرة عدا دين السلم ممن هي عليه ، وذلك لأن ما استند إليه أصحاب القول الأول من قياس الديون غير المستقرة على الديون المستقرة ، هو قياس مع الفارق ،لأن = الديون المستقرة تصح المطالبة بها لثبوتها في الذمة ، كالأجرة بعد استيفاء المنفعة ، والمهر بعد الدخول ، بخلاف الديون غير المستقرة ، فالذمة وإن شغلت فيها بشيء إلا أنه لا تجوز المطالبة به إلا بعد استقراره ، ولا يستقر إلا إذا وجد المقابل له ، فمثلًا الأجرة قبل استيفاء المنفعة فالأجرة مقابل المنفعة ، وقبل استيفاء المنفعة لا تصح المطالبة بها ، وإذا تحققت المنفعة واستوفيت وجب الدين في الذمة ، وكان لمن قام بالمنفعة المطالبة به ، وما لا تجوز المطالبة به لا يجوز بيعه لعدم الملكية الكاملة له . أحكام بيع الدين في الفقه الاسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ٣١ .

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٣٩ ، شرح فتح القدير ٧ / ٩٧ ، ١٠١ ، رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٢٠٩ .

القول الثاني :-

للمالكية [٤] ، والرواية الثانية عن الحنابلة [١] ، وهؤلاء يرون : أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته ، ما عدا الطعام فلا

قال ابن الهمام في شرح فتح القدير ٧ / ٧٩ : " ولا يجوز التصرف في رأس السلم والمسلم فيه قبل القبض " أما الأول : فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد ، وأما الثاني : فلأن المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز .

وقال الكساني في بدائع الصنائع ٧ / ٣٩ : " الديون أنواع ، منها : ما لا يجوز بيعه قبل القبض ، ومنها : ما يجوز ، وأما الذي لا يجوز بيعه قبل القبض فنحو رأس مال السلم لعموم النهي ، ولأن قبضه في المجلس شرط ، وبالبيع يفوت القبض حقيقة ، وكذا المسلم فيه ، لأنه مبيع لم يقبض " .

(١) المجموع ٩ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، تكملة المجموع ١٢ / ١٩٣ ، ١٩٤ ، نهاية المحتاج ٤/ ٩٠ ، مغني المحتاج ٢ / ٧١ ، أسنى المطالب شرح روضة الطالب للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري ٢ / ٨٤ الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) دار عالم الكتب – الرياض ، كفاية الأخيار ١ / ٤٩٨ .

قال ابن شهاب الدين الرملي في نهاية المحتاج ٤ / ٩٠ : " ولا يصح بيع المثمن الذي في الذمة نحو المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه بغير نوعه أو وصفه لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض " .

(٢) المغني ٥ / ٧٦٣ ، كشاف القناع ٥ / ١٥٣٦ ، المبدع ٤ / ١٩٩ .

قال ابن قدامة في الشرح الكبير ٥ / ٧٦٣ : " ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته ولا أخذ غيره مكانه ولا الحوالة " .

(٣) المحلى ٩ / ١٤٠ ، قال ابن حزم : " ولا يجوز أن يكون الثمن في السلم إلا مقبوضًا فإن تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها " .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٩٥ ، ١٩٧ ، شرح الخرشي ٥ / ٢٢٧ .

يجوز بيعه قبل قبضه [٢] ، وبه قال : ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن تيمية ، وابن القيم [٣] .

سبب اختلاف الفقهاء

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى : ما يسمى بضمان الملك هل هو من ضمان البائع ، أم من ضمان المشتري ؟ وهل ذلك الضمان يمنع المشتري من التصرف فيه ؟ فمن قال : أنه يجوز بيع دين السلم قبل قبضه ، يرى أن القبض شرط في دخول المبيع في ضمان المشتري ، وأن للمشتري التصرف في المبيع قبل التمكن من قبضه ،

وقال ابن عرفة : " ويجوز قبض رأس المال ويجوز تأخيره لأنه بيع معين يتأخر قبضه " ، وقال : " ولا يشترط في صحة العقد تعجيل رأس المال ، نعم يشترط كون رأسه طعام فإن كان طعامًا منع للنسيئة " .
حاشية الدسوقي ٣ / ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢١٢ .

(١) المغني ٥ / ٧٦٥ ، كشاف القناع ٥ / ١٥٣٦ ، المبدع ٤ / ١٩٩.

(٢) فلا يجوز أن تقول لآخر أسلمك أردب قمح في أردب قمح أو فول ، ولا يجوز أسلمك دينارًا في دينار ، فإن وقع بلفظ القرض أو السلف جاز ، وإنما امتنع ذلك لأدائه لربا الفضل والنساء عند تحقق الزيادة أو لأدائه لربا النساء عند تماثل رأس المال للمسلم فيه . حاشية الدسوقي ٣ / ٢٠٠ .

(٣) المغني ٥ / ٧٦٥ ، المبدع ٤ / ١٩٩ ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٠٣ وما بعدها ٥١٨ .
قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره " .
أعلام الموقعين ٢ / ٩ .

ومن قال : بأنه لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه ، يرى أنه من ضمان البائع ولا يجوز للمشتري التصرف فيه للنهي عن بيع ما لم يضمن [١] .

الأدلـــة

أولًا أدلة أصحاب القول الأول :-

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بأنه لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه ، بالسنة النبوية ، والمعقول .

أولًا : الدليل من السنة النبوية :-

استدلوا من السنة بما روي عن أبي سعيد الخدري ﴿رضي الله عنه﴾ أنه قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : " إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره " [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :-

دل الحديث دلالة واضحة على عدم جواز التصرف فيما لم يقبض،ومنها دين السلم (المسلم فيه) فلا يجوز التصرف فيه من المدين أو من غيره[٣] .

ثانيًا : الدليل من المعقول :-

---

(١) بداية المجتهد ٢ / ١٦٤ ط (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) دار الحديث ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب " البيوع " باب / السلف لا يحول ٣ / ١٥٠٥ رقم (٣٤٦٨) ، وابن ماجة في سننه كتاب " التجارات " باب / من أسلم شيئًا فلا يصرفه إلى غيره ٢ / ٣١٢ رقم (٢٢٨٣) ، والبيهقي في سننه كتاب " البيوع " باب / من سلف في شيئ فلا يصرفه إلى غيره ٦ / ٣٠ ، وإسناده ضعيف ، فيه عطية بن سعيد العوفي ، قال النسائي في الضعفاء والمتروكون صـ ١٩٣ رقم (٥٠٥) : عطية بن سعيد العوفي ضعيف .

(٣) نيل الأوطار ٥ / ١٦١ بتصرف .

استدلوا من المعقول فقالوا : لا يجوز بيع المسلم فيه لمن هو في ذمته قبل قبضه لاحتمال فسخ العقد بسبب تعذر وجود المسلم فيه ، فكان كالمبيع قبل القبض لا يجوز بيعه (١) .

ثانيًا : أدلة أصحاب القول الثاني :-

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بأنه يجوز بيع دين السلم قبل قبضه ، بالسنة النبوية ، والآثار ، والمعقول .

أولًا : الدليل من السنة النبوية :-

استدلوا من السنة بما يلي :-

١-ما روي عن ابن عمر "رضي الله عنهما" أن النبي ﷺ قال : " من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفيه " (٢) .

٢-ما روي ابن عباس "رضي الله عنهما"، أنه كان يقول : " أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس "رضي الله عنهما" : ولا أحسب كل شيء إلا مثله " (٣) .

وجه الدلالة من الحديثين :-

يستفاد من الحديثين أن الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه ، فيجوز ذلك في غيره (٤) .

ثانيًا : الدليل من الآثار :-

---

(١) المغني ٥ / ٧٦٣ ، المبدع ٤ / ١٩٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " البيوع " باب / بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ٢ / ٧٥١ رقم (٢٠٢٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب " البيوع " باب / بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ٢ / ٧٥١ رقم (٢٠٢٨) .

(٤) نيل الأوطار ٥ / ١٦١ ، ١٦٢ ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٠٦ ، ٥١٤ بتصرف .

استدلوا بما روي عن ابن عباس "رضي الله عنهما"، أنه قال : " إذا أسلفت في شيء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضًا أنقص منه ولا تربح مرتين " (١) .

وجه الدلالة من الأثر :-

أن ابن عباس "رضي الله عنهما" الذي رُوي عنه أن النبي (ﷺ) نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، وقال ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام ، فإنه مع ذلك يجيز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح ، لأن البائع هنا من عليه دين السلم ، وهو الذي يقبض الدين من نفسه لنفسه ، بل ليس هنا قبض ، لكن يسقط عنه ما في ذمته ، فلا فائدة في أخذه منه ثم إعادته إليه ، مما يدل على النهي عن بيع ما لم يقبض خاص بالأعيان ، أما الديون فلا يشمله النهي (٢) .

ثالثًا : الدليل من المعقول :-

(١) أخرجه البيهقي في سننه كتاب " البيوع " باب / من أقال المسَلَّم إليه بعض السلم ٦ / ٢٧ ، وإسناد البيهقي صحيح رجاله ثقات .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥١٧ .

استدلوا من المعقول فقالوا : أن دين السلم دين ثابت في الذمة ، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض[١] ، وكالثمن في المبيع [٢] ، ولأنه أحد العوضين في البيع فجاز الاعتياض كالعوض الآخر ، لكن يشترط أن يكون بسعر اليوم لئلا يربح فيما لم يضمن [٣].

المناقشة والترجيح

أولًا : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :-

ناقش أصحاب القول الثاني القائلون : بأنه يصح بيع دين السلم قبل قبضه ، ما استدل أصحاب القول الأول القائلين : بأنه لا يصح بيع دين السلم قبل قبضه ، بما يلي :-

أولًا : ما استدلوا به من السنة النبوية :-

---

(١) أي : دين القرض ، فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف ، قال الكساني : والواجب في باب القرض رد مثل المقبوض ، فلو عجز عن رد المثل ، فيلزمه رد القيمة كما لو استقرض رطبًا ، فانقطع عن أيدي الناس ، يلزمه قيمته .

المجموع ٩ / ٢٠٠ ، بدائع الصنائع ١٠ / ٦٥٥ .

(٢) أي : وكذلك إذا اعتاض عن ثمن المبيع أو القرض ، فإنما يعتاض عنهما بسعر يومه كما في حديث ابن عمر " رضي الله عنهما " قال " إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، فقال رسول الله ﷺ : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء " الحديث سبق تخريجه صـ ٢٧، فيجوز الاعتياض بالسعر لئلا يربح فيما لم يضمن .

فتاوى ابن تيمية ٩ / ٥١٩ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ٩ / ٥١٩ .

وأما ما استدلوا به من حديث أبي سعيد الخدري ﴿رضي الله عنه﴾ ، وفيه أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال: " إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره " ، وهذا دليل على عدم جواز التصرف فيما لم يقبض ، فالجواب عنه من وجهين : – أحدهما : أن الحديث ضعيف ، في إسناده عطية العوفي [1] مجمع على ضعفه [2] .

والثاني : أنه يمكن حمل الحديث على أن المراد به ألا يجعل السلف سلمًا في شيء آخر ، فيكون معناه : النهي عن بيعه بشيء معين إلى أجل ، وهو من جنس بيع الدين بالدين ، ولهذا قال : " لا يصرفه إلى غيره " أي لا يصرفه إلى سلف آخر، وهذا لا يجوز لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن ، وهذا في غير محل النزاع ، فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس ، وأن النص والقياس يقتضيا الإباحة [3] .

ثانيًا : ما استدلوا به من المعقول :–

وأما ما استدلوا به من قولهم : أن بيع دين السلم بيع ما لم يقبض ، والبيع قبل القبض منهي عنه ، فالجواب عنه : أن النهي إنما كان في الأعيان لا في الديون ، قال ابن تيمية رحمه الله : إن النهي عن بيع

---

(١) عطية العوفي : هو عطية بن سعيد بن جنادة العوفي أبو الحسن الكوفي ، قال النسائي : ضعيف .
الضعفاء والمتروكون للنسائي صـ ١٩٣ رقم (٥٠٥) ، تهذيب الكمال ٢٠ / ١٤٥ .

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٣ / ٦٠ الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) مؤسسة قرطبة ، الضعفاء والمتروكون للنسائي صـ ١٩٣ رقم (٥٠٥) ، تهذيب الكمال ٢٠ / ١٤٥ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ٩ / ٥١٧ ، ٥١٩ ، أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ٢٧ .

الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين ، وأما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء ، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه لا حدوث ملك له ، فلا يقاس هذا بهذا ، فإن البيع المعروف هو أن يملك المشتري ما اشتراه وهنا لم يملك شيئًا ، بل سقط الدين من ذمته وهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم ، بل يقال وفاه حقه ، بخلاف ما لو باعه دراهم بدراهم معينة فإنه بيع ، فلما كان في الأعيان إذا باعها بجنسها لم يكن بيعًا ، فكذلك إذا أوفاها من غير جنسها لم يكن بيعًا ، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة [١] .

ثانيًا : مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :-

ناقش أصحاب القول الأول القائلون : بأنه لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه ، ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلين : بأنه يجوز بيع دين السلم قبل قبضه ، بما يلي :-

وأما ما استدلوا به من المعقول من قولهم : أن دين السلم دين ثابت ، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض ، وكالثمن في المبيع ، فالجواب عنه : بأن المسلم فيه دين غير مستقر ، وبالتالي لا يجوز بيعه لأنه لا يؤمن فسخ العقد بسبب تعذر وجود المسلم فيه [٢] .

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني القائل : بجواز بيع دين السلم لمن هو في ذمته قبل قبضه بثمن حال ، على أن لا يزيد عن ثمن المثل ، ويؤيد ذلك حديث ابن عمر "رضي الله عنهما" قال " أتيت النبي(ﷺ) إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥١٢ ، ٥١٩ .

(٢) التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٢٥ .

بالدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير ، فقال ﷺ : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء "[1]، فجاز الاعتياض بسعر اليوم لئلا يربح فيما لم يضمن ، كما أن ابن عباس "رضي الله عنهما" الذي رُوي عنه : " أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه " ، وقال ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام "[2] ، فإنه مع ذلك يجيز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح .

الصورة الخامسة والسادسة : بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل :-

وصورة ذلك : أن يكون لشخص على آخر طنًا من قمح مثلًا فيبيعها على شخص آخر بثلاثة آلاف جنيه مؤجلة لشهر مثلًا [3] .

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [4] ، والمالكية [5] ، والشافعية [1] ، والحنابلة [2] ، والظاهرية [3] ، على عدم جواز بيع الدين الحال وكذا

---

(١) الحديث سبق تخريجه صـ ٢٧ .

(٢) الحديث سبق تخريجه صـ ٥٠ .

(٣) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د / عمر المترك صـ ٣٠٢ .

(٤) شرح فتح القدير ٧ / ٢٢ ، بدائع الصنائع ٧ / ٣٥ ، ٤٢ .

(٥) حاشية الدسوقي ٣ / ٦٢ ، ٦٣ ، شرح الزرقاني ٥ / ٨١ ، الخرشي ٥ / ٧٧ ، ٥٠٣ .

قال ابن عرفة في حاشية الدسوقي ٣ / ٦١ : الدين بالدين هو : فسخ ما في ذمة المدين في شيء يتأخر قبضه عن وقت الفسخ ، سواء حل الدين المفسوخ أم لم يحل إن كان المؤخر الذي فسخ فيه من غير جنس الدين ، كما لو كان الدين (عشرة آلاف) ففسخها في (خمسة عشر) يتأخر قبضها ، وهذه الصورة من ربا الجاهلية .

المؤجل لغير المدين بثمن مؤجل ، سواء اتفق جنس الدينين أو اختلفا ، وذلك لما يلي :-

١-لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ، وهو بيع النسيئة بالنسيئة أو المؤخر بالمؤخر ، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ " نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " (٤) (٥) .

---

(١) الأم ٣ / ٤٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٧٠ ، تكملة المجموع ١٠ / ٧٧ .
قال الشافعي في الأم ٣ / ٤٧ : " ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنانير فحلت أو لم تحل فتطارحاها صرفًا ، فلا يجوز لأنه دين بدين " .
وقد ذكر الشيرازي صورة بيع الدين الحال بثمن مؤجل ، فقال : " أن يشتري الرجل شيئًا بثمن مؤجل ، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول : بعه مني إلى أجل بزيادة شيء ، فيبيعه منه غير مقبوض " .
المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١ / ٣٠١ .
(٢) المغني لابن قدامة ٥ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، الإنصاف للمرداوي ٥ / ٤٤ .
قال ابن قدامة في المغني ٥ / ٤٩٦ : " إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا بما في ذمتهما لم يصح " .
(٣) المحلى لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم ٩ / ٨ ط (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) دار التراث .
قال ابن حزم في المحلى ٩ /٨: " ولا يحل بيع دين بدين يكون لإنسان على غيره لا بنقد ولا بدين ولا بعين ولا بعَرَض (الثمن غير الدراهم والدنانير) ، كان ببينة أو مقرًا به أو لم يكن ، كل ذلك باطل ".
(٤) الحديث سبق تخريجه صـ ٢٣.
(٥) بدائع الصنائع ٧ / ٣٥ ، ٤٢ ، شرح فتح القدير ٧ / ٢٢ ، ١٣٥ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٦٢ ، ٦٣ ، الخرشي ٥ / ٧٧ ، المجموع ١٠ / ٧٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٧١ ، المغني ٥ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، المبدع ٤ / ١٥٠ .

٢- ولإجماع الفقهاء على أنه لا يجوز بيع دين بدين لأنه غرر وليس بمقبوض ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز[١] ، قال الإمام أحمد : إنما هو إجماع [٢] .

٣- أن هذا التصرف فيه شغل لذمتي البائع والمشتري دون أن يجني أحدهما فائدة من وراء هذا التعاقد بهذه الصفة ، ذلك أن البائع لم يستلم الثمن حتى ينتفع به في دفع حاجته ، والمشتري كذلك لم يستلم المبيع حتى يقضي حاجته فكلاهما غير محتاج لهذه المعاملة حين التعاقد فليس هناك ضرورة توجب شغل ذمتيهما بشيء هما في غنى عنه [٣] .

٤- لأنه بيع ما ليس في يده ولا له من السلطة شرعًا ما يمكِّنه من قبضه منه ، فكان بيعًا لشيء لا يقدر على تسليمه ، إذ ربما ضيعه المدين أو جحده وذلك غرر فلا يجوز[٤] .

٥- كما أن هذا البيع ذريعة إلى ربا النسيئة ، والديون في نطاق الأعيان يجري فيها الربا تعجيلًا وتأجيلًا ، فقد كان أهل الجاهلية إذا دين الرجل منهم أخاه ثم حل أجل الدين ، قال له : (إما أن تقضي أو تُربي) فإما قضاه وإما أجله وزاده شيئًا على رأس

---

(١) الإجماع لابن المنذر صـ ٩٢ .

(٢) المغني ٥ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، المبدع ٤ / ١٥٠ ، نيل الأوطار ٥ / ١٥٩ .

(٣) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د / عمر المترك صـ ٣٠٢ .

(٤) بيع الدين وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي د/ سامي حسن حمود صـ ٢٥ ، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي الدورة السادسة عشرة بمكة المكرمة (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م) .

ماله ، وفي هذا إرهاق للمدين وإضرار به ، لأن الدين قد يستغرق ماله (١) .

الصورة السابعة والثامنة : بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن حال :-

وصورة ذلك : كأن يكون لإنسان على آخر دين مقداره طنًا من القمح فيبيعها على آخر بمائتين ريالًا نقدًا ، وكأن يكون لإنسان على آخر مبلغ من المال فيشتري من آخر سيارة ونحوها بهذا المبلغ (٢) **، وقد اختلف الفقهاء في حكم هاتين الصورتين على قولين :-**

القول الأول : وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية (٣) **، وإحدى القولين عن الشافعية** (٤) **، والرواية الأولى عن الحنابلة** (١) **، والظاهرية** (٢) **،**

---

(١) التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٢٧ .

(٢) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د / عمر المترك صـ ٢٩٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٤٢ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٦٦ .

قال الكساني في البدائع ٧ / ٤٢ : " وأما بيع الديون من غير من عليه ، والشراء بها من غير من عليه فينظر : إن أضاف البيع والشراء إلى الدين لم يجز بأن يقول لغيره : بعت منك الدين الذي في ذمة فلان بكذا ، أو يقول : اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي لي في ذمة فلان ، لأن ما في ذمة فلان غير مقدور التسليم في حقه ، والقدرة على التسليم شرط انعقاد العقد " .

(٤) المجموع ٩ / ١٩٨ ، روضة الطالبين ٣ / ٥١٤ ، ٥١٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٧١ .

وفي المجموع للنووي ٩ / ١٩٨ ، قال المصنف : " وأما الديون فينظر فيها ..... وهل يجوز من غيره ؟ فيه وجهان أحدهما : يجوز ، لأن ما يجوز بيعه ممن عليه جاز بيعه من غيره كالوديعة ، والثاني لا يجوز ،

وهؤلاء يرون : عدم جواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن حال ، وبه قال : الثوري ، وإسحاق [٣] .

القول الثاني : وهو للمالكية [٤] [١] **، والشافعية في القول الثاني عنهم** [٢] [٣] **، والرواية الثانية عن الحنابلة** [٤] **، وهؤلاء يرون : جواز بيع**

لأنه لا يقدر على تسليمه إليه لأنه ربما منعه أو جحده وذلك غرر لا حاجة به إليه .

(١) الشرح الكبير على المغني ٥ / ٧٦٥ ، الانصاف ٥ / ٤٤ ، المبدع ٤ / ١٩٩ .

قال ابن قدامة : " وإن باع الدين لغير من هو في ذمته لم يصح " ، وقال أحمد : إذا كان لك على رجل طعام قرضًا فبعه من الذي هو عليه بنقد ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة ، وإذا أقرضت رجلًا دراهم أو دنانير فلا تأخذ من غيره عوضًا بمالك عليه " . الشرح الكبير على المغني ٥ / ٧٦٥ .

(٢) المحلى لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم ٩ / ٨ ط (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) دار التراث .

قال ابن حزم في المحلى ٩ /٨: " ولا يحل بيع دين بدين يكون لإنسان على غيره لا بنقد ولا بدين ولا بعين ولا بعَرَض ، كان ببينة أو مقرًا به أو لم يكن ، كل ذلك باطل ".

(٣) الشرح الكبير على المغني ٥ / ٧٦٥ ، الانصاف ٥ / ٤٤ ، المبدع ٤ / ١٩٩ .

(٤) حاشية الدسوقي ٣ / ٦٣ ، الخرشي ٥ / ٧٧ ، مواهب الجليل ٤ / ٣٦٨ .

وقال ابن عرفة في حاشية الدسوقي ٣ / ٦٣ : " ولا يمتنع بيعه لغير من هو عليه " .

(١) وقد اشترط المالكية لجواز بيع الدين لغير المدين بثمن حال شروط ثمانية تبعده عن الغرر والربا وسائر المحظورات الأخرى كبيع الطعام قبل قبضه ، وهذه الشروط هي :-

١- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه كأن يكون الدين من قرض ونحوه ، احترازًا مما لو كان طعامًا ، لأنه لا يجوز شرعًا بيع الطعام قبل قبضه .

٢- أن يباع بثمن مقبوض ، وذلك بأن يعجل المشتري الثمن ، لئلا يكون بيع دين بدين .

٣- أن يكون الثمن من غير جنس الدين ، أو من جنسه مع التساوي حذرًا من الوقوع في الربا .

٤- ألا يكون ذهبًا بفضة ولا فضة بذهب ، لئلا يؤدي إلى بيع النقد بالنقد من غير مناجزة ، ولاشتراط التقابض في صحة بيع النقدين .

٥- أن يكون المدين حاضرًا في بلد العقد ليعلم حاله من فقر أو غنى ومن عسر أو يسر،لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين ، فلابد من حضوره ليمكن تقدير قيمة الدين ، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولًا .

٦- أن يكون المدين مقرًا بالدين حتى لا يستطيع إنكاره بعد ذلك ، فإن كان منكرًا له فلا يجوز بيع دينه ، ولو كان ثابتًا بالبينة حسمًا للمنازعات .

٧- ألا يكون بين المشتري وبين المدين عداوة ، لئلا يتوصل بذلك إلى ضرره والتسلط عليه ، بأن يقصد إعنات المدين والإضرار به .

٨- أن يكون المدين ممن تناله أو تطبق عليه الأحكام ، وهو من يثبت له الدين ، ليكون الدين مقدور التسليم .

حاشية الدسوقي ٣ / ٦٣ ، الخرشي ٥ / ٧٧ ، مواهب الجليل ٤ / ٣٦٨ .

(٢) اختلف فقهاء المذهب الشافعي في حكم بيع الدين لغير المدين ، فقد اختار السبكي ، والشيخ زكريا الأنصاري ، والنووي ، والشيرازي ، جواز

بيع سائر الديون لغير المدين عدا دين السلم ، كما يجوز بيعها للمدين بشروط ، وهي :

١- أن يكون المدين مليئًا (غنيًا موسرًا) مقرًا بالدين أو عليه بينة ، فلا يجوز بيع الجاحد ولا المعسر.

٢- أن يكون الدين " المبيع " حالًا مستقرًا ، فإن كان مؤجلًا أو غير مستقر فلا يجوز بيعه .

٣- وأن يكون غير المسلم فيه .

٤- قبض العوضين في مجلس العقد ، لئلا يكون بيع كالىء بكالىء .

=

وذلك لانتفاء الغرر الناشيء عن عجز الدائن من تسليم الدين إلى مشتري الدين ، كالثمن في بيع ، ولاستقرار الدين كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال بدين السلم ، فإن لم تتحق هذه الشروط لم يصح لتحقق العجز عن التسليم .

، وأما المسلم فيه في عقد السلم : فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه ، لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض ، ولأن الملك في المسلم فيه غير مستقر ، لأنه ربما تعذر تسليمه لفقدانه ، فانفسخ البيع فيه .

المهذب للشيرازي ١ / ٢٦٢ ، التهذيب للبغوي ٣ / ٤٧٠ الطبعة الأولى (١٤١٨ه-١٩٩٧م) دار الكتب العلمية ، روضة الطالبين ٣ / ٥١٤ ، مغني المحتاج ٢ / ٧١ ، التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٣٠ .

(١) المجموع ٩ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، المهذب ١ / ٢٦٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٥١٤ .

(٢) الإنصاف ٥ / ٤٤ ، ١٠٩ ، كشاف القناع ٥ / ١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ، المبدع ٤ / ١٩٩ .

الدين الحال وكذا المؤجل لغير من هو عليه ، وبه قال : ابن تيمية وابن القيم [(١)].

الأدلـــــة

أولًا : أدلة أصحاب القول الأول :-

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بعدم جواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن حال ، بالسنة النبوية ، والمعقول .

أولًا : الدليل من السنة النبوية : استدلوا من السنة بما يلي :-

١-ما روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز " [(٢)] .

٢-ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) أنه قال : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " [(٣)] .

٣- ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : " نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الغرر " [(٤)] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :-

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٠٦ ، أعلام الموقعين ٢ / ٩ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٩.

(٢) الحديث سبق تخريجه صـــ ٣٦ .

(٣) الحديث سبق تخريجه صـــ ٢٥ .

(٤) الحديث سبق تخريجه صـــ ٣٧ .

في الأحاديث السابقة دلالة على النهي عن بيع الغائب ، والدين غائب عن المجلس ، فلا يجوز بيعه بالناجز ، كما نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وكذلك بيع ما ليس عند البائع ، لعدم القدرة على تسليم الدين المبيع .

ثانيًا : الدليل من المعقول :-

استدلوا من المعقول بما يلي :-

١- لا يصح بيع الدين لغير من هو في ذمته مطلقًا ، لأنه غير قادر على تسليمه ، أشبه بيع الآبق[١] [٢] .

٢- ولأنه بيع ما ليس في يده ولا له من السلطة شرعًا ما يمكِّنه من قبضه منه ، فكان بيعًا لشيء لا يقدر على تسليمه ، إذ ربما ضيعه المدين أو جحده وذلك غرر فلا يجوز[٣] .

مناقشة هذا الدليل : نوقش هذا الدليل بأنه لا يصح أن يكون حجة إلا على من لم يشترط لصحة البيع ملائمة المدين ، أما من يشترط ذلك فلا

---

(١) الآبق : أبق إباقًا : هرب فهو آبق ، والإباق هرب العبيد وذهابهم من سيدهم .

لسان العرب ١ / ٣٦ ، المعجم الوجيز صـ ٣ مادة (أبق) .

(٢) كشاف القناع ٥ / ١٥٣٧ ، المبدع ٤ / ١٩٩ .

(٣) المجموع ٩ / ١٩٨ ، بيع الدين وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي د/ سامي حسن حمود صـ ٢٥، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي الدورة السادسة عشرة بمكة المكرمة (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م) .

يكون عليه حجة ، لأن المدين إذا كان مليئًا[1] قادرًا مقرًا بما عليه فالظاهر عدم المماطلة فيكون الدين عليه مقدور التسليم [2] .

ثانيًا : أدلة أصحاب القول الثاني :-

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بجواز بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير من هو عليه بثمن حال ، بالمعقول .

استدلوا من المعقول بما يلي :

١- إذا انتفى الغرر فالدين في الذمة يقوم مقام العين ، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره ، بشرط أن يكون من عليه الدين غنيًا باذلًا ، وأن لا يبيعه بما لا يباع به نسيئة ، وأن يكون بقدر القيمة لئلا يربح فيما لم يضمن وأن يقدر على أخذه من الغريم [3] .

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي :-

أن الدين يخالف العين ، لأن الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة ، أو عبارة عن تمليك المال وتسليمه ، وكل ذلك غير مقدور على التسليم من البائع ، ولو شرط التسليم على المدين لا يصح البيع أيضًا ، لأن البائع شرط التسليم على غيره ، فيكون شرطًا فاسدًا ، فيفسد

---

(١) مليئًا : المليئ هو صاحب الدين الثقة الغني الموسر .
لسان العرب ١٤ / ١١٤ مادة (مليء)

(٢) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د / عمر المترك صـ ٢٩٦ .

(٣) أعلام الموقعين ٢ / ٩ .

البيع [١] ، أما العين ، فإن الحق يتعلق بذاتها ولا يتحقق الوفاء في الالتزام إلا بأدائها بعينها [٢] .

٢- واستدل المالكية على قولهم : بجواز بيع الدين لغير المدين بالشروط التي ذكروها ، بوجهين:-

أحدهما : أن بيع الدين لغير المدين لا يؤدي إلى محظور شرعي كالربا والغرر أو المخاطرة ونحوهما إذا كان الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه ، بأن يكون غير طعام ، وأن يباع بثمن مقبوض أي معجل ، لئلا يكون دينًا بدين ، وأن يكون الثمن من غير جنس الدين المبيع أو من جنسه مع التساوي بينهما حذرًا من الوقوع في الربا ، وألا يكون الثمن ذهبًا إذا كان الدين فضة ، وعلى العكس حتى لا يؤدي إلى بيع النقد بالنقد نسيئة من غير مناجزة .

والثاني : أن الدين إذا غلب على الظن الحصول عليه جاز بيعه لغير المدين ويتحقق هذا : بأن يكون المدين حاضرًا في بلد العقد ليعلم حاله من عسر أو يسر لإمكان القدرة على تسليمه [٣] .

الترجيـــح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني : القائل بجواز بيع الدين لغير المدين ، وذلك إذا توافرت الشروط التي تبعده عن الغرر والربا وسائر المحظورات الأخرى ، كما أن هذا القول يتفق مع أصول الشريعة التي تدعوا إلى التيسير ورفع الحرج ، إذ ربما

---

(١) التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٢٩.

(٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي د / مصطفى أحمد الزرقا المجلد الثالث صـ ١٧٠ ط / دار الفكر.

(٣) حاشية الدسوقي ٣ / ٦٣ ، مواهب الجليل ٤ / ٣٦٨ ، شرح الخرشي ٥ / ٧٧ ، الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبة الزحيلي ٤ / ٤٣٥ .

كان الدائن في حاجة إلى سلعة ما ولا يجد ما يشتري به سوى هذا الدين ، فيجوز له بيعه لقضاء حوائجه ، ثم إن المدين مطالب بسداد الدين على كل الأحوال سواء كان من الدائن أو غيره .

المبحــث الثــاني

في التطبيقات المعاصرة لبيع الدين وبدائلها الشرعية .

توجد تطبيقات معاصرة لبيع الدين بأسماء جديدة ، يسهل معرفة حكمها في ضوء ما تقدم من الأحكام الشرعية في بيع الدين للمدين ولغير المدين ، وأهمها ما يأتي [١] :-

أولًا : بيع سندات القرض (السندات الربوية) .

ثانيًا : حسم (خصم) الكمبيالات .

ثالثًا : بيع التوريق (تصكيك الديون) بنوعيه .

رابعًا : بيع ديون البنوك .

وسوف أقوم ببيان كل نوع مع بيان موقف الشريعة من حكم بيع كل نوع وضوابطه الشرعية ، والبدائل الشرعية لكل نوع من هذه الأنواع ، وقد بينت هذه الأنواع في صورة مطالب .

---

(١) التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٥ ، بيع الدين د / الصديق محمد الأمين الضرير صـ ٤٧ وما بعدها .

المطلـــب الـــــأول :

في حكم بيع سندات القرض (السندات الربوية) .

ويشتمل هذا المطلب على عدة نقاط :-

أولًا : حقيقة السندات ، وخصائصها ، وأنواعها.

ثانيًا : موقف الشريعة الإسلامية من حكم إصدار سندات القرض (السندات الربوية) وتداولها.

ثالثًا : كيفية التخلص من السندات الربوية .

رابعًا : البدائل الشرعية للسندات الربوية .

أولًا : حقيقة السندات ، وخصائصها ، وأنواعها.

السندات لغة : ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي ، وجمعه أسناد ، وكل شيء أسندت إليه شيء فهو مُسْنَد ، ويقال لصك الدين وغيره : سند ، أي : ورقة مالية مثبتة لقرض حاصل وله فائدة ثابتة (١) .

السندات اصطلاحًا : عُرِّفت السندات بأكثر من تعريف ، منها :-

١- السندات هي : قروض طويلة الأجل تتعهد فيه الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة ، ويعتبر حامل السند دائنًا للشركة بقيمته ، وله بهذه الصفة حق ضمان عام على جميع موجودات الشركة ، كما أنه يعتبر دائنًا بقيمة الفوائد المستحقة بغض النظر عما إذا كانت أعمال الشركة تسفر عن خسائر أو أرباح (٢) .

٢- ومنها : السندات صكوك (٣) **الديون أو القروض التي تصدرها الشركة وتعرضها على عامة الناس للاكتتاب العام** (٤) **خلال سنة على**

---

(١) لسان العرب ٧ / ٢٧١ ، المعجم الوجيز صـ ٣٢٤ مادة (سند) .

(٢) الموسوعة الاقتصادية د / راشد البراوي صـ ٣١٤ ط (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) مكتبة النهضة المصرية .

(٣) الصك لغة : وثيقة بمال مقبوض أو نحوه ، أو نموذج مطبوع على شكل معين يستعمله المودِع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به من النقد ، والجمع : صكوك .

المعجم الوجيز صـ ٣٦٧ مادة (صكك) .

(٤) الاكتتاب العام : هو طرح الأسهم لدعوة أشخاص غير محددين سواء من حيث ذواتهم أو عددهم ، وأيا كان عدد هذه الأسهم ، على أن تكون هذه الدعوة بالطريقة المحددة قانونًا حيث يشترط أن يتم الاكتتاب العام بنشرة تسمى نشرة الاكتتاب وأن يكون موضحًا بها البيانات المحددة قانونًا ، وتوجه الدعوة للجمهور عن طريق البنوك المرخص لها بذلك ، أو بأي

الأكثر من تاريخ إصدارها على أساس الفائدة الربوية المحددة ، لحاجتها إلى أموال جديدة لمواصلة مشروعاتها ، وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وغير قابلة للتجزئة [١] .

٣- ومنها : السندات صكوك قابلة للتداول ، لها قيمة اسمية [٢] وفائدة تبعًا للقيمة والزمن ، فمثلًا من اشترى سندًا بمائة وفائدته عشرة ، ومدته خمس سنوات ، فإنه يأخذ في كل سنة عشرة ، أي خمسين خلال السنوات الخمس ، وفي نهاية المدة يسترد المائة التي دفعها [٣] .

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن : السندات عبارة عن صكوك متساوية القيمة ، تمثل دينًا في ذمة الشركة التي أصدرتها ، وتثبت حق حامليها فيما قدموه من مال على سبيل القرض للشركة ، وحقهم في الحصول على الفوائد المستحقة دون ارتباط بنتائج أعمالها ربحًا كانت

وسيلة علنية كالإعلانات والنشرات الدورية في الصحف وبصفة عامة في أي المطبوعات التي لا تكون ذات طابع خاص أو شخصي بحت ، ويشترط في الاكتتاب أن يغطي جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس المال المصدر في شركات المساهمة .

الشركات التجارية د / سميحة القليوبي صـ١٧٠ ، ١٧٧ الطبعة الثالثة (١٩٩٣م) دار النهضة .

(١) التصرفات في الديون بالبيع وغيره د/ وهبة الزحيلي صـ ٣٦ .

(٢) القيمة الاسمية : هي القيمة التي تكتب على ذات الصك ، أي الشهادة المثبتة لقيمته وفقًا للبيان المدون بها ، ويقدر رأس مال شركة المساهمة على أساس القيمة الإسمية لمجموع الأسهم .

الشركات التجارية د / سميحة القليوبي صـ ٢٤٥ الطبعة الثالثة (١٩٩٣م) دار النهضة .

(٣) الضوابط الشرعية للصكوك والأوراق المالية د / علي السالوس ، مقال بمجلة التوحيد صـ ٢٣ جمادى الأولى (١٤٣٤ه) .

أو خسارة ، واقتضاء قيمة الدين المثبتة على الصكوك في مواعيد استحقاقها ، وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية ، فينتقل السند بطريق القيد في الدفاتر التجارية إن كان اسميًا ، وبالتسليم للمشتري إن كان لحامله [١] .

خصائص السندات :-

للسندات خصائص تتميز بها عن غيرها من صكوك الديون العادية ، وأهمها ما يأتي [٢] :-

١- يمثل السند دينًا على الشركة ، فإذا أفلست أو قامت بأعمال تضعف التأمينات الخاصة الممنوحة من قبلها لحملة السند سقط أجل الدين ، واشترك حامل السند مع باقي الدائنين للشركة .

٢- يستوفي حامل السند فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت ، ويجوز أن يشترط حامل السند نسبة مئوية في الأرباح ، ولا يعتبر مساهمًا ، لأنه لا يحق له التدخل في إدارة الشركة [٣] .

---

(١) أسواق الأوراق المالية د / سمير رضوان صـ ٢٩١ الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) المعهد العالي للفكر الإسلامي .

(٢) أسواق الأوراق المالية د / سمير رضوان صـ ٢٩١ ، بحث أحكام السوق المالية د / محمد عبدالغفار ٢ / ١٢٧٩ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – الدورة السادسة ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال د / منير هندي صـ ٣٢ ط(٢٠٠٧م) منشأة المعارف ، الشركات في الشريعة الإسلامية د / عبدالعزيز خياط صـ ٣٢ الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ-١٩٧٨م) مؤسسة الرسالة .

(٣) حامل السند ليس له أي حق في التدخل أو الاشتراك في إدارة الشركة باعتباره أجنبيًا عنها ، أما حامل السهم فله باعتباره شريكًا حق الاشتراك في إدارة الشركة والرقابة عليها من خلال الجمعيات العامة للمساهمين ،

٣- لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل السهم [١] .

٤- لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين ولا يكون لقرارتها أي تأثير بالنسبة له ، إذ لا يجوز للجمعية أن تعدل التعاقد ولا أن تغير ميعاد استحقاق الفوائد .

٥- السند يكون قابلًا للتداول كالسهم .

٦- قرض السند قرض جماعي ، فالشركة لا تتعاقد مع كل مقرض على حده ، ولكن مع مجموع المقرضين .

٧- يتم إصدار السندات لآجال متقاوتة ، فقد تكون قصيرة الأجل (٥ سنوات على الأقل) ، أو من النوع متوسط الأجل (٥-١٠سنوات) أو طويل الأجل الذي قد يمتد إلى (٢٠ سنة) وربما أكثر .

أنواع السندات :-

تتنوع السندات إلى أنواع مختلفة وكثيرة ومنها ما يلي :-

أولًا : أنواعها من حيث المصدر :-

تتنوع السندات من حيث المصدر إلى نوعين :

١-سندات حكومية . **٢- سندات الشركات .**

النوع الأول : السندات الحكومية :

والتي له حق التصويت فيها . أسواق الأوراق المالية د / سمير رضوان صـ ٢٩١ .

(١) الأسهم هي : صكوك قابلة للتداول تمثل ملكية شائعة في شركة من الشركات ، فالمساهمون هم أصحاب الشركات.

الضوابط الشرعية للصكوك والأوراق المالية د / علي السالوس صـ ٢٣.

وهي صكوك متساوية القيمة تمثل دينًا مضمونًا في ذمة الحكومة ، وهي تغل عائدًا غالبًا ما يكون ثابتًا ، ولها آجال محددة ومعلومة ويتم طرحها للاكتتاب العام وتداولها بالطرق التجارية ، وتتميز هذه الأنواع من السندات عن غيرها بأنها أكثر أمانًا للمستثمرين ، فالاستثمار فيها يكون أقل مخاطرة لكونها مضمونة من السلطة الحكومية (١) .

- أهم أشكال السندات الحكومية :

١- سندات الخزينة : وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة وتتراوح مدتها بين ثلاثة أشهر وعام كامل ، وهذه الأوراق لا تحمل فائدة وإنما تباع بخصم معين على قيمتها الاسمية وتمنح الحكومة عليها فائدة نقدية منخفضة نسبيًا بالقياس لسعر الفائدة السائدة على القروض المصرفية بسبب شدة سيولة هذه الحالات التابعة من إمكان خصمها قبل موعد استحقاقها لدى المصارف التجارية (٢).

٢- سندات البلدية : وهي السندات التي تصدرها هيئة حكومية أو التي تصدرها البلديات أو الإداريات المحلية ، وتكون أرباحها معافاة من ضريبة الدخل (٣).

٣-شهادات الخزانة : وهي تعهد بدفع مبلغ معين من المال إضافة إلى فائدة محددة في تاريخ معين ، ولا تتجاوز مدتها عام كامل (٤).

٤- شهادت الاستثمار : وهي سندات دين لصالح الحكومة تصدرها البنوك في بعض الدول ، وهي على ثلاثة أنواع :

---

(١) أسواق الأوراق المالية د / سمير رضوان صـ ٢٩٣ .

(٢) أحكام الأسواق المالية د / محمد صبري هارون صـ ٢٣٧ الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) دار النفائس .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أحكام الأسواق المالية د / محمد صبري هارون صـ ٢٣٧ .

الأول : شهادات استثمار الفئة (أ) وهي الشهادات التي يبقى المال فيها لدى البنك لفترة طويلة قد تمتد إلى عشر سنوات ، وتكون له زيادة تصاعدية ، وفي نهاية المدة يأخذ صاحب الشهادة ما دفعه وزيادة .

الثاني : شهادات استثمار الفئة (ب) وهي الشهادات التي لها فوائد محددة ، وتصرف كل شهر ، أو ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر ، حسب الاتفاق مع البنك ، مع بقاء رأس المال الذي لا يتعرض للنقص .

الثالث : شهادات استثمار الفئة (ج) : وهذه الشهادات ليس لها فائدة محددة ، وله أن يسترد قيمتها متى شاء ، وهي تخوله في الدخول في سحب دوري يجري على أرقام تلك الشهادات ، وهذا السحب مشروط في العقد مع المشترك ، بحيث أنه لولا هذا السحب لم يدخل في هذا البرنامج من الشهادات [١] .

النوع الثاني : سندات الشركات :

وهي السندات التي تصدر عن المؤسسات المالية أو الشركات المساهمة العاملة في القطاع الخاص ، وتتميز السندات الأهلية بأنها تصدر بمعدلات فائدة أعلى من معدلات الفائدة على السندات الحكومية ، وبالمقابل نجد أن حاملها أكثر تعرضًا من حاملي السندات الحكومية لمخاطر الائتمان والمترتبة على عجز الجهة المصدرة عن الوفاء بالدين وفوائده السنوية [٢].

---

(١) المصدر السابق ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي د / مبارك سليمان صـ ٢١٤ الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) كنوز أشبيليا .

(٢) أسواق الأوراق المالية د / سمير رضوان صـ ٢٩٣ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي د / مبارك سليمان صـ ٣١٥ .

- أشكال سندات الشركات [١] :

١- السند العادي : وهي الصكوك التي تصدر بقيمة اسمية محددة ، يتعين على المكتتب دفعها كاملة ، ويحصل خلال مدة القرض على فوائد ثابتة فضلًا عن اقتضاء قيمة السند كاملة عند نهاية مدة القرض .

٢- السندات ذو النصيب : وهي السندات التي تصدر بقيمة اسمية حقيقية ، أي تستوفي الشركة أو المؤسسة القيمة المعينة في السند ، وتحدد لحامله فائدة ثابتة بتاريخ استحقاق معين ، ويجري السحب عن طريق القرعة في كل عام لإخراج عدد من السندات وتدفع لأصحابها مع قيمتها جائزة مالية كبيرة ، وذلك بدخول السند في السحب الذي يجري للحصول على الجائزة ، وتقصد الشركات من إصدار مثل هذه السندات تشجيع الجمهور على الاكتتاب في سنداتها ، وهذا السند نوع من أنواع اليانصيب ولا يسترد حامله شيئًا عند الخسارة ، ومن أمثلة هذا النوع من السندات في مصر سندات البنك العقاري [٢] .

٣- السندات المضمونة : وهذا النوع من السندات يصدر بقيمتة الاسمية كالسند العادي تمامًا ، ويخول لصاحبها الحق في الحصول على فائدة ثابتة ، إلا أنها تكون مضمونة بضمان يقرر لها ، وهذا الضمان يمكن أن يكون ضمانًا شخصيًا مثل كفالة أحد البنوك للشركة ، أو كفالة الحكومة ، أو هيئة عامة ، ويمكن أن يكون ضمانًا عينيًا ، كأن يقرر

---

(١) سوق الأوراق المالية د / سمير رضوان صـ ٢٩٣ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي صـ ٢١٦، الشركات التجارية د / سميحة القليوبي صـ٣٢٠ ، ٣٢١ الطبعة الثالثة (١٩٩٣م) دار النهضة .

(٢) سوق الأوراق المالية د / سمير رضوان صـ ٢٩٣ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي صـ ٢١٦، الشركات التجارية د / سميحة القليوبي صـ٣٢٠ ، ٣٢١ الطبعة الثالثة (١٩٩٣م) دار النهضة .

لحملة هذه السندات رهن رسمي على عقارات وموجودات الشركة ، ويتم الرهن [١] أو الكفالة [٢] لصالح جماعة حملة السندات .

٤- السندات بعلاوة الإصدار : وهي السندات يتم إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية ، بمعنى أن صاحب السند يلزم بدفع مبلغ أقل من قيمة

---

(١) الرهن لغة : حبس الشيء بحق ليستوفي منه عند تعذر الوفاء ، والجمع : رهان ، ويقال أيضًا : رهون .

لسان العرب ٦ / ٢٤٧ ، المعجم الوجيز صـ ٢٨٠ مادة (رهن) .

شرعًا : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه ، ويقع الرهن بعد الحق لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ به فجاز أخذها به كالضمان ، وعقد الرهن (رهن عقار أو منقول بسبب الدين بين الدائن والمدين) . المغني ٦ / ٢٥ ، ٢٧ .

(٢) الكفالة لغة : كفل الرجل ، وبالرجل كفالة : ضمنه ، وتكفل بالشيء : أوجبه على نفسه ، يقال : تكفل بالدين : التزم به .

تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ١٠ / ٢٥٣ ط (١٣٨٤هـ-١٩٦٣م) دار القومية للطباعة ، المعجم الوجيز صـ ٥٣٧ مادة (كفل) .

شرعًا : قال الكساني في البدائع : لفظ الكفالة والضمان صريحان ، فالكفيل ضامن ، والكفالة هي : التزام المطالبة بمضمون على الأصيل ، وقد يكون ذلك دينًا ، وقد يكون عينًا ، والعين مقدورة التسليم في حق الأصيل كالدين .

بدائع الصنائع ٧ / ٣٥٦ ، ٣٧٠ .

وعقد الكفالة : (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بالدين أو في الإلتزام بالدين) .

بدائع الصنائع ٧ / ٣٦٩ ، المغني ٦ / ٣٥٠ ، ٣٨٥ ، التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ١٣ .

السند الاسمية على أن ترد الشركة القيمة الاسمية علاوة على الفوائد الثابتة لقيمته الاسمية .

ثانيًا : أنواع السندات من حيث شكل الاصدار :-

تتنوع السندات من حيث الشكل التي تصدر به إلى نوعين :

١- سندات إسمية . ٢- سندات لحاملها .

- السندات الاسمية : وهي السندات التي تحمل اسم صاحبها ، ويوجد سجل خاص بملكية السندات لدى الجهة المصدرة ، وهذه السندات الاسمية أو المسجلة يمكن أن تكون مسجلة بالكامل ، ويشمل التسجيل كلا من الدين الأصلي وفائدته ، كما يمكن أن تكون مسجلة تسجيلًا جزئيًا ، ويقتصر التسجيل على أصل الدين فقط ، أما الفائدة فتدفع بشيكات للشخص المسجل بإسمه السند .

- سندات لحاملها : وهي تلك السندات التي تكون ملكًا لحاملها ، وهي سندات تصدر خالية من اسم المستثمر ، كما لا يوجد في هذه الحالة سجل للملكية لدى جهة الاصدار ، فتنتقل الملكية بطريق الاستلام ، ويكون لحامله الحق في الحصول على الفائدة عند استحقاقها وذلك عن طريق تقديم الكوبون المرفق بالسند للبنك المعين ، وعند حلول موعد استحقاق السند يكون لحامله أيضًا الحق في استلام قيمته الاسمية من البنك مباشرة [١] .

ثانيًا : حكم إصدار سندات القرض (السندات الربوية) وتداولها .

---

(١) الشركات في الشريعة الاسلامية ٢ / ١٠٦ ، بحث أحكام السوق المالية د / عبدالغفار شريف ٢ / ١٢٨٢ .

من خلال التعريفات السابقة للسندات وبيان خصائصها ، وأنواعها المختلفة ، يتبين أنها : عبارة عن قروض يقدمها أصحاب السندات إلى الشركة ، وبالتالي فإن صاحب السند يعتبر دائن وليس شريكًا في رأس المال ، فلا يشترك في أرباح الشركة ولا يتحمل شيئًا من خسائرها التي قد تلحق بها ، وإنما له الحق في فائدة ثابتة محددة يتقاضها حسب ما يحدده النظام الأساسي للشركة وعند نهاية مدة القرض يسترد صاحب السند قيمة القرض الذي قدمه للشركة كاملًا ، ومن خلال ذلك فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم إصدار تلك السندات وتداولها .

أقوال العلماء في حكم إصدار سندات القرض (السندات الربوية) :-

اختلف العلماء في حكم إصدار تلك السندات على قولين :-

القول الأول : يرى تحريم السندات بجميع أنواعها ، ما دام السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند ، وبه قال : د / وهبة الزحيلي ، د / علي السالوس ، د / محمد علي القري ، والشيخ / جاد الحق علي جاد الحق ، وكثير من الفقهاء والعلماء المعاصرين ، وهذا ما انتهى إليه العديد من المؤتمرات [1] .

---

(١) التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٣٦ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي صـ ٢١٦ ، الشركات في الشريعة الإسلامية ٢ / ٢٢٧ ، الأوراق المالية من منظور إسلامي د / شعبان البراوي صـ ١٤٨ ، بيع الدين د / الصديق محمد الأمين الضرير صـ ٤٧ ، ٤٨ ، أحكام أعمال البورصة في الفقه الإسلامي د / علي السالوس بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة ٢ / ١٣٤٠ ، بحث السوق المالية د / وهبة الزحيلي مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في

القول الثاني : يرى جواز التعامل بالسندات ، وبه قال : أ.د/ محمد سيد طنطاوي [١] [٢] ، والشيخ علي الخفيف ، د / محمد يوسف موسى ، د / عبدالوهاب خلاف [٣].

الأدلـــــة

أولًا : أدلة أصحاب القول الأول :-

استدل أصحاب القول الأول القائلون : بحرمة سندات القرض الربوي بجميع أنواعها ، بالمعقول .

دورته السادسة ٢ / ١٣٢٠، بيع الدين وسندات القرض د / علي محيي الدين القري داغي صـ ٣٤ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .

(١) وقد أفتى فضيلته بجواز بعض إصدار السندات كالسندات الحكومية (سندات التنمية الدولارية) التي تقدرها الدولة بالدولار الأمريكي لغرض استعمال هذه الأموال في تمويل المشاريع الانتاجية والتصدرية ، وذلك لأنها تتميز بأنها أكثر أمانًا للمستثمرين ، فالاستثمار فيها يكون أقل مخاطرة لكونها مضمونة من السلطة الحكومية ، كما أن لها آجال محددة ومعلومة ويتم طرحها للاكتتاب العام وتداولها بالطرق التجارية .

بورصات الأوراق المالية في مصر د / عبدالستار بكري صـ٣١ الطبعة الأولى (١٩٩٩م) ، أسواق الأوراق المالية د / سمير رضوان صـ ٢٩٣ ، أحكام الأسواق المالية د / محمد صبري هارون صـ٢٣٥ الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) دار النفائس .

(٢) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د / محمد سيد طنطاوي صـ ٢١٢ طـ (١٤١١هـ-١٩٩١م) مطبعة السعادة .

(٣) الشركات في الشريعة الاسلامية ٢ / ١٩٠ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي صـ ٢١٨ ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي د / شعبان البراوي صـ ١٤٨ الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) دار الفكر.

الدليل من المعقول : استدلوا من المعقول بعدة أوجه [١] :-

١-أن هذه السندات وديعة استثمارية مع ضمان رد المثل وزيادة مقررة ثابتة ، وهي القرض الإنتاجي الربوي [٢] الذي كان شائعًا في الجاهلية ، وحرمه الإسلام في القرآن والسنة [٣].

---

(١) التصرفات في الديون بالبيع د / وهبة الزحيلي صـ ٣٦ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي صـ ٢١٧، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي د / شعبان البراوي صـ ١٤٩ .

(٢) القروض الإنتاجية : وهي التي توظف في المشروعات التجارية ، أو أي لون من ألوان الاستثمار من أجل التنمية والربح ، مع تحديد فائدة ثابتة لرأس المال .

وقد أجمع كبار علماء المسلمين المشتركين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة (١٣٨٤ه-١٩٦٥م) على أن " الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي " .

ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي د / علي السالوس صـ ٢٧ ، ٢٨ الطبعة الرابعة عشرة (١٤٢٤ه-٢٠٠٣) .

(٣) الدليل على التحريم قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " سورة البقرة الآيتان رقم (٢٧٨، ٢٧٩) ، فقد دلت الآيتان على أن أكل الربا من الكبائر ، وأن طريق التوبة وسبيل الخلاص من ذلك يكون بأخذ رأس المال فقط ، والمقصود برأس المال هو أصله من غير زيادة . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٤٨ ، ٣٦٥ بتصرف .

والزيادة المشروطة على أصل القرض من باب الربا بنص حديث النبي ﴿ﷺ﴾ ، فقد روي عن علي ﴿رضي الله عنه﴾ : أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : " كل قرض جر منفعة فهو ربا " الحديث أخرجه البيهقي في سننه كتاب "البيوع" باب / كل

٢- أن هذه السندات قروض على الشركة أو المؤسسة التي أصدرتها ، ويترتب على هذه القروض أخذ زيادة بشكل أرباح محددة مسبقًا ، مع بقاء رأس المال كاملًا ، فإذا آراد استرجاع القروض رجعت كاملة مع ما كسبوه من الفوائد ، وهذا هو الربا .

٣- أن السندات ترتب لحاملها فوائد ثابتة دون تحمله أي خسارة ، فالشركة عندما تخسر وهذا احتمال وارد ، فإنها تدفع لصاحب السند رأس ماله وأرباحه وهذا ظلم ، إذ كيف يأخذ أرباحًا على مال لم يربح [١] .

ثانيًا : أدلة القول الثاني :-

استدل أصحاب القول الثاني القائلون : بجواز التعامل بالسندات ، بالمعقول .

الدليل من المعقول :-

استدلوا من المعقول فقالوا : أن السندات ينطبق عليها حكم الشركة المضاربة [٢] **، وهي جائزة شرعًا** [١] .

قرض جر منفعة فهو ربا ٥ / ٣٥٠ ، وذكره الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٥ / ٢٣٥ وقال : ضعيف .

(١) التصرفات في الديون بالبيع د/ وهبة الزحيلي صـ ٣٦ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي صـ ٢١٧، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي د / شعبان البراوي صـ ١٤٩ .

(٢) الشركة المضاربة : أن يشترك بدن ومال ، وهذه المضاربة ، وتسمى قراضًا أيضًا ، ومعناها : أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه ، أو يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما فهذا يجمع شركة ومضاربة وهو صحيح ، فلو كان بين رجلين ثلاثة ألاف درهم (جنيه) لأحدهما ألف وللآخر ألفان ، فأذن صاحب

مناقشة هذا الاستدلال :-

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال فقالوا : هناك فرق كبير بين المضاربة والسندات باعتبار حقيقة كل منهما ، فالمضاربة الشرعية هي دفع مال لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما مشاعًا ، أما السندات فهي أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزامًا بدين ووثيقة عن القرض الممنوح ، وتعطي لحاملها حق الحصول على دخل محدد ، وبالتالي فالسند قرض لجهة معينة لا مشاركة مع تلك الجهة ، وصاحب السند يأخذ فائدة ثابتة لا علاقة لها بالربح والخسارة تتناسب مع مقدار القرض ومدة القرض وسعر الفائدة ، كذلك فإن صاحب السند يضمن رجوع رأس المال كاملًا في كل الأحوال ، بينما تكون الخسارة في المضاربة على الربح ، ولو أتت عليه جميعًا ثم على رأس المال ، فإن العامل يخسر عمله وجهده [٢] .

الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين صح ، ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله والباقي وهو ثلثا الربح بينهما ، لصاحب الألفين ثلاثة أرباعه وللعامل ربعه ، وذلك لأنه جعل له نصف الربح فجعلناه ستة أسهم منها ثلاثة للعامل حصة ماله سهمان ، وسهم يستحقه بعمله في ماله شريكه ، وحصة مال شريكه أربعة أسهم ، للعامل سهم وهو الربع .

المغني ٦ / ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ .

(١) الشركات في الشريعة الاسلامية ٢ / ١٩٠ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي صـ ٢١٨ ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي د / شعبان البراوي صـ ١٥٠ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي صـ ٢٢٠ ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي د / شعبان البراوي صـ ١٥٤ .

وقد استدل د / محمد سيد طنطاوي على قوله بجواز بعض أنواع السندات ، وهي السندات الحكومية ، بما يأتي :-

١- أن السبب في إصدار هذه السندات هو حاجة الدولة التي تصل إلى حد الضرورة إلى العملات الأجنبية [١] .

مناقشة هذا الاستدلال :-

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال فقالوا : أن هذا السندات يتم إصدارها شهريًا ، ولو كانت هناك ضرورة حقيقية لأصدرت هذه السندات عند وجودها فعلًا دون إصدارها دوريًا ، كما أن قولكم : بأن الضرورة تحتم العمل بها أمر غير جائز شرعًا ، لأن الضرورة لا تتصور أن تكون في نظام ربوي ، إذ أن معناها أن النظام كله يحتاج إلى الربا كحاجة الجائع الذي يكون في مخمصة إلى أكل الميتة أو شرب الخمر ، ومثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهذا النظام ، وفي ذلك دليل على بطلان دعوى الضرورة [٢] .

٢- أن الدولة هي التي كلفت البنك المركزي بإصدار هذه السندات لحساب البنك الإستثماري القومي بغرض إنشاء وتنمية المشروعات الإنتاجية التي لا غنى عنها وتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة ورفع مستوى المعيشة للفرد والمجتمع [٣] .

مناقشة هذا الاستدلال :-

---

(١) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د / محمد سيد طنطاوي صـ ٢١٢ .

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د / مبارك سليمان صـ ٢٤٠ .

(٣) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د / محمد سيد طنطاوي صـ ٢١٢ .

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال فقالوا : أن السند في حقيقته قرض بزيادة وما ذكر من الأغراض والمصالح لا يبيح هذا الغرض الربوي ، لأن الله عزوجل حين حرم الربا كان يعلم أن فيه منافع منها سد حاجة الفقير والمحتاج الذي قد لا يجد من يقرضه المال إلا بالربا ، ولكن اقتضت حكمة الله عزوجل الموازنة بين المصالح والمفاسد كما هو الحال في الربا ، ويمكن تحقيق هذه المصالح المذكورة بغير القرض الربوي (١) .

٣- أن ما يقدمه البنك الإستثماري القومي لأصحاب هذه السندات من أرباح هو جزء من أرباحه التي تتحق عن طريق المشروعات الإنتاجية التي يقيمها أو يشارك فيها ، ويتم تحديد هذه الأرباح بالتراضي بين الطرفين (٢) .

مناقشة هذا الاستدلال :-

أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الاستدلال فقالوا : أن أصحاب السندات لا علاقة لهم بالمشروعات التي يستثمر فيها البنك ، لأن العقد الذي بينهم وبين البنك هو عقد قرض سواء دفع لهم البنك الفوائد المقررة من أرباحه في هذه المشروعات أو غيرها ، فإن ذلك لا يغير من حقيقة العقد ولا يغير الحكم الشرعي للسندات ، كما أنه لا يوجد في عقد القرض الذي أصدرت به السندات ما يلزم البنك بدفع فوائد من هذه الأرباح ، أو أن أصحاب الأموال لا يتقاضون الفوائد إلا من هذه الأرباح بحيث إذا لم يحقق البنك ربحًا من مشروعاته لا يستحقون شيئًا من

---

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د / مبارك سليمان صـ ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٢) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د / محمد سيد طنطاوي صـ ٢١٢ .

الفوائد ، فهذا لا يحدث وإنما يأخذون الفوائد المتفق عليها ربح البنك أم خسر[١] .

الترجيـــح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول الأول القائل : بتحريم السندات بجميع أنواعها ، ما دام السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند ، فالسندات عبارة عن قرض على الشركة أو المؤسسة التي أصدرتها لأجل بفائدة مشروطة وثابتة ، وهذه الفوائد من ربا النسيئة المحرم .

– حكم تداول السندات الربوية :

من خلال بيان أقوال الفقهاء لحكم إصدار السندات تبين حرمة إصدار السندات لاشتمالها على الربا ، ومن ثم فإن تداولها يكون حرامًا أيضًا ، لأن التداول يفيد معنى الإستمرار وتناقل السند من يد إلى يد محملًا بفوائده الربوية ، وهذا يعني أن مشتري السند يظل دائنًا للشركة المصدرة ، ويتقاضى على دينه فوائد ربوية وذلك محرم شرعًا ، فكان تداول السندات محرمًا أيضًا لأنها بيع دين بدين لغير المدين وهو حرام بالإجماع للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء ، ويؤيد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة (١٤١٠هـ– ١٩٩٠م) ونصه:

أولًا : أن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ،

---

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د / مبارك سليمان صـ ٢٤٠ .

لأنها قروض ربوية ، سواء كانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا [١] أو عمولة أو عائدًا .

ثانيًا : تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري [٢] باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد من الفروق باعتبارها حسمًا لهذه السندات .

ثالثًا : كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم لا على التعيين ، فضلًا عن شبهة القمار [٣] .

ثالثًا : كيفية التخلص من السندات الربوية :-

بناءً على ما صدر من أقوال العلماء السابقة في تحريم إصدار السندات الربوية وتداولها ، فإن حامل السند يمكنه التخلص منها بأحد طريقين :-

---

(١) الريع :النماء والزيادة . المعجم الوسيط ١ / ٣٩٩ مادة (ريع) .

(٢) السندات ذات الكوبون الصفري : هو ذلك المثال الذي تصدر فيه القيمة الاسمية ب١٠٠٠ دولار مثلًا فيباع ب ٩٥٠ دولار ، ويدفع المُصْدر ١٠٠٠ دولار عند الاستحقاق ، ولا ندفع عليه فوائد خلال المدة ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصمًا لهذه السندات .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣شعبان ١٤١٠ه الموافق ١٤ – ٢٠ مارس ١٩٩٠م الدورة السادسة ٢ / ١٧٢٦ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣شعبان ١٤١٠ه الموافق ١٤ – ٢٠ مارس ١٩٩٠م الدورة السادسة ٢ / ١٧٢٦ .

أحدهما : أن يسترد ما دفعه للشركة بأن يقبض القيمة الاسمية للسند فقط دون الفوائد الربوية .

والثاني : أن يبيع أصل الدين الذي يمثله السند بدون الفوائد الربوية ، ويتم ذلك ببيع أصل دين السند للشركة المصدرة أو لغيرها ، ولكل بيع حكمه ، وفيما يلي بيان ذلك :

أولًا : حكم بيع أصل دين السند للشركة المقترضة :-

الحكم في هذه الصورة يُبنى على الحكم في الصورة الثالثة والرابعة السابق بيانهما وهما : حكم بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال ، وقد بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة والترجيح ، والخلاف الجاري هناك هو نفس الخلاف الجاري هنا ، وبناءً على ذلك يتبين لنا أن الراجح في هذه الصورة هو : جواز بيع أصل دين السند للشركة المقترضة ، كما يجوز بيع الدين الحال للمدين نفسه بثمن حال (١) .

ثانيًا : حكم بيع أصل دين السند لغير الشركة المقترضة :-

الحكم في هذه الصورة يُبنى على الحكم في الصورة السابعة والثامنة السابق بيانهما وهما : حكم بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن حال ، وقد بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة والترجيح ، والخلاف الجاري هناك هو نفس الخلاف الجاري هنا ، وبناءً على ذلك يتبين لنا أن الراجح في هذه الصورة هو : جواز بيع أصل دين السند لغير الشركة المقترضة ، كما يجوز بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير

---

(١) راجع أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم بيع الدين الحال وكذا المؤجل للمدين نفسه بثمن حال من صـ ٣١ : صـ٣٥.

المدين بثمن حال إذا توافرت الشروط السابق ذكرها [١] ، والتي تبعد هذه الصورة من أي محظور شرعي كالربا أو أي غرر سواء كان سببه عدم القدرة على التسليم أم لا [٢] .

رابعًا : البدائل الشرعية للسندات الربوية :

استطاع الفقهاء المعاصرون إيجاد بديل للسندات الربوية ، وهي الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة ، بما سموه : سندات المقارضة (صكوك المقارضة) على أساس شركة المضاربة ، وقد عُقد لذلك العديد من المؤتمرات ، والأبحاث ، والدراسات ، وفيما يلي ، تعريف سندات المقارضة ، وحكم تداولها ، والضوابط الشرعية لها .

تعريف سندات المقارضة :-

هي : أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها ، باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه ، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة) [٣] .

---

(١) وقد اشترط المالكية لجواز بيع الدين لغير المدين بثمن حال شروط ثمانية تبعده عن الغرر والربا وسائر المحظورات الأخرى كبيع الطعام قبل قبضه ، وقد سبق ذكرها صـ ٥٦ هامش رقم (٢) .

(٢) راجع أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن حال من صـ٥٦ : صـ٦١.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣جمادى الآخر ١٤٠٨ه الموافق ٦-١١فبراير ١٩٨٨م الدورة الربعة ٣ / ٢١٦١ ، التصرفات في

الضوابط الشرعية لصكوك المقارضة :

الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية :

العنصر الأول :

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله ، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته ، وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع ، وهبة ، ورهن ، وإرث ، وغيرها مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة .

العنصر الثاني :

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار ، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك ، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة ، ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعًا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال ، وتوزيع الربح ، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار ، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية .

العنصر الثالث :

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب ، باعتبار ذلك مأذونًا فيه من المضارب عند نشوء السندات ، مع مراعاة الضوابط التالية :-

---

الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٣٩ ، الضوابط الشرعية للصكوك والأوراق المالية د / علي السالوس صـ٢٦.

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودًا ، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد ، وتطبق عليه أحكام الصرف .

ب- إذا أصبح مال القراض ديونًا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون .

ت- إذا كان مال القراض موجودات مختلطة من النقود ، والديون ، والأعيان ، والمنافع ، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقًا للسعر المتراضي عليه .

العنصر الرابع :

إن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب ، أي عامل المضاربة ، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به شراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار ، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس ، وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع يد أمانة ، فلا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية [1] .

هذا وقد بين أيضًا مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة أمورًا أخرى من ضوابط سندات المقارضة ، تتجلى في النقاط التالية :-

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣جمادى الآخر ١٤٠٨ه الموافق ٦-١١فبراير ١٩٨٨م الدورة الربعة ٣ / ٢١٦١ ، ٢١٦٢ ، التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٣٩ ، الضوابط الشرعية للصكوك والأوراق المالية د / علي السالوس صـ ٢٦ ، ٢٧.

١- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول : يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية ، وذلك وفقًا لظروف العرض والطلب ، ويخضع لإرادة المتعاقدين ، كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجّه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة ، وفقًا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع ، كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص على النحو المشار إليه .

٢- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال ، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال ، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنًا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل .

٣- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يُلزم بالبيع ولو كان معلقًا أو مضافًا للمستقبل ، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدًا بالبيع ، وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

٤- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصًا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح ، فإن وقع كان العقد باطلًا ، ويترتب على ذلك ما يلي :

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك ، أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار ، وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها .

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي ، وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة [١] ، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض [٢] (التصفية) [٣] ، أو بالتقويم [١] للمشروع بالنقد ومازاد عن رأس المال

---

(١) الغلة لغة : الدخل من كراء دار أو ريع أرض ، والجمع : غلات ، وغلال .

لسان العرب ١١ / ٧٧ ، المعجم الوجيز صـ ٤٥٤ مادة (غل) .

الغلة في اصطلاح الفقهاء : هو ما يحصل من ريع عين مع بقاء منفعتها .

معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء د / نزيه حماد صـ ٢٦١ الطبعة الثالثة (١٤١٥ه) الدار العالمية للكتاب الإسلامي .

(٢) التنضيض لغة : النضّ من المال الدراهم والدنانير ، وإنما سمي المال نضًا إذا تحول عينًا (نقدًا) بعد أن كان متاعًا .

القاموس المحيط للفيروز آبادي ١ / ٦٥٥ مادة (نضض) ، الطبعة الثانية (١٤٢٦ه-٢٠٠٥م) مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان) . =

التنضيض في اصطلاح الفقهاء : يقصد به تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع في نهاية الحول أو عند التصفية ، لتكون أساسًا لتحديد حقوق الشركاء أو حساب زكاة المال .

الأحكام الفقهية والأسس والمحاسبة للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة د/ حسين حسين شحاتة صـ ٢٣ ، رسالة دكتوراه ١٤٢١ه ، جامعة الأزهر .

(٣) يستخدم التنضيض الحكمي في مجالات متعددة في الفقه الإسلامي كزكاة عروض التجارة ، وزكاة الزروع ، أو المضاربة ، ونتيجة لذلك فليس هناك مانع في استخدامه باعتباره تصفية نهائية للمضاربة في نهاية كل فترة مالية ، واعتبار المضاربة مجددة حكمًا لمن يرغب في الاستمرار .

التنضيض الحكمي د / أحمد علي عبدالله - الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية صـ ١٩- بحث مقدم

عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقًا لشروط العقد .

جـ – أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلنًا ، وتحت تصرف حملة الصكوك.

٥– يستحق الربح بالظهور ، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة ، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادًا أو غلة ، فإنه يجوز أن توزع غلته وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب .

٦– ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري ، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال .

٧– ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن

لمجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) .

(١) يقصد بالتنضيض عند الإطلاق التنضيض الفعلي بتحويل الموجودات إلى أصول نقدية حقيقية ، ويقصد بالتقويم في مقابلة التنضيض المطلق التنضيض الحكمي ، والتنضيض الحكمي هو التسييل الذي يتحقق به غالب ما يتحقق بالتنضيض الحقيقي ، وينبني التسييل الحكمي على اعتماد القيمة النقدية للموجودات السلعية بناءً على : اتفاق أصحاب الشأن ، أو خبرة الخبراء ، أو تقدير ولي الأمر أو من ينيبه في ذلك ثم إجراء التصفية وفقًا للقيمة النقدية لهذه الموجودات مضافًا إليها أي موجودات نقدية أخرى .

المصدر السابق صـ ٦ ، ٧ .

طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين ، على أن يكون التزامًا مستقلًا عن عقد المضاربة ، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ، ومن ثَم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد [1] .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣جمادى الآخر ١٤٠٨ه الموافق ٦-١١فبراير ١٩٨٨م الدورة الربعة ٣ / ٢١٦١ ، ٢١٦٢ ، التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٤٠ ، ٤١ ، الضوابط الشرعية للصكوك والأوراق المالية د / علي السالوس صـ٢٧.

المطـــــلب الثـــــاني

حسم (خصم) الكمبيالات .

ويشتمل هذا المطلب على عدة نقاط :-

أولًا : تعريف الكمبيالة .

ثانيًا : علاقة خصم الكمبيالة ببيع الدين .

ثالثًا : موقف الشريعة الإسلامية من حسم (خصم الكمبيالـة) ، والبديل الشرعي لخصم الكمبيالة.

المطلب الثاني : حسم (خصم) الكمبيالات .

الصورة الثانية من الصور المعاصرة لبيع الدين هي : حسم (خصم) الكمبيالة .

وفيما يلي : تعريف الكمبيالة ، وعلاقة خصم الكمبيالة ببيع الدين ، وموقف الشريعة الإسلامية من حسم (خصم الكمبيالة) ، والبديل الشرعي لخصم الكمبيالة .

أولًا : تعريف الكمبيالة :

الكمبيالة أو سند الدين التجاري : أحد الأوراق المالية التي يدوّن فيه استحقاق شخص مبلغًا من المال في وقت محدد في المستقبل ، كشهر كذا (١) .

وهي عند القانونيين التجاريين : صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب (٢) **، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه** (٣) **، بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص ثالث هو المستفيد** (٤) (١) .

---

(١) التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٤٢ .

(٢) الساحب : وهو الذي ينشيء الكمبيالة ، ويسمى محرر الكمبيالة ، ولذلك كان طبيعًيا أن يقتضي القانون توقيعه على الكمبيالة حتى يؤكد بذلك صدورها منه ، ويلتزم بدفع قيمتها إذا امتنع السحوب عليه عن تنفيذ الأمر الموجه إليه .

(٣) المسحوب عليه : وهو طرف أساسي في الكمبيالة ، وهو المكلف بالوفاء للمستفيد الذي يوجه إليه الساحب أمرًا بدفع مبلغ الكمبيالة إلى المستفيد منها .

(٤) المستفيد : وهو من صدر الصك لمصلحته أو لأمره وهذا المستفيد قد يكون شخص معين بذاته إذا كانت الكمبيالة إذنية ، أو غير معين إذا كانت لحاملها .

أو هي : السند لأمر الذي يوقع عليه المدين عندما يشتري سلعة بالتقسيط من البائع ، ثم يقوم ذلك التاجر رغبة منه في استعجال مبلغ الدين في تقديم هذه الكمبيالة إلى المصرف الذي يحسم جزءًا من مبلغها ، ويعجل له دفع ما بقي ، ثم ينتظر – أي المصرف– حتى يحين أجل السداد ، فيحصل على مبلغ الكمبيالة كاملًا (٢) .

، وحسم (خصم) الكمبيالة معناه : أن يدفع البنك أو شخص عادي قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها وبعد حسم (خصم) مبلغ معين يمثل فائدة من القيمة المذكورة بالورقة عن المدة الواقعة بين تاريخ الحسم (الخصم) وموعد الاستحقاق ، وذلك بالإضافة إلى عمولة البنك ، ومصاريف التحصيل ، ويطلق على سعر الفائدة التي تخصم (تحسم) الورقة بمقتضاه اسم (سعر الخصم) (٣) .

ويقول د / سامي حسن حمود : الخصم هو عبارة عن شراء الدين الذي تحدده الكمبيالة بسعر أقل وذلك على حساب الفائدة بمقدار الزمن الذي يقع بين تاريخ الشراء وتاريخ الاستحقاق (٤) .

وصورة هذه العملية المصرفية هي :

الكمبيالة في ضوء الفقه والقضاء د / منير قزمان المحامي صـ ٨ طـ (٢٠٠٠م) دار الفكر الجامعي - الإسكندرية.

(١) الكمبيالة في ضوء الفقه والقضاء صـ ٧ ، ٨ ، مبادىء القانون التجاري د / سميحة القليوبي صـ ١٦٢ طـ(١٩٨١م) دار النهضة ، التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٤٢.

(٢) بيع الدين د / الصديق محمد الأمين الضرير صـ٥١ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشرة .

(٣) التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٤٣ .

(٤) بيع الدين وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي د/ سامي حسن حمود صـ ٤٢ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشرة .

بين د / وهبة الزحيلي صورة هذه العملية المصرفية فقال " أن يقوم المصرف اليوم ببيع سلعة بالمرابحة إلى عميله زيد ، ثم بعد أن يثبت الثمن دينًا في ذمته بمبلغ (١١٠٠) مستحقة الأداء بعد سنة ، وموثوقًا بسند القبض ، يقوم المصرف عندئذ ببيع تلك السندات لعمرو ، فيقبض المصرف اليوم منه مبلغًا يقل عن(١١٠٠) ، ثم يستوفي عمرو القيمة كاملة (١١٠٠) بعد سنة من المدين زيد .

ومثل : أن يبيع صاحب مصنع أو متجر بضاعة إلى أحد عملائه بمائة جنيه أو ريال ، ويتفقا على تأجيل الثمن إلى أربعة أشهر ، فيأخذ البائع به صكًا على المشتري ويخصم عليه (يحسم) فإنه يذهب به إلى أحد المصارف ليبيعه إليه ، فلو فرضنا أن هذا البيع قد وقع يوم تحريره ، كان موعد الوفاء بعد أربعة أشهر ، فيعمد المصرف إلى فائدة المائة ريال أو جنيه في هذه المدة ، ويخصمها (يحسمها) من المبلغ ، ثم يعطي البائع بقيمته نقدًا ، فإذا خصم المصرف فائدة بمقدار ثلاثة ريالات أو ثلاثة جنيهات باعتبار ربح المائة تسعة في السنة ، فإن البائع يأخذ سبعة وتسعين جنيهًا أو ريالات ، وقد يلجأ المصرف إلى هذه العملية نفسها فيأخذ ما عنده من الصكوك التي اشتراها ليبيعها إلى مصرف آخر وهو بيع دين بدين وهكذا ، أي بيع الصك من المصرف قبل تحصيل قيمته لعميل آخر بيع دين بدين في مقابل الفائدة وهي ثلاثة ريالات [١] .

من خلال التعريفات السابقة والأمثلة يتبين لنا : أن هذه العملية المصرفية هي قرض ربوي ، يتضمن فائدة عن المدة المستقبلية ، ويدخل تحت مفهوم ربا النسيئة المحرم شرعًا ، لأن البنك يدفع الأقل

(١) بيع الدين في الشريعة الإسلامية د / وهبة الزحيلي صـ ٢٠ ، ٢١ .

ليقبض في نظيره أكثر منه بعد أجل ، وهو أمر محظور شرعًا باتفاق الفقهاء لوجود الربا فيه ، ولأن بعض المجيزين لبيع الدين لغير المدين اشترطوا ألا يترتب على هذا التصرف محظور شرعي كالربا والغرر ، وحسم الكمبيالة بيع الدين بنقد أقل منه لغير المدين يؤول إلى ربا النسيئة المحرم (١) .

ثانيًا : علاقة خصم الكمبيالة ببيع الدين :

يقول الدكتور / الصديق محمد الأمين الضرير : الكمبيالة هي السند لأمر الذي يوقع عليه المدين عندما يشتري سلعة بالتقسيط من البائع ، ثم يقوم ذلك التاجر رغبة منه في استعجال مبلغ الدين في تقديم هذه الكمبيالة إلى المصرف الذي يحسم جزءًا من مبلغها ، ويعجل له دفع ما بقي ، ثم ينتظر – أي المصرف– حتى يحين أجل السداد ، فيحصل على مبلغ الكمبيالة كاملًا (٢) .

وواضح من هذا التعريف أن حسم الكمبيالة هو : عبارة عن بيع الدين بنقد أقل منه لغير المدين ، فيأخذ حكم بيع سندات القرض (٣) .

ويُعرف بيع الدين في الأوراق التجارية باسم الكمبيالات الإسلامية المقبولة (٤) **، وهي دين محرر بالنقد الوطني (للكمبيالات المحلية) أو**

---

(١) التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٤٢ ، ٤٣ ، بيع الدين د / الصديق محمد الأمين الضرير صـ٥١ .

(٢) بيع الدين د / الصديق محمد الأمين الضرير صـ٥١ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشرة .

(٣) المصدر السابق .

(٤) بيع الدين وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي د / سامي حسن حمود صـ٤٢ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشرة .

دين محرر بالنقد الأجنبي كالدولار (للكمبيالات الخارجية) ، فهذا نقد بنقد مع التفاضل وغياب التقابض في البدلين [١] .

، وقد خرج معظم الفقهاء المعاصرين حكم الكمبيالة على أساس أنه بيع دين بنقد أقل منه ، وحرموه من هذه الجهة ، وتعتبر الكمبيالة وثيقة لدين غائب متضمنة استحقاق مقدار من النقود ، والمبيع الذي تمثله هذه الورقة نقود غائبة بيعت بنقود حالة [٢] .

ثالثًا : موقف الشريعة الإسلامية من حسم (خصم) الكمبيالة .

اختلف الفقهاء المعاصرون والباحثون في حكم بيع الكمبيالة بواسطة الخصم ، وذلك على قولين :-

القول الأول :

ذهب أكثر الباحثين والفقهاء المعاصرين ، كالدكتور وهبة الزحيلي ، د / نزيه حماد ، علي محيي الدين القرة داغي ، د / عبدالله محمد السعيدي ، وغيرهم ، إلى القول : بأن حسم (خصم) الكمبيالة من باب بيع الدين

(١) بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص د / سامي حسن حمود صـ ١٨ بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشرة .

(٢) نفس المصدر السابق.

لغير من هو عليه وهو غير جائز شرعًا ، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم [١] .

وقد نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٤ (٧/٢) في دورته السابعة المنعقدة بجدة عام (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) على ذلك فيما يأتي :

نص القرار : إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعًا ، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم .

ويقول الدكتور / وهبة الزحيلي : وهذه العملية حرام شرعًا لأنها قرض ربوي ، يتضمن فائدة عن المدة المستقبلية ، ويدخل تحت مفهوم ربا النسيئة المحرم شرعًا ، لأن البنك يدفع الأقل ليقبض في نظيره أكثر منه بعد أجل ، وهو أمر محظور شرعًا باتفاق الفقهاء لوجود الربا فيه ، ولأن بعض المجيزين [٢] لبيع الدين لغير المدين اشترطوا ألا يترتب على هذا

---

(١) التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٤٣ ، بيع الدين في الشريعة الإسلامية د / وهبة الزحيلي صـ ٩/٢، ٣٠ ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د / نزيه حماد صـ ٢١٣ ط (دار العلم) ، تطوير الأعمال المصرفية د / سامي حسن حمود صـ ٢٨٤ الطبعة الثالثة (١٤١١هـ-١٩٩١م) ، الربا في المعاملات المصرفية د / عبدالله محمد السعيدي ١ / ٦٦٥ طـ (دار طيبة) .

(٢) وهم : المالكية ، والشافعية في إحدى القولين عنهم ، والحنابلة في إحدى الروايتين عنهم ، وابن القيم وابن تيمية ، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل في الصورة السابعة والثامنة : بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين صـ٥٦:صـ٦١.

حاشية الدسوقي ٣ / ٦٣ ، المجموع ٩ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، كشاف القناع ٥ / ١٥٣٦ ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٠٦ ، أعلام الموقعين ٢ / ٩ .

التصرف محظور شرعي كالربا والغرر ، وحسم الكمبيالة بيع الدين بنقد أقل منه لغير المدين يؤول إلى ربا النسيئة المحرم [١] .

القول الثاني :

يرى الدكتور مصطفى عبدالله الهمشري : أن عملية خصم الكمبيالة جائزة شرعًا معتمدًا في ذلك على تخريجين لا تخرج عملية الخصم عن نطاقهما ، وهما :

الأول : قرض بضمان الكمبيالة .

والثاني : توكيل بالأجر من حامل الكمبيالة (العميل) لآخر (البنك) لاستيفاء قيمة الدين ، ويخصم قيمة الأجر مقدمًا من القرض المضمون الذي يسحبه العميل من البنك [٢] .

ويقول الدكتور الهمشري : إن العملية بهذا التصور ليس فيها بيع يؤدي إلى محظور شرعي ، والإسلام يقر القرض بضمان كما يقر الوكالة بأجر ، وبهذا تكون عملية الخصم حلال شرعًا ، ويوزع الخصم على أجر الوكالة ونفقة الاقتراض والمصاريف التي يتحملها الوكيل في تحصيل المبلغ [٣] .

المناقشـــة والترجيـــح

ناقش أصحاب القول الأول القائلون : بأن حسم (خصم) الكمبيالة من باب بيع الدين لغير من هو عليه وهو غير جائز شرعًا ، ما استدل به الدكتور الهمشري ، بما يلي :-

---

(١) أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د / وهبة الزحيلي صـ ٢١ ، ٢٢ .

(٢) الأعمال المصرفية والإسلام د / مصطفى عبدالله الهمشري صـ ٢٠٨ ، ٢٠٩ الطبعة الثانية (١٤٠٣ه) بيروت – المكتب الإسلامي .

(٣) الأعمال المصرفية والإسلام د / مصطفى عبدالله الهمشري صـ ٢٠٨ .

أولًا : أن قوله بأن الإسلام يقر القرض بضمان كما يقر الوكالة بأجر ، فالجواب عنه : بأن كلا من القرض بضمان ، والوكالة بأجر وإن اعتبر كل منهما حلالًا بمفرده فإن ذلك ليس من لازمه اعتبارهما حلالًا مجتمعين .

ثانيًا : وأما قوله بأن هذه العملية بهذا التصور ليس فيها بيع يؤدي إلى محظور شرعًا ، فالجواب عنه : بأن النهي ورد عن الجمع بين السلف والبيع [١] ، فقد روي عن عبدالله بن عمر "رضي الله عنهما" أن النبي (ﷺ) قال : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " [٢] [٣] .

الترجيـــــح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول الأول القائل : بأن حسم (خصم) الكمبيالة من باب بيع الدين لغير من هو عليه وهو غير جائز شرعًا ، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم .

رابعًا : البديل الشرعي لحسم (خصم) الكمبيالة :-

هناك بعض الطرق المشروعة لبديل حسم الكمبيالة ، منها :

---

(١) فلا يحل بيع مع شرط سلف ، وذلك بأن يكون أحدهما مشروطًا في الآخر ، ولأنه اشترط عقدًا في عقد ففسد كبيعتين في بيعة مثل أن يقول : بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا ، ولأنه إذا اشترط القرض (السلف) زاد في الثمن لأجله فتصير الزيادة في الثمن عوضًا عن القرض وربحًا له وذلك ربا محرم ففسد كما لو صرح به ، ولأنه بيع فاسد فلا يعود صحيحًا كما لو باع درهمًا بدرهمين ثم ترك أحدهما .

المغني ٥ / ٦٨٣ .

(٢) الحديث سبق تخريجه صـــ ٢٥.

(٣) الربا في المعاملات المصرفية د / عبدالله محمد السعيدي ١ / ٦٦٥ .

الطريق الأول : يقول الدكتور / وهبة الزحيلي : البديل الإسلامي لهذه العملية هو القرض الحسن [١] من غير زيادة على المدفوع سواء سمى عمولة أو فائدة أو أجرة [٢] .

الطريق الثالث : أن تكون هناك معاملتان مستقلتان بين البنك وبين حامل الكمبيالة:-

المعاملة الأولى : أن يوكل حامل الكمبيالة البنك بتحصيل مبلغه من مصدر الكمبيالة عند نضجها ، ويعطيه أجرًا معلومًا مقابل هذه الخدمة .

المعاملة الثانية : أن البنك يقرض العميل مبلغ الكمبيالة ناقصًا منه أجرة الوكالة قرضًا بدون فائدة ، ويشترط لجوازه أمور هي :-

الأول : أن يكون كل واحد من العقدين منفصلًا عن الآخر ، فلا تشترط الوكالة في القرض ولا القرض في الوكالة [٣] .

الثاني : أن لا تكون أجرة الوكالة مرتبطة بمدة نضج الكمبيالة ، بحيث تكون الأجرة زائدة إن كانت المدة طويلة وتكون أقل إن كانت قصيرة .

---

(١) القرض الحسن : وهو قرض بدون ربح أو فائدة ولا يشترط فيه زيادة عند رده وثوابه عند الله عظيم لأنه من باب التيسير على المعسر والتعاون على الخير .

أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر ٤ / ٤٤٠ ط / دار الغد العربي .

(٢) التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٤٣ .

(٣) لأنه شرط عقدًا في عقد فلم يجز ، ولا يحل بيع مع شرط ، وذلك بأن يكون أحدهما مشروطًا في الآخر ، ولأنه إذا اشترط القرض (السلف) زاد في الثمن لأجله فتصير الزيادة في الثمن عوضًا عن القرض وربحًا له وذلك ربا محرم ففسد كما لو صرح به ، ولأنه بيع فاسد فلا يعود صحيحًا كما لو باع درهمًا بدرهمين ثم ترك أحدهما . المغني ٥ / ٦٣٨.

الثالث : أن لا يزاد في أجرة الوكالة بسبب القرض الذي أقرضه البنك لئلا يلزم عنه قرضًا جر منفعة [١] .

(١) بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية للقاضي محمد تقي العثماني القري صـ ١٩ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .

المطـــلب الثـــالـــث

بيع التوريق (تصكيك الديون) بنوعيه .

ويشتمل هذا المطلب على عدة نقاط :-

أولًا : تعريف التوريق .

ثانيًا : موقف الشريعة الإسلامية من توريق الديون .

ثالثًا : البديل الشرعي للتوريق .

المطلب الثالث : بيع التوريق (تصكيك الديون) بنوعيه .

الصورة الثالثة من الصور المعاصرة لبيع الدين هي : التوريق (تصكيك[١] الديون) بنوعيه .

وفيما يلي : تعريف التوريق ، وموقف الشريعة الإسلامية من توريق الديون ، والبديل الشرعي للتوريق .

أولًا : تعريف التوريق :-

التوريق في اللغة : مصدر ورق (توريقًا) وشجرة ورقة ووريقة كثيرة الأوراق ، ومنه الورق الذي يكتب فيه أو يطبع عليه ، والمال من دراهم وإبل وغير ذلك ، والوَرِقُ : الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة ، والعملة الورقية : أوراق يصدرها بنك الإصدار مشتملة على التزام بدفع مبلغ معين من النقود لحاملها عند الطلب [٢] .

التوريق في الاصطلاح :-

عرفه الدكتور / وهبة الزحيلي ، والدكتور / نزيه حماد ، بأنه : جعل الدين المؤجل في ذمة الغير في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول

---

(١) التصكيك : نسبة إلى الصكوك : أي تحويل الموجودات (الأعيان أو المنافع أو هما معًا) إلى صكوك (الأسهم والسندات) قابلة للتداول في أسواق رأس المال .

التورق والتوريق المفاهيم الأساسية صـ ٢٠ د / محمد عبدالحليم عمر أستاذ المحاسبة ومدير مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر – والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي - بحث منشور ضمن ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي المعاصر ، مركز صالح كامل – نوفمبر ٢٠٠٧ .

(٢) لسان العرب ١٥ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، المعجم الوجيز صـ ٦٦٦ مادة (ورق) .

أجله صكوكًا قابلة للتداول بالطرق التجارية في سوق ثانوية ، وبذلك يمكن أن تجري عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة ، وينقلب إلى نقود بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين (١) .

من خلال التعريف السابق نلاحظ أن :

١- التوريق عبارة عن بيع الديون بشكل منظم في صورة السندات ، وأن هذه السندات قابلة للتداول ، والمراد بالتداول (قابليتها لانتقال ملكيتها من شخص لآخر) ، كما أن الهدف الأساسي من عملية التوريق أو التصكيك هو الحصول على سيولة نقدية ، أي تحويل الأصول غير السائلة (غير النقدية) إلى أصول سائلة في صورة نقدية يمكن للمنشأة توظيفها مرة أخرى مما يؤدي إلى توسيع حجم الأعمال ، بجانب توفير وسيلو استثمار لحملة الصكوك (٢) .

٢- أن التوريق يقع من الدائن بأن يجعل الدين المؤجل في ذمة الغير في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله صكوكًا قابلة للتداول في سوق ثانوية ، فالدائن ليس في حاجة إلى المال ، وإنما هو يستفيد بحقه الذي في ذمة الغير بأن يستثمره

---

(١) التصرفات في الديون بالبيع وغيره د / وهبة الزحيلي صـ ٤١ ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د / نزيه حماد صـ ٢١٤ ط (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) دار القلم.

(٢) الأسهم والسندات في الفقه الإسلامي د / أحمد الخليل صـ ٦٥ ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة د / محمد عبدالحليم عمر صـ ٦، ١٨ مجمع الفقه الإسلامي (الدورة التاسعة عشرة) منظمة المؤتمر الإسلامي- دولة الإمارات العربية المتحدة .

عن طريق التوريق ، ولذا سمي بالتوريق من التفعيل ، ويسمى بالتصكيك والتسنيد نسبة إلى الأوراق المالية ، وبالتوريق يصبح الدائن ذا نقود سائلة بعد أن كان مجرد صاحب دين مؤجل في ذمة الغير في صك أي مستند قابل للتداول في السوق ، وتورق الديون تصكيكها على أساس خلق أوراق مالية قابلة للتداول (١)

.

ثانيًا : موقف الشريعة الإسلامية التوريق (تصكيك الديون) :-

لبيان الحكم الشرعي للتوريق يجب أن نفرق بين نوعين من الديون ، وهما :

النوع الأول : الدين النقدي (٢) .

---

(١) أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ٨٧ .

(٢) النقد لغة : العملة من الذهب والفضة وغيرهما مما يتعامل به ، يقال : درهم نقد : أي جيد لا زيف فيه ، وجمعه : نقود ، وللنقد في اللغة معان منها :

١- خلاف النسيئة ، أي أن يدفع المشتري ونحوه العوض فورًا ، تقول فلان يبيع سلعته نقدًا بكذا ونسيئة بكذا .

٢- إعطاء النقد أي إعطاء الثمن أو الأجرة أو نحوهما مالًا نقديًا كالدنانير أو الدراهم ، بخلاف ما لو أعطاه العوض من العروض التجارية (سلع عينية) .

المعجم الوسيط ٢ / ٩٨٢ مادة (نقد) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤١ / ١٣٨ الطبعة الأولى (١٣٢٣هـ-٢٠٠٢م) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

ويشترط التقابض في المجلس لو باع الدين النقدي (الحال) بالنقود ، كما في حديث ابن عمر "رضي الله عنهما" قال : " أتيت النبي ﷺ فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ

النوع الثاني : الدين السلعي (عروض تجارية) .

النوع الأول : حكم توريق الدين النقدي :

وهذا النوع من التوريق لا يكون إلا إذا كان الدين الثابت في الذمة المؤجل نقديًا وصورة الدين النقدي متمثلة في :

١- المنشأة أو البنك الذي يريد توريق أصوله ، ويطلق عليه المقرض الأصلي ، وهو الذي يكون له قروض أو ديون أو مستحقات مالية في ذمة الآخرين .

٢- شركة التوريق التي يتم تحويل الأصول محل التوريق إليها من البادئ للتوريق لتتولى إصدار الأوراق المالية بقيمتها ، ويطلق عليها الشركة ذات الغرض الخاص ، كما يطلق عليها المصدر ، ودوره يتمثل في الالتزام بسداد قيمة الأصل للمنشيء بمبلغ أقل من القيمة الأصلية له .

٣- إصدار أوراق مالية في صورة سندات وطرحها للاكتتاب العام .

٤- قيام شركة التوريق مع المؤسسة (المدين الأصلي) بمتابعة تحصيل الفوائد وتسليمها لحملة السندات إضافة إلى تحصيل أصل الدين (١) .

الدنانير ، فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء" الحديث سبق تخريجه صـ ٢٧ ، فقد شرط النبي ﷺ القبض قبل التفرق ، وغير ذلك من الشروط والتي قد سبق ذكرها في أحكام الصرف صـ ٤٤ ، ٤٥ من البحث .

(١) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة د / محمد عبدالحليم عمر صـ ٨ مجمع الفقه الإسلامي (الدورة التاسعة عشرة) منظمة المؤتمر الإسلامي.

وهذا التصور لكيفة توريق الدين النقدي من باب بيع الدين لغير من هو عليه ، لأن الدائن بتوريقه الصك قد باعه لغير من هو عليه الدين بثمن معجل أقل من القيمة المدونة بالصك سواء تم بيعه بثمن من جنس الدين (الذهب بالذهب والفضة بالفضة) أو من غير جنسه (كالذهب بالفضة أو العكس) ، والحكم الشرعي له هو عدم جواز توريقه [١] ، ووجه تحريم الدين النقدي ، لأنه سبيل إلى الربا ، وبيان ذلك :

١- أن في توريق الدين بثمن معجل أقل من القيمة المدونة بالصك ، وكان هذا الدين من جنسه (الذهب بالذهب والفضة بالفضة) يتحقق ربا الفضل وربا النَّساء [٢] ، وبتوريقه بثمن من غير

---

(١) قضايا فقهية معاصرة د / نزيه حماد صـ ٢١٧، أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ٨٧ ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة د / محمد عبدالحليم عمر صـ ١٧ ، ١٨ مجمع الفقه الإسلامي (الدورة التاسعة عشرة) منظمة المؤتمر الإسلامي- دولة الإمارات العربية المتحدة .

(٢) كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النَّساء ، لأن علة ربا النَّساء هي أحد وصفي علة ربا الفضل ، ويحرم التفرق قبل القبض ، لما روي عن أبي سعيد الخدري﴿رضي الله عنه﴾ قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز " الحديث سبق تخريجه صـ ٣٦، ولأن تحريم النَّساء آكد لما روي أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال " إنما الربا في النسيئة " أخرجه بن ماجة في سننه كتاب " التجارات " باب من قال لا ربا إلا في النسيئة ٢ / ٣٠٢ رقم (٢٢٥٧) ، ولذلك جرى في الجنسين المختلفين ، فإذا حرم التفاضل فالنَّساء أولى بالتحريم .

بدائع الصنائع ٧ / ٤٤ ، المغني ٦ / ٤٣٣ .

جنسه (الذهب بالفضة والعكس) يتحقق ربا النَّساء ، والسبب الذي أدى إلى تحقق الربا بنوعيه في عملية توريق الدين النقدي هو عدم استيفاء أحكام الصرف من اشتراط التقابض ، وبيع هذا الدين لا يتم فيه التقابض ، فيكون توريق الدين النقدي ممنوعًا لاشتماله على الربا.

٢- أن هذه الصكوك التي يتم توريقها تدر دخلًا عبارة عن فوائد وهذا عين الربا ، كما أن في التوريق يتم بيع الدين لشركة التوريق بقيمة أقل من قيمة الدين الأصلي ، ثم يتم سداد قيمة الدين الأصلي لحملة السندات عند استهلاكها ، أي أنه يتم بيع الدين لغير من هو عليه الدين بأقل من قيمته وهو غير جائز شرعًا ، إذ أنه يفضي إلى الربا حيث أن المشتري دفع أقل وقبض أكثر(١) .

٣- أن هذا هو ما انتهى إليه نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين ، من ٢٥- ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ- الموافق ١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨م ، ونصه ما يلي :-

" بعد الإطلاع على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام

---

(١) قضايا فقهية معاصرة د / نزيه حماد صـ ٢١٧، أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ٨٧ ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة د / محمد عبدالحليم عمر صـ ١٧ ، ١٨ مجمع الفقه الإسلامي (الدورة التاسعة عشرة) منظمة المؤتمر الإسلامي- دولة الإمارات العربية المتحدة .

والخاص) ، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة ، قرر ما يلي :-

أولًا : أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه ، لإفضائه إلى الربا ، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعًا ، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئًا عن قرض أو بيع آجل[1] .

ثانيًا : التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٠ (٦/١١) بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م ، وفيه : (لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصدارًا أو تداولًا أو بيعًا لاشتمالها على الفوائد الربوية) .

ثالثًا : من قرار المجمع رقم ٧/٢/٦٤ بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية في دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م ، وفيه : (لا يجوز تورق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية الذي يشتمل على بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا) .

النوع الثاني : حكم توريق الدين السلعي (عروض تجارية) :-

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين ، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ١٤-١٩ نوفمبر ١٩٩٨م .

المقصود بالدين السلعي : هو بيع شيئًا موصوفًا في الذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل ، أو أنه عقد على موصوف في الذمة ، ويجوز أن يكون الثمن نقودًا أو غيرها ، والمسلم فيه أي شيء يمكن ضبطه عن طريق الوصف ، ويشترط فيه تعجيل الثمن في مجلس العقد عند الجمهور(١)، وعدم تأخيره أكثر من ثلاثة أيام عند المالكية (٢) ، وأن يكون الأجل معلوم إما تحديدًا ، أو حسب العرف كالحصاد ، وأن يكون المقدار محددًا وزنًا أو كيلًا ، أو عددًا ، وأن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرًا فيصح في الحبوب والثمار والحيوان والبضائع وكل مكيل أو موزون أو مزروع ، وأن يكون المسلم فيه معلومًا بالوصف كالثمن ، ولأن العلم شرط في المبيع وطريقه إما الرؤية وإما الوصف ، والرؤية ممتنعة ههنا فيتعين الوصف (الجنس والنوع والجودة والرداءة) فهذه الأوصاف لابد منها في كل مسلم فيه ، لأن المسلم فيه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة فلابد

---

(١) حاشية الدسوقي ٣ / ١٩٥ ، بدائع الصنائع ٧ / ٩٢ ، الحاوي ٥ / ٣٩٢ ، المغني ٥ / ٧٥٣ .

قال ابن قدامة في المغني ٥ / ٧٥٣ : " ويقبض الثمن كاملًا وقت السلم قبل التفرق " .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع ٧ / ٩٢ : " ويشترط في رأس المال أن يكون مقبوضًا في مجلس السلم ، لأن المسلم فيه دين ، والافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقًا عن دين بدين وإنه منهي عنه لما روي أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم " " نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " أي : النسيئة بالنسيئة ".

(٢) حاشية الدسوقي ٣ / ١٩٥، وقال ابن عرفة الدسوقي : شرط السلم أن لا يتأخر رأس المال أكثر من ثلاثة أيام .

من كونه معلومًا بالوصف كالثمن ، وأن يكون مقدور التسليم عليه عند الحلول [١] .

حكم توريق هذا الدين :

يمكن تخريج جواز توريق هذا الدين على قول الإمام أحمد [٢] **الذي رجحه ابن القيم وابن تيمية** [٣] **، وهو وجه عند الشافعية أيضًا** [٤] **– بجواز بيع الدين المؤجل من غير المدين بثمن معجل إذا خلا من الربا ، وكذا على مذهب المالكية** [٥] **القائلين بجواز بيعه إذا لم يكن طعامًا وسلم من الغرر والربا وتوافرت فيه الشروط** [٦] **التي تباعد بينه وبين أي محظور شرعي كالربا أو أي غرر سواء كان سببه عدم القدرة على التسليم أم لا ؟** [٧] **، وقد بينت أقوال الفقهاء وأدلتهم بالتفصيل عند بيان الصورة السابعة والثامنة من صور بيع الدين ، وهي : حكم بيع الدين الحال وكذا المؤجل لغير المدين بثمن حال** [٨] .

---

(١) حاشية الدسوقي ٣ / ١٩٥ ، بدائع الصنائع ٧ / ١٠٣ ، الحاوي ٥ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، المغني ٥ / ٧٢١ وما بعدها .

(٢) الإنصاف ٥ / ٤٤ ، ١٠٩ ، كشاف القناع ٥ / ١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ، المبدع ٤ / ١٩٩ .

(٣) مجموعة الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ٥٠٦ ، أعلام الموقعين ٢ / ٩ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٩ .

(٤) المجموع ٩ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، المهذب ١ / ٢٦٢ ، روضة الطالبين ٣ / ٥١٤ .

(٥) حاشية الدسوقي ٣ / ٦٣ ، الخرشي ٥ / ٧٧ ، مواهب الجليل ٤ / ٣٦٨ .

(٦) راجع هذه الشروط صـ ٥٦ هامش رقم(٢) من البحث .

(٧) قضايا فقهية معاصرة د / نزيه حماد صـ ٢٢١.

(٨) راجع من صـ ٥٦ : صـ ٦١ من هذا البحث .

رابعًا : البديل الشرعي لتوريق الديون :-

يرى علماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي أن البديل الشرعي لتوريق الديون يكون متمثلًا في إجراء التوريق على أساس حوالة الحق[1]، وذلك ليمكن الخروج بصورة مقبولة شرعًا للتوريق .

وبيان ذلك : أننا لو صككنا الدين النقدي المؤجل على أساس قصر مبادلته على عروض التجارة (السلع العينية) الحاضرة ، بأن يجعل ثمنًا لها لكان ذلك جائزًا شرعًا [2] .

---

(١) حوالة الحق هي : اتفاق يتم بمقتضاه نقل الدائن (المحيل) إلى طرف آخر (المحال إليه) حق شخصي له قِبَلْ مدينه (المحال عليه) فيحل محله في هذا الحق ويكون بذلك دائنًا جديدًا لهذا المدين.

النظرية العامة للالتزام د / حسام الدين كامل الأهواني ٢ / ٣١٢ (١٩٩٦م) .

وحوالة الحق في القانون : إحدى صور انتقال الالتزام وهي : أن يحيل الدائن إلى غيره ما له من حق في ذمة مدينه ، وتختلف عن حوالة الدين التي يقوم فيها المدين بتحويل دائنه على مدين له ، ففي حوالة الحق يكون الدائن الأصلي هو المحيل ، والدائن الجديد المحال ، والمدين للدائن الأصلي المحال عليه ، ومبلغ الدين المحال به ، واتفاق حوالة الحق ينقل للمحال إليه الحق بصفته وضماناته وما يتعلق به من فوائد وشروط سداده ، والمحال عليه (المدين) ليس طرفًا في العقد ولذا تكتفي القوانين بإعلانه بالحوالة حتى لا يستمر في السداد إلى العميل .

الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة د / عبد الحليم عم صـ١١ منظمة المؤتمر الإسلامي – الدورة التاسعة عشرة – نقلًا عن : المواد ٣٠٣ – ٣٠٧ من القانون المدني المصري .

(٢) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد د / نزيه حماد صـ ٢٢٠ ، ، أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ٧١ الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها

مثال ذلك : أن يشتري البنك الإسلامي مثلًا ألف سيارة بثمن معجل ثم يبيعها بثمن مؤجل موثق بكفيل أو رهن ، وليس ممنوعًا بعد ذلك شرعًا في أن يعمد إلى توريق تلك الديون على عملائه والشراء بصكوكها كمية أخرى من السيارات الحاضرة من المصنع مثلًا ، ثم يبيعها بثمن مؤجل موثق آخر ، ثم يورق ثمنها ويشتري به سلعًا حاضرة أخرى غيرها ، وهكذا ، وبذلك لا تتجمد تلك الديون النقدية المؤجلة في الفترة ما بين ثبوتها في الذمة وصكوك أجلها ، بل تتحول إلى ما يشبه النقود السائلة بجعلها ثمنًا لسلع عينية حاضرة (١) .

وطريقة استخدام حوالة الحق في التوريق : أن تحيل المؤسسة البادئة للتوريق (الدائن الأصلي) حقوقه قبل المدينين أو المقترضين الدين بصفاته (القيمة ونوع العملة) وتوابعه (الفوائد والأقساط) وضماناته إلى شركة التوريق بمقابل أقل من قيمة الدين لتتولي توريقه بطرح الأوراق المالية للاكتتاب العام وتنقضي علاقة الدائن الأصلي المحيل بمجرد انعقاد حوالة الحق فلا يضمن سداد الدين ولا يحصله إلا إذا تم الاتفاق على قيامه بتحصيله بصفته نائبًا عن شركة التوريق(المحال إليه) وبمقابل لأتعابه (٢) .

المعاصرة د / عبد الحليم عم صـ١١ منظمة المؤتمر الإسلامي – الدورة التاسعة عشرة ، التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم د / وهبة الزحيلي صـ ٤ مجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة .

(١) المصادر السابقة .

(٢) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة د / عبد الحليم عم صـ١١ منظمة المؤتمر الإسلامي – الدورة التاسعة عشرة نقلًا عن قانون سوق المال المصري المادة رقم ٤١ مكرر ١ .

وتعتبر هذه الطريقة (حوالة الحق) هي الطريقة الوحيدة الأكثر تطبيقًا في عمليات التوريق حسب نص القوانين عليها مثل قانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ، والقانون الفرنسي بشأن الأوراق المالية رقم ٧٠٦ لسنة ٢٠٠٣م [١] .

الدليل على مشروعية هذا البديل الشرعي :-

ويدل على مشروعية هذا البديل الشرعي لتوريق الديون ما يلي :-

أولًا : ما روي عن الإمام مالك في الموطأ قال : " وإنما نهى سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وأبو بكر محمد بن عمرو بن حزم ، وابن شهاب ، عن أن يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة ، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرًا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمر التمر ، فلا بأس بذلك " [٢] .

وجه الدلالة من الأثر :-

دل قول الإمام مالك " ويحيل الذي اشتر ى منه التمر على غريمه " على دلالة تفعيل حوالة الحق حيث حل دائن مكان دائن آخر ، وترتب

---

(١) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة د / عبد الحليم عم صـ١١ منظمة المؤتمر الإسلامي – الدورة التاسعة عشرة نقلًا عن قانون سوق المال المصري المادة رقم ٤١ مكرر ١ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب " البيوع " باب / ما يكره من بيع الطعام ٢ / ٤٩٩ رقم (٤٨) الطبعة الثانية (١٤١٣ه-١٩٩٣م) دار الحديث .

على ذلك براءة ذمة المحيل من دين المحال ، كما ترتب على ذلك براءة ذمة المحال عليه تجاه المحيل [١] .

ثانيًا : ما جاء في المبسوط على قول الإمام زفر : " الشراء بالدين من غير من عليه الدين صحيح كما يصح ممن عليه الدين ، لأن الشراء لا يتعلق بالدين المضاف إليه ، ألا ترى أنه لو اشترى بالدين المظنون[٢] شيئًا ثم تصادقا على أنه دين ، كان الشراء صحيحًا بمثل ذلك الثمن في ذمته ، فكذلك هنا يصح الشراء بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري " [٣] .

وقد ورد اعتراض على اعتبار حوالة الحق بديلًا شرعيًا عن توريق الديون ، وهذا الاعتراض متمثل فيما يلي : أن التخريج على حوالة الحق يشوبه اشتراط تساوي الدينين الأصلي والمحال به في القيمة والجنس والصفة ، والذي يحدث في عملية التوريق أن شركة التوريق تدفع أقل من قيمة الدين فهي تدفع نقدًا وتأخذ نقدًا أكثر ، وهذا عين الربا [٤] .

الجواب عن هذا الاعتراض : أن شرط التساوي بين المال والمحال به والمال المحال عليه مغتفر فيه التفاوت في القدر إذا حصل قبض بشرط وقوع الحوالة بلفظ الإبراء من الزيادة والحوالة بالباقي ، كما لو قال

---

(١) أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ٧١ .

(٢) الدين المظنون : الدين الذي لا يرجى قضاءه ، ولا يدري صاحبه أيصل إليه أم لا .

الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام صـ ٥٨٩ الطبعة الأولى (١٩٦٨ م – ١٣٨٨ه) مكتبة الكليات الأزهرية .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٤ / ٢٢ .

(٤) التورق والتوريق المفاهيم الأساسية د / محمد عبدالحليم عمر صـ ٢٠ بحث منشور ضمن ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي المعاصر ، مركز صالح كامل – نوفمبر ٢٠٠٧ .

الدائن : أبرأتك من ثلاثمائة مما عليك من الألف ، وأحلني على مدينك فلان بالباقي ، فيقول : أحلتك [١] .

(١) أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د / عبدالغني غنيم صـ ٧١ .

المطلب الرابع : بيع ديون البنوك :

الصورة الرابعة من الصور المعاصرة لبيع الدين هي : بيع ديون البنوك

.

يقول الدكتور / وهبة الزحيلي : تُقْدِم البنوك أحيانًا على بيع ديونها بسبب مماطلة بعض المديونين ، أو تعثر بعض المديونات ، بأقل من قيمة الدين أو بأكثر منه ، حل الدين أو كان مؤجلًا ، للمدين أو غيره ، وفي هذه الأحوال كلها تطبق الأحكام السابقة في بيع الدين للمدين أو لغير المدين [١] .

ويقول الدكتور / محمد على القري : الصورة التي تمارسها البنوك الإسلامية في بعض الدول الإسلامية هي : (يقوم البنك ببيع سلعة إلى عميله بالمرابحة بثمن مقسط يدفعه على مدى ٢٤ شهرًا أو أكثر أو أقل) ثم يوقع هذا العميل على سندات لأمر (كمبيالات) توثيقًا للدين الثابت في ذمته وهو ثمن البيع ، ثم يقوم البنك ببيع هذه الكمبيالات للحصول على النقد ، ويكون ذلك قبل حلول الأجل ، وبسعر بيع لتلك الأوراق يقل عن القيمة الاسمية لها (مبلغ الدين الثابت في الذمة) [٢]

.

، ووصف الدكتور القري هذه العملية : بأنها تتضمن حسم الكمبيالة ، إذ أن ما يدفع فيها من ثمن عاجل يقل دائمًا عن القيمة الاسمية التي

---

(١) التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة د / وهبة الزحيلي صـ ٤٣ .

(٢) بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع الخاص والعام صـ ٢٨ ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي (رجب ١٤١٩هـ- نوفمبر١٩٩٨م) الدورة الحادية عشرة .

تستحق في أجل السداد ، والفرق بينهما هو ربح مشتري الورقة ، فهي لا تختلف كثيرًا عن حسم الكمبيالة في العمل المصرفي [١] [٢].

(١) المصدر السابق .

(٢) وقد بينت سابقًا العنصر الثاني من معاصرة بيع الدين ، حسم (خصم) الكمبيالة ، وموقف الشريعة الإسلامية من حسم (خصم الكمبيالة) ، والبديل الشرعي لخصم الكمبيالة ، راجع من صـــ ٨٦ : ٩٢ من البحث .

الخاتمـــة

وتشتمل على :

أولاً : أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث .

ثانيًا : قائمة المصادر والمراجع .

أولاً : أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

إن أحكام الشريعة الإسلامية قائمة على الحق والعدل والاستقرار في المعاملات ، ولا تقر الظلم والجور ، فكما أحلت مشروعية المداينة ودلت على جواز التعامل بالدين إلا أنها حرمت الربا والغرر وبيع الشيء قبل قبضه ، وبيع معجوز التسليم ، ومنع اضطراب المعاملات والمنازعات بين الناس ، ويترتب على ذلك ما يلي :-

١- يجوز بيع الدين للمدين ، لأن المدين قابض لما في ذمته ، فإذا دفع ثمنه للدائن كان هذا بيع مقبوض بمقبوض وهو جائز شرعًا ، ويشترط في بيع الدين للمدين أن يتم التقابض في المجلس إذا باع الدائن دينه بما لا يباع به نسيئة كذهب بفضة أو حنطة بشعير ، ونحو ذلك من الأموال الربوية .

٢- بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل حرام شرعًا ، لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعًا .

٣- يجوز بيع الدين الحال المستقر إذا بيع بثمن حال .

٤- يحرم بيع السندات الربوية وتداولها ، لأنها قروض بفائدة على الشركة ، والبديل الشرعي عنها هو صكوك المقارضة بالضوابط المذكورة في قرار مجمع الفقه .

٥- يحرم ما يسمى بحسم (خصم) الكمبيالة ، وذلك لما يترتب عليه من الربا المحرم المتمثل في الفائدة التي يأخذها البنك .

٦- لا يجوز ما يسمى بتوريق أو تصكيك الديون لغير المدين منعًا من الوقوع في الربا بنوعيه : ربا الفضل وربا النسيئة .

٧- يحرم ما تقوم به البنوك من بيع ديونها لغير المدينين ، للنهي عن بيع الدين بالدين ، وللعجز عن التسليم ، ويجوز للمدين نفسه في غير حالة تأجيل الثمن [١] .

أهم المقترحات والتوصيات :-

١- دعوة الحكومات الإسلامية إلى دعم البنوك الإسلامية القائمة في الوقت الحاضر ، والعمل على نشر فكرتها وتوسيع نطاقها .

٢- العناية بتدريب العاملين في البنوك الإسلامية لتحقيق المستوى اللائق لكفايتهم العملية .

٣- يجب على القائمين على الأسواق المالية الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .

وهذا بعض ما قد توصلت إليه من نتائج وتوصيات خلال دراستي لهذا البحث سائلة الله ربي أن يجعل جهدي المقل نافعًا ، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يعطيني عليه الأجر في الدنيا والآخرة ، وأرجو من الله أن أكون قد وفقت فيه إلى الصواب ، متضرعة إليه غفران زلاتي وأخطائي إنه هو الغفور الرحيم .

[رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا
رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا
رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا
وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ] (٢) .

(١) التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة د / وهبة الزحيلي صـ ٤٦ .

(٢) سورة البقرة من الآية : (٢٨٦) .

ثانيًا : قائمة المصادر والمراجع :-

أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن :-

١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، ط (١٣٣٥ هـ) دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان) .

٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، مطبعة عيسى الباب الحلبي .

٣- جامع البيان للإمام / أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م) دار الفكر (بيروت – لبنان) .

٤- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م) دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) .

ثانيًا : مراجع الحديث الشريف وعلومه :-

١- تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) .

٢- تلخيص الحبير في تخريج آحاديث الرافعي الكبير / لشيخ الإسلام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني – الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر .

٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ / جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) دار إحياء السنة النبوية .

٤- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الطبعة الثانية (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٥- الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، ط / دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير النمري اليمني الصنعاني ، ط (١٣٩٩هـ - ١٩٦٩م) مؤسسة قرطبة .

٧- سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السختياني الأزدي ، طـ (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) دار الحديث – القاهرة .

٨- سنن النسائي الكبرى تصنيف أبي عبد الرحمن أخمد بن شعيب النسائي ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

٩- سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) دار الحديث – القاهرة .

١٠- سنن الدار قطني للإمام / علي بن عمر الدار قطني ، ط (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م) دار المحاسن للطباعة – المدينة المنورة – الحجاز .

١١- شرح صحيح مسلم للإمام / محيي الدين النووي ، الطبعة الخامسة (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م) دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع .

١٢- صحيح البخاري للإمام / أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) دار ابن كثير (دمشق - بيروت) .

١٣- صحيح مسلم للإمام / أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، طـ (١٣٣٦ هـ - ١٩١٨م) فيصل عيسى الباب الحلبي .

١٤- عون المعبود شرح سنن أبي داوود تأليف / أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي ، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م) دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع .

١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) دار الريان للتراث - القاهرة .

١٦- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ - ١٩٩١م) دار الوعي (حلب - القاهرة) .

١٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للمجتهد قاضي قضاة القطر اليماني / محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م) دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، مؤسسة التاريخ العربي (بيروت - لبنان) .

١٨- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ / أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، ط / دار المعرفة (بيروت – لبنان) .
١٩- المسند لأبي يعلى للإمام الحافظ / أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، الطبعة الثانية (١٤١٠ – ١٩٩٠م) دار المأمون للتراث .
٢٠- المسند للإمام الفقيه / أحمد بن حنبل – الطبعة الخامسة (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٠م) ط / المكتب الإسلامي .
٢١- المصنف للحافظ / أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، الطبعة الأولى (١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م) المكتب الإسلامي (بيروت – لبنان) .
٢٢- المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ / عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ط / حيدر آباد الدكن – الهند.
٢٣- المعجم الكبير للحافظ / أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة .
٢٤- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، الطبعة الثانية (١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م) دار الحديث .

ثالثًا : كتب أصول الفقه :-

١-الإجماع للإمام / محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .
٢-الأشباه والنظائر للعلامة زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) .
٣- الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، الطبعة الأولى (١٣٤٤هـ) .

٤- المنثور في القواعد لأبي عبيدالله بن بهادر الزركشي ، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ) وزارة الأوقاف بالكويت .

رابعًا : مراجع الفقه :-

أولاً : الفقه الحنفي :-

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ط (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) دار الحديث – القاهرة.

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة / فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المطبعة الأميرية ببولاق (١٣١٣هـ) .

٣- رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين " للعلامة / السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين ، الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) دار إحياء التراث العربي (بيروت – لبنان) .

٤- شرح فتح القدير للإمام / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن همام الحنفي ، الطبعة الأولى (١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠م) مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده بمصر .

٥- المبسوط للإمام / شمس الدين السرخسي – الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت – لبنان) .

ثانيًا : الفقه المالكي :-

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي / أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ، الطبعة الثالثة (١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م) ط الحلبي بمصر.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ / أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، الطبعة الأخيرة (١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢م) مطبعة مصطفى الباب الحلبي .

٣- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك للعالم الشيخ / صالح عبد السميع الآبي الأزهري – دار الفكر (بيروت – لبنان) .

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة / شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، ط (دار الفكر) للطباعة والنشر.

٥- الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ط / دار إحياء التراث العربي .

٦- شرح الزرقاني على مختصر خليل للإمام / سيدي عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني ، ط (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م) دار الفكر- بيروت .

٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب وبهامشه التاج والإكليل لمختصر العلامة خليل لأبي عبدالله بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ط (١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) دار إحياء التراث الإسلامي لدولة قطر.

٨- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبيحي المتوفي سنة ١٧٩ هـ رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي المتوفي سنة ٢٤٠ هـ عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، ط (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) دار الحديث – القاهرة .

٩- الفواكه الدواني للشيخ / أحمد بن غنيم بن سالم بن مهني النفراوي المالكي الأزهري ، الطبعة الثانية (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م) بيروت – لبنان .

ثالثًا : الفقه الشافعي :-

١- أسنى المطالب شرح روضة الطالب للشيخ / أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ط / دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) دار الخير- بيروت .

٣-الأم للإمام / أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ط المكتبة التوفيقية – القاهرة- مصر .

٤- تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي ، تصنيف / محمد نجيب المطيعي – الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض .

٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام / أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م) دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) .

٦- روضة الطالبين للإمام / زكريا بن يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المكتب الإسلامي ، طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني .

٧- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي – الطبعة الثالثة .

٨- مغني المحتاج للشيخ / محمد الخطيب الشربيني ، ط / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٩- المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تصنيف / محمد نجيب المطيعي – الطبعة الثانية (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م) دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض .

١٠- المهذب للإمام / أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، ط (دار الفكر – بيروت) .

رابعًا : الفقه الحنبلي :-

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام / علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الطبعة الأولى (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م) مطبعة السنة المحمدية – القاهرة .

٢- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) دار الحديث – القاهرة .

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ) مكتبة مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض .

٤- المغني لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م) دار الحديث – القاهرة .

٥- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، ط (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م) المكتب الإسلامي – دمشق .

خامسًا : الفقه الظاهري :-

١- المحلى للإمام / أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي ط (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) دار التراث – القاهرة .

خامسًا : كتب التراجم والأعلام والتاريخ :-

١- تاريخ الثقات للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) .

٢- تقريب التهذيب للإمام / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،الطبعة الرابعة (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م) دار القلم – دمشق – دار السلام .

٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) مؤسسة الرسالة .

٤- الجرح والتعديل للإمام / أبي عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

٥- الضعفاء والمتروكون لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، الطبعة الثانية(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) مؤسسة الكتب الثقافية .

سادسًا : كتب اللغة والمعاجم :-

١- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ط (١٣٨٤-١٩٦٣م) دار القومية .
٢- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م) طبعة جديدة محققة – دار صادر – بيروت .
٣- القاموس المحيط تأليف / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان) .
٤- المصباح المنير للفيومي ، طـ (١٣٣٠ هـ - ١٩١٢م) المطبعة الأميرية .
٥- المعجم الوسيط تأليف / مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).
٦- المعجم الوجيز بقلم د / شوقي ضيف – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) مجمع اللغة العربية .
٧- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام / مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ، الطبعة الأولى (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣م) دار إحياء الكتب العربية – مطبعة عيسى الباب الحلبي .

سادسًا : كتب فقهية وإقتصادية حديثة :-

١- أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي د / عبدالغني غنيم ، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) .
٢- أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي د / محمد سكحال المجاجي ، ط (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م) دار ابن حزم .

٣- أحكام التصرف في الديون د / علي محيي الين القره داغي – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) الدورة السادسة عشر .

٤- أحكام الأسواق المالية د / محمد صبري هارون ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) دار النفائس .

٥- أسواق الأوراق المالية د / سمير رضوان ، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) المعهد العالي للفكر الإسلامي .

٦- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي د / أحمد خليل ، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ) دار ابن الجوزي .

٧- الأوراق المالية وأسواق رأس المال د / منير هندي ، ط (٢٠٠٧م) منشأة المعارف .

٨- الأعمال المصرفية والإسلام د / مصطفى عبدالله الهمشري ، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) المكتب الإسلامي – بيروت .

٩- بحث أحكام السوق المالية د / محمد عبدالغفار شريف ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – الدورة السادسة .

١٠- بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي د / محيي الدين القري داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – الدورة السابعة .

١١- بحث السوق المالية د / وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – الدورة السادسة .

١٢- بحوث في المعاملات المالية المعاصرة د / علي محيي الدين القرة داغي ، ط / دار البشائر الإسلامية .

١٣- بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي د / شعبان البراوي ، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) دار الفكر .

١٤- بورصات الأوراق المالية في مصر د / عبدالستار بكري ، الطبعة الأولى (١٩٩٩م) .

١٥- بيع الدين في الشريعة الإسلامية د / وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) مركز النشر العلمي .

١٦- بيع الديون وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي د / سامي حسن حمود - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) الدورة السادسة عشر .

١٧- بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية للقاضي محمد تقي العثماني القري ، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الحادية عشر (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

١٨- بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص د / محمد علي القري ، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الحادية عشر (١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .

١٩- بيع الدين د / الصديق محمد الأمين الضرير - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) الدورة السادسة عشر .

٢٠- التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة د / وهبة الزحيلي - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) الدورة السادسة عشر .

٢١- التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري د/ عبيد علي أحمد الحجازي ، ط (٢٠٠١م) دار النهضة العربية .

٢٢- التنضيض الحكمي د / أحمد علي عبدالله – الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية – بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) .

٢٣- الربا في المعاملات المصرفية د / عبدالله محمد السعيدي ، ط / دار طيبة .

٢٤- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د / عمر بن عبدالعزيز المترك ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) دار العاصمة .

٢٥- سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي د / عطية فياض ، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م) دار النشر للجامعات .

٢٦- الشركات في الشريعة الإسلامية د / عبدالعزيز الخياط ، الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ-١٩٧٨م) مؤسسة الرسالة .

٢٧- الشركات التجارية د / سميحة القليوبي ، الطبعة الثالثة (١٩٩٣م) دار النهضة.

٢٨- قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد د / نزيه حماد ، ط (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) دار القلم .

٢٩- الكمبيالة في ضوء الفقه والقضاء د / منير قزمان المحامي ط (٢٠٠٠م) دار الفكر الجامعي – الاسكندرية .

٣٠- مبادئ القانون التجاري د / سميحة القليوبي ، ط (١٩٨١م) دار النهضة .

٣١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي / العدد التاسع .
٣٢- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د / نزيه حماد ، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ) الدار العالمية للكتاب الإسلامي .
٣٣- معاملات البنوك وأحكامها الشرعية د / محمد سيد طنطاوي ، ط (١٤١١هـ-١٩٩١م) مطبعة السعادة .
٣٤- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د / مبارك سليمان ، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) كنوز أشبيليا .
٣٥- المعاملات المالية المعاصرة د / وهبة الزحيلي ، الطبعة السابعة (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) دار الفكر (بيروت-لبنان) .
٣٦- الموسوعة الإقتصادية د / راشد البراوي ، ط (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) مكتبة النهضة المصرية .
٣٧- الموسوعة الفقهية – الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت .
٣٨- النظرية العامة للإلتزام د/ حسام الدين كامل الأهواني (١٩٩٦م) .
٣٩- ودائع البنوك وشهادات الإستثمار في الفقه الإسلامي د / علي أحمد السالوس ، الطبعة الرابعة عشر (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) دار الثقافة بقطر .

سابعًا / المراجع والمصادر العامة :-

١-أعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبدالله شمس الدين ابن القيم الجوزي ، ط / دار الجيل .

٢- أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر ، ط / دار الغد العربي .
٣- الأموال للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) مكتبة الكليات الأزهرية .
٤- الفقه الإسلامي وأدلته تأليف د / وهبة الزحيلي – الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م) دار الفكر .
٥- مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفي سنة ٧٢٨هـ ط / المكتبة التوفيقية – القاهرة – مصر .
٦- المكاييل والموازين الشرعية د / علي جمعة ، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠١م) دار الرسالة – القاهرة .
٧- المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي د/ مصطفى أحمد الزرقا ط / دار الفكر .
٨- نظرية العقد لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفي سنة ٧٢٨هـ ط / دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت – لبنان) .